



# أحكامه الإسلامية

## رؤيهٍ تطبيقية معاصرة

فضيلة الشيخ

عبد العجيد الشاذلي

**الحكومة الإسلامية**  
**رواية نظرية معاصرة**

جميع الحقوق محفوظة للناشر

الطبعة الأولى ١٤٢٣ - ٢٠١٢ م

**بطاقة الفهرسة**

الشاذلي ، عبد المجيد يوسف

**الحكومة الإسلامية رؤية تطبيقية معاصرة ،**

تأليف : عبد المجيد يوسف الشاذلي :

دار الكلمة للنشر والتوزيع ، ٢٠١٢ م

٢٤٨ ص ، ٢٤

رقم الإيداع : ٣١١ - ٢٤٩ - ٧ - ٩٧٧

الترقيم الدولي : ٢٠٢٩٠ / ٢٠١١ م

دار الكلمة للنشر والتوزيع مصر . القاهرة . المنشورة

القاهرة . محمول : ٠١٠٩٧٠٧٤٩٥ - المنصورة . ص.ب. : ١٦٧

e-mail : [mmaggour@hotmail.com](mailto:mmaggour@hotmail.com)



# الحكومة الإسلامية

رؤية نظرية معاصرة


تأليف

عبد المجيد يوسف الشاذلي

كتاب إسلامي  
للتشریف والتوزیع

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

# مقدمة





## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إن الحمد لله تعالى نحمه ونستعينه ونستغفره ، ونعود بالله تعالى من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهد الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادى له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ مَاءَمُوا أَنَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَابِلُهُ وَلَا مَوْنَ إِلَّا وَأَشْتَمُ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٢٠].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَنَّقُوا لَكُمُ الَّذِي خَلَقْتُمْ مِنْ تَقْسٍ وَجَدْوَ وَطَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَرَبَّ مِنْهَا رِجَالًا كَثِيرًا وَسَاءَةٌ وَأَنَّقُوا اللَّهَ الَّذِي سَأَلَّهُنَّ بِهِ وَالآرَاحَمَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَءِيفًا﴾ [النساء: ١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ مَاءَمُوا أَنَّقُوا اللَّهَ وَقُلُّوا قَوْلًا سَيِّدِكُمْ ﴿٧﴾ مُصْلِحٌ لَكُمْ أَعْمَالُكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَارَقَ هُرَزاً عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠، ٧١].

فإن أصدق الحديث كتاب الله تعالى ، وخير الهدي هدي محمد ﷺ ، وشر الأمور محدثاتها ، وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلاله ، وكل ضلاله في النار .

أما بعد :

فيما يدى القارئ بحث شرعى لرؤية تطبيقية معاصرة للنظام السياسى الإسلامى ، وبيان شكل الحكومة الإسلامية بطريقة عصرية ، وكيفية تطبيق الأصول الإسلامية والمبادئ الشرعية ومن أهلاها حاكمية الشريعة دون الواقع فى حكم رجال الدين بالمفهوم الغربى.

وقد نظرنا في الخلافة الراشدة وأصولها ، وحدتنا كذلك الانحراف الذى طرأ بعد ذلك ، عبر التاريخ الإسلامي ، فأرجعنا الأمر إلى أصوله الشرعية والممارسة الراشدة ، ومن ثم عرضنا نظرتنا الشرعية لشكل النظام السياسي المعاصر ، وللحكومة الإسلامية ، وأن هذا النظام السياسي سلطات أربع :

- السلطة التشريعية أو أهل النظر والاجتهاد ، ودورهم : الاستنباط والاجتهاد .
- السلطة الرقابية أو أهل الحل والعقد ، ودورهم : الترشيح والعزل ، الشورى الحسبة .
- السلطة القضائية ، وهي المسؤولة عن القضاء والمحاكم في الدولة ، ومسؤولة عن تحقيق العدالة .
- السلطة التنفيذية ، وهي المسؤولة عن تنفيذ السياسات والقواعد التي يضعها الحاكم المسلم وجهازه التنفيذي وموافقة المجلس النبأى .

فهذه هي السلطات الأربع التي يقوم عليها نظام الحكم في الحكومة الإسلامية ، والقائم على حاكمية الشريعة في كل كبيرة وصغيرة من مناحي الحياة ، كما يقوم على الفصل التام بين السلطات الأربع ، والاستقلال التام للقضاء ، والذي أخذناه من الشرع ومن التاريخ الإسلامي لا من الأوضاع

الغربية ، فرئيس الدولة منتخب من قبل الشعب مالِك السلطة ومصدرها ، في انتخابات حقيقة ونزيهة ، ويرأس رئيس الدولة الحكومة ويمارس سلطاته بنفسه ، وهو الذي يختار وزرائه الذين يقومون بتنفيذ السياسة العامة التي يتم إقرارها .

وقد تواافق إصدار هذا الكتاب مع أحداث الثورة المصرية ، ونظراً لتفاعل التجاهات كثيرة مع هذا الحدث الضخم من وجهات نظر مختلفة متضادة ومتعددة ، فأردنا أن نضع هذه الرؤية التي نلتزم ونعتز بها ، وكنا قد شرعنا منذ عدة سنوات في دراسة مستفيضة بعنوان «الشرعية والدولة» حول هذا الموضوع وغيره من الموضوعات الخاصة بشرعية الحكم والحاكم ، دور الأمة في اختيار من يحكمها ، وأثر ظاهرة التغلب والتنازع على الملك في تفرق وضعف المسلمين وغلبة الأعداء والدخول في الفسق المظلم ، وقد أثمرت هذه الدراسة مجموعة من الأبحاث الهامة منها هذا الإصدار، وسليمه بمشيئة الله اصدارات أخرى تغطي تلك الموضوعات .

ولقد كان لكتابات وتوجيهات الأستاذ الفاضل محمد قطب أثر بارز وعلامة واضحة في تأكيد كثير من المفاهيم الصحيحة لهذه الرؤية الإسلامية من خلال الصراع المثير الذي خاضه وما زال يخوضه - أمد الله في عمره وأحسن عمله - في مواجهة المشروع العلماني التغريبي الذي يكيد للأمة لإخراجها عن دينها .

فهذا الكتاب يقدمه للعمل الإسلامي كتعبير عن المنطلق الإسلامي الصحيح ، وفي نفس الوقت يمثل بداية تطبيقها الواقع ، وتتطلب مزيد من الحوار والإضافات لإثراء الفكر الإسلامي في مجالات تطبيقية معاصرة ، ولذلك حرصنا على ذكر كتابات متعددة تناولت هذا الأمر من أطيفات متعددة من العمل الإسلامي مع تنوعاته واتساع رؤاه ، والتي نراها زخماً وإثراءً للمسلمين لتطبيق وتحكيم شريعة رب العالمين واستمرار الاجتهداد مع تجدد القضايا الحديثة للمسلمين بحيث لا يخرجون عن شريعة الله تعالى طرفة عين .

وإن شاء الله تعالى سيكون هناك رؤى شرعية تطبيقية أخرى متالية في مجال الاقتصاد الإسلامي ، والتشريع الجنائي الإسلامي ، والقضايا الاجتماعية كحقوق المرأة والطفل ، ودراسات أخرى في حقوق الأقليات والتزاماتهم ، وغيرها من الدراسات المطلوبة لإكمال الرؤية الإسلامية والتصور الإسلامي لما يجب أن يكون عليه النظام المستهدف للمسلمين بما يستوعب مستجدات هذا العصر والحفاظ على الأصول والثوابت الإسلامية والتمسك بالدينونة لله تعالى بقبول شرعيه ورفض ما سواه وعودة الحضارة الإسلامية بقوه مره أخرى ..

والله تعالى من وراء القصد وهو ولي التوفيق .. وصلى الله وسلم وبارك على أكرم الخلق محمد وعلى آله وصحبه وسلم .



# الفصل الأول

## النظام السياسي الإسلامي

أولاً: نظرة عامة  
ثانياً: التطبيق الراشد

## النظام السياسي الإسلامي في ظل دولة الخلافة

يقوم النظام السياسي المعاصر وفق المنهج الإسلامي على مشاركة الأمة من خلال :

١- الإمام أو الحاكم ومعاونيه ، وهو رئيس السلطة التنفيذية .

٢- أهل الحل والعقد وهم من لهم صفة :

- التمثيل .
- العدالة .
- الكفاءة .

ويتلخص دورهم في :

أـ الشورى : وشوراهم ملزمة : « حتى أستأمر السعود »<sup>(١)</sup> ، والشورى في السياسات العامة وليس في الأمور التنفيذية التفصيلية وليس في موضع النصوص ولا في الأمور الشخصية .

والاستشارة حق للإمام كحق أي مسلم على غيره من المسلمين ، وله أن يأخذ بها أو لا يأخذ ، والشورى حق للأمة ، وعلى الإمام أن يتلزم بها ولا يحيد عنها .

بـ الحسبة : وهم قوام على الإمام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وترشيد سياساته ومحاسبته كما أنه قائم على الأمة بالمحاسبين .

جـ الترشيح والعزل : فبجماعتهم أو غالبيتهم يقع الترشيح والعزل .

٣ـ أهل النظر والاجتهاد : وهم السلطة التشريعية ودورهم : الاستنباط والاجتهداد .

---

(١) مجمع الروائد ج ٦ ، ص ١٩١.

## الفصل الأول : النظام السياسي الإسلامي

١٣

والإمام إذا كان مجتهداً كان واحداً منهم ، وإن لم يكن مجتهداً ليس له أن يدخل مجلسهم ، ويجب عليه العمل برأي غالبيتهم التي يتنهى إليها مجلسهم .

وبيعة الإمام تتم بمشورة أهل الحل والعقد ، كما قال عمر «ألا من بايع رجلاً من غير مشورة من المسلمين ، فإنه لا يبايع لا هو ولا من بويع له تغرة أن يقتل»<sup>(١)</sup> .

تعريف الخلافة وأهميتها :

يقول الشيخ محمد بن شاكر الشريفي في كتابه «مقدمة في فقه النظام السياسي الإسلامي» :

«الخلافة هي أهم مؤسسة في النظام السياسي الإسلامي ، فكل المؤسسات الأخرى أو الهيئات فيه تابعة لها ، وقد بلغ من أهميتها أن النظام السياسي الإسلامي نفسه سُمي بها .

فنقول : النظام السياسي الإسلامي ، أو نقول اختصاراً الخلافة ، وهذا الاسم قد جاء به النص الشرعي ، فقد قال رسول الله ﷺ : « تكون النبوة فيكم ما شاء الله أن تكون ، ثم يرفعها الله إذا شاء أن يرفعها ، ثم تكون خلافة على منهاج النبوة ، فتكون ما شاء الله أن تكون ، ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها ، ثم تكون ملائكة عاصيا .. » الحديث<sup>(٢)</sup> .

وقال ﷺ : « خلافة النبوة ثلاثون سنة ، ثم يؤتي الله الملك ، أو ملكته ، من يشاء»<sup>(٣)</sup> ، فقد سُميَّ الرسول ﷺ والنظام السياسي الذي قام بعده باسم «الخلافة» .

وقد عرف أهل العلم هذا المنصب الجليل ، فقال الماوردي : « الإمامة موضوعة

(١) مستند البزارج ١، ص ٤٨.

(٢) أخرجه : أحمد في مسنده ، ج ٣٠ ، ص ٣٥٥ ، رقم (١٨٤٠٦) ، وحسن إسناده المحقق ، وذكره الألباني في السلسلة الصحيحة ، رقم (٥) .

(٣) أخرجه : أبو داود ، كتاب السنة ، عون المعبد ، ج ١٢ ، ص ٣٩٧ ، واللفظ له ، والترمذى ، أبواب الفتن ، باب ما جاء في الخلافة ، تحفة الأحوذى ، ج ٦ ، ص ٤٧٦ ، وقال الترمذى : «هذا حديث حسن» ، وقد خرجه الشيخ الألبانى في السلسلة الصحيحة ، برقم (٥٤٥) (١/٢٨٢٠).

خلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا<sup>(١)</sup> ، وقال إمام الحرمين : «الإمامية : رئاسة تامة وزعامة عامة تتعلق بالخاصة وال العامة في مهامات (حراسة) الدين والدنيا»<sup>(٢)</sup> .

ومن هذه التعاريف يتبيّن أن الخلافة تجمع بين الدين وسياسة الدنيا ، ولا تفصل بينهما كما هو الحال في الأنظمة الديمقراطية المعاصرة ، وعقد الخلافة لمن يقوم بها في الأمة من استوفى شروطها واجب بالإجماع<sup>(٣)</sup> .

#### شروط الخليفة :

وقد ذكر أهل العلم الشروط التي ينبغي أن تتوافر في الخليفة ، وهي - كما ذكرها الماوردي:

#### «الشروط المعتبرة فيهم سبعة :

أحدها : العدالة على شروطها الجامحة .

الثانية : العلم المؤدي إلى الاجتهاد في النوازل والأحكام .

الثالث : سلامة الحواس من السمع والبصر واللسان ليصح معها مباشرة ما يدرك بها.

الرابع : سلامة الأعضاء من نقص يمنع من استيفاء الحركة وسرعة النهوض .

الخامس : الرأي المفضي إلى سياسة الرعية وتدبير المصالح .

السادس : الشجاعة والنجدية المؤدية إلى حماية البيضة وجهاد العدو .

السابع : النسب ، وهو أن يكون من قريش لورود النص فيه وانعقاد الإجماع

عليه»<sup>(٤)</sup> .

(١) الأحكام السلطانية ، ص ٧ .

(٢) غيث الأمم ، ص ١٥ .

(٣) وقد حكى الإجماع غير واحد من أهل العلم ، منهم الماوردي في الأحكام السلطانية ، ص ٧ ، وابن حزم في كتاب الفصل في الملل والأهواء والنحل ، ج ٤ ، ص ٨٧ ، وابن خلدون في المقدمة ، ص ٢١٠ ، وغيرهم .

(٤) الأحكام السلطانية ، ص ٨ ، عندما يخلوا الزمان من اجتماع الناس على قريش لا يكون شرطاً .

وهي شروط متفق عليها في الجملة بين أهل العلم ، وإن كان بعضهم يُعبر  
بألفاظ مختلفة لكنها تحمل المضمون المتقدم نفسه ، وهذه الشروط المتقدمة إنما هي  
شرط استحقاق المنصب ، وأما تولي المنصب فيضاف له شرط آخر ، وهو الموافقة

عليه واختياره من أهل الاختيار ». (١)، (٢)



---

(١) يقول الماوردي : «وذهب جمهور الفقهاء والمتكلمين إلى أن إمامته لا تعقد إلا بالرضا والاختيار »، الأحكام السلطانية ، ص ١٠ ، ويقول الشيخ عبد الوهاب خلاف : «ومن استجتمع الشروط المتفق عليها  
لا يصير إماماً له على الناس حق الطاعة إلا إذا بايعه أهل الحل والعقد »، السياسة الشرعية ، ص ٥٧ .  
(٢) مقدمة في فقه النظام السياسي الإسلامي ، محمد بن شاكر الشريف.

## ثانياً: التطبيق الراشد

### طرق اختيار الخليفة

حين نتكلم عن النظام السياسي الإسلامي المعاصر، لابد وأن نلقي الضوء على أهم الفترات التي مرت بها الأمة الإسلامية، وهي فترة المقياس أصحاب محمد ﷺ والخلافة الراشدة للأسباب التالية:

- إثبات أمر الشورى والاختيار الحر.

- عدم الطعن فيها لثلاث يطعن فيها بعدها.

- أنها أمر مؤسسي وليس راجعاً للمستوى الشخصي.

وعند النظر إلى نصوص الكتاب والسنة ، فإننا لا نجد هناك نصاً صريحاً في تعين الطريقة التي ثبتت بها الإمامة للإمام ، وليس ثمة إلا النصوص العامة المتعلقة بالولاية والتولية ، سواء أكانت صغرى أم كبرى ، كالشورى ونحوها .

لذلك لم يبق أمامنا إلا استعراض الطرق التي انعقدت بها الإمامة للخلفاء الراشدين رضي الله عنهم أجمعين .



أولاً : طريقة اختيار أبي بكر الصديق : الاختيار «الانتخاب» :  
الإجماع من خلال البيعة الخاصة فالبيعة العامة :

يقول ابن تيمية :

فصل : قال الرافضي : وقال عمر : كانت بيعة أبي بكر فلتة وفى الله المسلمين شرها ، فمن عاد إلى مثلها فاقتلوه . ولو كانت إمامته صحيحة لم يستحق فاعلها القتل ، فيلزم تطرق الطعن إلى عمر . وإن كانت باطلة لزم الطعن عليهم معا .

والجواب أن لفظ الحديث - سياق - قال فيه : «فلا يغترن امرؤ أن يقول إنما كانت بيعة أبي بكر فلتة فتمت ألا وإنها قد كانت كذلك ولكن وفي الله شرها ، وليس فيكم من تقطع إليه الأعناق مثل أبي بكر» ومعناه أن بيعة أبي بكر بودر إليها من غير ترث و لا انتظار لكونه كان متعيناً لهذا الأمر ، كما قال عمر : ليس فيكم من تقطع إليه الأعناق مثل أبي بكر ، وكان ظهور فضيلة أبي بكر على من سواه وتقديم رسول الله عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ له على سائر الصحابة أمراً ظاهراً معلوماً ، فكانت دلالة النصوص على تعينه تغنى عن مشاوره وانتظار وترث بخلاف غيره ، فإنه لا تجوز مبaitته إلا بعد المشاوره والانتظار والترث ، فمن بايع غير أبي بكر عن غير انتظار وتشاور لم يكن له ذلك ، وهذا قد جاء مفسراً في حديث عمر هذا في خطبه المشهورة الثابتة في الصحيح التي خطب بها مرجعه من الحج في آخر عمره ، وهذه الخطبة معروفة عند أهل العلم .

وقد رواها البخاري في صحيحه عن ابن عباس قال : كنت أقرئ رجالاً من المهاجرين منهم عبد الرحمن بن عوف ، فبيينا أنا في منزله بمنى وهو عند عمر بن الخطاب في آخر حجة حجها ، إذ رجع إلى عبد الرحمن بن عوف فقال : لو رأيت رجالاً أتى أمير المؤمنين اليوم فقال : يا أمير المؤمنين هل لك في فلان ، يقول : لو قد مات عمر لقد بايعت فلانا ، فوالله ما كانت بيعة أبي بكر إلا فلتة فتمت ، فغضب عمر ، ثم قال : إني إن شاء الله لقائم العشية في الناس فمحذرهم هؤلاء الذين يريدون أن يغتصبواهم

أمرهم ، فقال عبد الرحمن : فقلت : يا أمير المؤمنين لا تفعل فإن الموسم يجمع رعاع الناس وغوغاءهم ، وإنهم هم الذين يغلبون على قربك حين تقوم في الناس ، وأنا أخشى أن تقوم فتقول مقالة يطيرها عنك كل مطير ، وأن لا يعوها ، وأن لا يضعوها على مواضعها ، فأمهل حتى تقدم المدينة ، فإذا دار المهرة والستنة ، فتخلص بأهل الفقه وأشراف الناس ، فتقول مقالتك متمنا ، فيعي أهل العلم مقالتك ويضعونها على مواضعها ، فقال عمر : أما والله إن شاء الله لأقوم من بذلك أول مقام أقومه بالمدينة .

قال ابن عباس : فقدمنا المدينة في عقب ذي الحجة ، فلما كان يوم الجمعة عجلت بالرواح حين زاغت الشمس حتى أجد سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل جالسا إلى ركن المنبر ، فجلست حوله تمس ركبتي ركبته ، فلم أنسأب أن خرج عمر بن الخطاب ، فلما رأيته مقبلا ، قلت لسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل : ليقولن العشية مقالة لم يقلها منذ استخلف ، فأنكر عليّ ، وقال : ما عسيت أن يقول ما لم يقل قبله ؟ فجلس عمر على المنبر ، فلما سكت المؤذنون ، قام فأثنى على الله بما هو أهله ، ثم قال : أما بعد ، فإني قائل لكم مقالة قد قدر لي أن أقوها ، لا أدرى لعلها بين يدي أجلي ، فمن عقلها ووعاها فليحدث بها حيث انتهت به راحلته ، ومن خشي أن لا يعقلها فلا أحل لأحد أن يكذب عليّ ، إن الله بعث محمدا ﷺ بالحق ، وأنزل عليه الكتاب ، فكان فيها أنزل عليه آية الرجم ، فقرأناها وعقلناها ووعيناها ، رجم رسول الله ﷺ ورجنا بعده ، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل : والله ما نجد آية الرجم في كتاب الله ، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله ، والرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء ، إذا قامت البينة أو كان الجبل أو الاعتراف ، ثم إننا نقرأ فيها نقرأ من كتاب الله : أن لا ترغبو عن آباءكم فإنه كفر بكم أن ترغبو عن آباءكم ألا إن رسول الله ﷺ قال : «لا تُطْرُونِي كما أطْرُتَ النصارى عيسى بن مريم ، وقولوا عبد الله ورسوله» .

ثم إنَّه بلغني أنَّ قائلاً منكم يقول : والله لو مات عمر لبأيَّت فلانا ، فلا يغرنَّ أمرؤُنْ أنَّه يقُول ، إنَّها كانت بيعة أبي بكر فلته فتمت ، ألا وإنَّها قد كانت كذلك ، ولكنَّ الله وقى شرها ، وليس فيكم من تقطع الأعناق إليه مثل أبي بكر ، من بايِّع رجلاً من غير مشورة من المسلمين فلا يبايِّع هو ولا الذي بايَّعه تغرة أنْ يقتلها ، وإنَّه قد كان من خبرنا ، حين توفى الله نبيَّه ﷺ ، أنَّ الأنصار خالفوْنا واجتمعوا بأسْرِهم في سقيفة بنى ساعدة ، وخالفُنا عَلَيِّ والزبير ومن معهما ، واجتمع المهاجرون إلى أبي بكر ، فقلَّت لأبي بكر : يا أبي بكر انطلق بنا إلى إخواننا هؤلاء من الأنصار ، فانطلقنا ترِيدُهم ، فلما دُنونَا منهم لقينا منهم رجالاً صالحان ، فذكرنا ما تماًلاً عليه القوم ، فقالا : أين ترِيدُون يا معاشر المهاجرين ، فقلنا : نريد إخواننا هؤلاء من الأنصار ، فقالا : لا عليكم أن لا تقربوْهم أقضوا أمركم ، فقلت : والله لتأتِيْهم ، فانطلقنا حتى أتَيْناهم في سقيفة بنى ساعدة ، فإذا رجل مزمل بين ظهريْنِيهِم ، فقلت من هذا؟ فقالوا : هذا سعد بن عبادة فقلت : ماله؟ قالوا : يوعَّك ، فلما جلسنا قليلاً تشهد خطيبِيهِم ، فأثنى على الله بما هو أهله ، ثم قال : أما بعد فنحن أنصار الله وكتيبة الإسلام ، وأنتم معاشر المهاجرين رهط وقد دفت دافة من قومكم ، فإذا هم يريدون أن يخنزلُونا من أصلنا وأن يمحصُّنونا من الأمر .

فلما سكت أردت أن أتكلم ، وكنت زورت مقالة أعجبتني ، أريد أن أقدمها بين يدي أبي بكر ، وكنت أداري منه بعض الخد ، فلما أردت أن أتكلم قال أبو بكر : على رسُّلك ، فكرهت أن أغضبه ، فتكلم أبو بكر ، فكان هو أحلم مني وأوْقر ، والله ما ترك من كلمة أعجبتني في تزويري إلا قال في بديهته مثلها أو أفضل منها حتى سكت ، فقال : ما ذكرتم فيكم من خير فأنتم له أهل ، ولن يُعرَف هذا الأمر إلا لهذا الحَيِّ من قريش ، هم أوسط العرب نسباً وداراً ، وقد رضيت لكم أحد هذين الرجلين ، فباعيُوا أيَّهما شئتم فأخذ بيدي وبيد أبي عبيدة بن الجراح وهو جالس بيننا ، فلم أكُرْه مما قال غيرها ، كان والله أن أقدَّم فتضرب عنقي لا يقرَّبني ذلك من إثم أحب إلى من أنْ أتَأْمر على قوم فيهم أبو بكر اللهم إلا أن تسول لي نفسي عند الموت شيئاً لا أجدُه الآن .

قال قائل من الأنصار : أنا جُذيلها المحكَّ وعُذيقها المرجَّب ، منا أمير ومنكم أمير يا عشر قريش ، فكثر اللغط وارتقت الأصوات ، حتى فرقْتُ من الاختلاف ، فقلت : أبسط يدك يا أبا بكر ، فبسط يده ، فبأيته وبأيده المهاجرون ، ثم بايته الأنصار ونزاهم على سعد بن عبادة ، فقال قائل منهم : قتلت سعد بن عبادة ، فقلت : قتل الله سعد بن عبادة ، قال عمر : وإنما وجدنا فيها حضرنا من أمر أقوى من مبايعة أبي بكر ، خشينا إن فارقنا القوم ولم تكن بيعة أن يبايعوا رجلاً منهم بعدها ، فإما بايعتم على ما لا نرضى ، وإما أن تخالفهم فيكون فساد ، فمن بايع رجلاً على غير مشورة من المسلمين فلا يتبع هو ولا الذي بايده تغرة أن يقتلها .

قال مالك : وأخبرني ابن شهاب عن عروة بن الزبير : أن الرجلين اللذين لقياهما عويم بن ساعدة ومن بن عدي ، وهما من شهد بدرا .

قال ابن شهاب : وأخبرني سعيد بن المسيب : أن الذي قال : أنا جُذيلها المحكَّ وعُذيقها المرجَّب : الحباب بن المنذر<sup>(١)</sup> . ويقول :

وأما قوله : الخلاف الرابع في الإمامة : وأعظم خلاف بين الأمة خلاف الإمامة ، إذ ما سُل سيف في الإسلام على قاعدة دينية مثل ما سُل على الإمامة في كل زمان .

فالجواب : أن هذا من أعظم الغلط ، فإنه والله الحمد لم يسل سيف على خلافة أبي بكر ولا عمر ولا عثمان ، ولا كان بين المسلمين في زمنهم نزاع في الإمامة فضلاً عن السيف ، ولا كان بينهم سيف مسلول على شيء من الدين ، والأنصار تكلم بعضهم بكلام أنكره عليهم أفالاتهم كأسيد بن حضير وعبد بن بشر وغيرهما ، من هو أفضل من سعد بن عبادة نفسها وبيتها ، فإن النبي ﷺ قد ثبت عنه في الصحيحين من غير وجه أنه قال : « خير دور الأنصار داربني التجار ، ثم داربني عبد الأشهل ، ثم داربني الحارث بن الخزرج ، ثم داربني ساعدة وفي كل دور الأنصار خير ».

(١) منهاج السنة النبوية ، ج ٣ ، (ص ١١٨، ١١٩) .

فأهل الدور الثلاثة المفضلة : داربني النجار ، وبني عبد الأشهل ، وبني الحارث ابن الخزرج لم يعرف منهم من نازع في الإمامة ، بل رجالبني النجار كأبي أيوب الانصاري وأبي طلحة وأبي بن كعب وغيرهم كلهم لم يختاروا إلا أبا بكر ، وأسيد بن حضير هو الذي كان مقدم الأنصار يوم فتح مكة عن يسار النبي ﷺ وأبو بكر عن يمينه ، وهو كان منبني عبد الأشهل ، وهو كان يأمر بيعة أبي بكر ﷺ ، وكذلك غيره من رجال الأنصار ، وإنما نازع سعد بن عبادة والخطاب بن المنذر ونائفة قليلة ، ثم رجع هؤلاء ، وباعوا الصديق ، ولم يعرف أنه تخلف منهم إلا سعد بن عبادة ، وسعد وإن كان رجلا صالحا فليس هو معصوما ، بل له ذنوب يغفرها الله ، وقد عرف المسلمون بعضها ، وهو من أهل الجنة السابقين الأولين من الأنصار رضي الله عنهم وأرضاهم .

فما ذكره الشهريستاني ، من أن الأنصار اتفقوا على تقديمهم سعد بن عبادة هو باطل باتفاق أهل المعرفة بالنقل والأحاديث الثابتة بخلاف ذلك ، وهو وأمثاله وإن لم يتمدوا الكذب ، لكن ينقلون من كتب من ينقل عنهم يتعمد الكذب .

وكذلك قول القائل : إن علياً كان مشغولاً بما أمره النبي ﷺ من دفنه وتجهيزه وملازمة قبره فكذب ظاهر ، وهو منافق لما يدعونه ، فإن النبي ﷺ لم يدفن إلا بالليل لم يدفن بالنهار ، وقيل : إنه إنما دفن من الليلة المقبلة ، ولم يأمر أحداً بملازمة قبره ، ولا لازم على قبره ، بل قبر في بيت عائشة ، وعلى أجنبى منها ، ثم كيف يأمر بملازمة قبره ، وقد أمر بزعمهم أن يكون إماماً بعده ، ولم يشتغل بتجهيزه على وحده ، بل على العباس وبنو العباس ومولاه شقران ، وبعض الأنصار وأبو بكر وعمر وغيرهما على باب البيت حاضرين غسله وتجهيزه ، لم يكونوا حيتذ فيبني ساعدة ، لكن السنة أن يتولى الميت أهله ، فتولى أهله غسله وأخرروا دفنه ليصل إلى المسلمين عليه ، فإنهم صلوا عليه أفراداً واحداً بعد واحداً رجاتهم ونساؤهم خلق

كثير ، فلم يتسع يوم الاثنين لذلك مع تغسله وتکفینه ، بل صلوا عليه يوم الثلاثاء ، ودفن يوم الأربعاء .

وأيضا فالقتال الذي كان في زمن علي لم يكن على الإمامة . فإن أهل الجمل وصفين والنهروان ، لم يقاتلوا على نصب إمام غير علي ولا كان معاوية يقول : أنا الإمام دون علي ، ولا قال ذلك طلحة والزبير ، فلم يكن أحد من قاتل عليا قبل الحكمين نصب إماما يقاتل علي طاعته ، فلم يكن شيء من هذا القتال على قاعدة من قواعد الإمامة المนาزع فيها ، لم يكن أحد من المقاتلين يقاتل طعنا في خلافة الثلاثة ، ولا ادعاء للنص على غيرهم ، ولا طعن في جواز خلافة علي ، فالأمر الذي تنازع فيه الناس من أمر الإمامة كنزاع الرافضة والخوارج المعتزلة وغيرهم ، لم يقاتل عليه أحد من الصحابة أصلا ، ولا قال أحد منهم إن الإمام المنصوص عليه هو علي ، ولا قال إن الثلاثة كانت إمامتهم باطلة ، ولا قال أحد منهم إن عثمان وعليا وكل من والاهم كافر ، فدعوى المدعى أن أول سيف سُل بين أهل القبلة كان مسلولا على قواعد الإمامة التي تنازع فيها الناس دعوى كاذبة ظاهرة الكذب يُعرف كذبها بأدنى تأمل مع العلم بما وقع <sup>(١)</sup> .

يقول الإمام السيوطي :

«وأخرج النسائي وأبو يعلي والحاكم وصححه عن ابن مسعود قال : لما قبض رسول الله ﷺ قالت الأنصار : منا أمير ومنكم أمير ، فأتاهم عمر بن الخطاب ﷺ فقال : يا عشر الأنصار ألستم تعلمون أن رسول الله ﷺ قد أمر أبا بكر أن يوم الناس ؟ فأيكم تطيب نفسه أن يتقدم أبا بكر ؟ فقالت الأنصار : نعوذ بالله أن نتقدم أبا بكر .

وأخرج ابن سعد والحاكم والبيهقي عن أبي سعيد الحذري قال : قبض رسول الله واجتمع الناس في دار سعد بن عبادة وفيهم أبو بكر وعمر فقام خطباء الأنصار

(١) منهاج السنة النبوية ، ج ٣ ، ص ٢١٥ - ٢١٧ .

فجعل الرجل منهم يقول : يا معاشر المهاجرين إن رسول الله ﷺ كان إذا استعمل رجلا منكم قرن معه رجلاً منا فنرى أن يلي هذا الأمر رجلان منا و منكم فتابعت خطباء الأنصار على ذلك فقام زيد بن ثابت فقال : أتعلمون أن رسول الله ﷺ كان من المهاجرين وخليفته من المهاجرين ونحن كنا أنصار رسول الله ﷺ فتحن أنصار خليفته كما كنا أنصاره ثم أخذ بيد أبي بكر فقال : هذا صاحبكم فباعيه عمر ثم بايعه المهاجرون والأنصار وصعد أبو بكر المنبر فنظر في وجوه القوم فلم ير الزبير فدعا بالزبير فجاء فقال : قلت ابن عممة رسول الله ﷺ وحواريه أردت أن تشق عصا المسلمين فقال : لا تثريب يا خليفة رسول الله فقام فباعيه ثم نظر في وجه القوم فلم ير عليا فدعا به فجاء فقال : قلت ابن عم رسول الله ﷺ وختنه على ابنته أردت أن تشق عصا المسلمين فقال : لا تثريب يا خليفة رسول الله ، فباعيه .

وقال ابن إسحاق في السيرة : حدثني الزهرى قال : حدثنى أنس بن مالك قال : لما بُويع أبو بكر في السقيفة وكان الغد جلس أبو بكر على المنبر فقام عمر فتكلم قبل أبي بكر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : إن الله قد جمع أمركم على خيركم صاحب رسول الله وثاني اثنين إذ هما في الغار فقوموا فباعوه فباع الناس أبا بكر بيعة العامة بعد بيعة السقيفة .

ثم تكلم أبو بكر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : أما بعد أهيا الناس فإني قد وُلّت عليكم ولست بخيركم، فإن أحسنت فأعينوني وإن أساءت فقوموني ، الصدقأمانة والكذب خيانة ، والضعف فيكم قوي عندي حتى أريح عليه حقه إن شاء الله ، والقوى فيكم ضعيف حتى آخذ الحق منه إن شاء الله ، لا يدعُ قوم الجهد في سبيل الله إلا ضربهم الله بالذل ، ولا تشيع الفاحشة في قومٍ قط إلا عهم الله بالبلاء ، أطيعوني ما أطع الله ورسوله ، فإذا عصيت الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم قوموا إلى صلاتكم يرحمكم الله .

وأخرج موسى بن عقبة في مغازيه والحاكم ، وصححه عن عبد الرحمن بن عوف قال : خطب أبو بكر فقال : والله ما كنت حريصا على الإمارة يوما ولا ليلة قط ، ولا كنت راغبا فيها ولا سألتها الله في سر ولا علانية ، ولكنني أشفقت من الفتنة وما لي في الإمارة من راحة ، لقد قُلْدَت أمراً عظيماً مالى به من طاقة ولا يد إلا بتقوية الله . فقال علي والزبير : ما غضبنا إلا لأننا أخْرَنَا عن المشورة ، وإنما نرى أبا بكر أحق الناس بها ، إنه لصاحب الغار ، وإنما نعرف شرفه وخيره ، ولقد أمره رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالصلة بالناس وهو حي .

وأخرج ابن سعد عن إبراهيم التميمي قال : لما قبض رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أتى عمر أبا عبيدة بن الجراح فقال : أبسط يدك لأبايعك إنك أمين هذه الأمة على لسان رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فقال أبو عبيدة لعمر : ما رأيت لك فهـة<sup>(١)</sup> قبلها منذ أسلمت ! أتباععني وفيكم الصديق وثاني اثنين ؟

وأخرج ابن سعد أيضاً عن محمد أن أبا بكر قال لعمر : أبسط يدك لأبايعك ، فقال له عمر : أنت أفضل مني ، فقال له أبو بكر : أنت أقوى مني ، ثم كرر ذلك ، فقال عمر : فإن قوي لك مع فضلك فبایعه .

وأخرج أحمد عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف قال : توفي رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأبو بكر في طائفة من المدينة فجاء فكشف عن وجهه فقبله ، وقال : فداء لك أبي وأمي ما أطيفك حيا وميتا مات محمد ورب الكعبة . فذكر الحديث . قال : وانطلق أبو بكر وعمر يتفاودان حتى أتوهم فتكلم أبو بكر فلم يترك شيئاً أنزل في الأنصار ولا ذكره رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في شأنهم إلا ذكره وقال : لقد علمتم أن رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : «لو سلك الناس وادياً وسلكت الأنصار وادياً لسلكت وادي الأنصار » ، ولقد علمت يا سعد أن رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال وأنت قاعد : «قريش ولاة هذا الأمر فبر الناس تبع

(١) الفهـة : ضعف الرأي .

## الفصل الأول : النظام السياسي الإسلامي

٢٥

لبرهم وفاجرهم تبع لفاجرهم» فقال له سعد : صدقت نحن الوزراء وأنت الأمراء . وأخرج أحمد عن رافع الطائي ، قال : حدثني أبو بكر عن بيعته وما قالته الأنصار وما قاله عمر قال : فباعوني وقبلتها منهم وتخوفت أن تكون فتنة يكون بعدها ردة . وأخرج ابن إسحاق وابن عايد في مغازيه عنه أنه قال لأبي بكر : ما حملك على أن تلي أمر الناس وقد نهيتني أن أتأمر على اثنين؟ قال : لم أجده من ذلك بدا خشيت على أمّة محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الفرقة .

وأخرج أحمد عن قيس بن أبي حازم قال : إني جالس عند أبي بكر الصديق بعد وفاة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بشهر ذكر قصته فنودي في الناس «الصلوة جامعة» فاجتمع الناس فصعد المبر ثم قال : أيها الناس لو ددت أن هذا كفانيه غيري ولشن أخذتني بسنة نبيكم ما أطيقها إن كان معصوماً من الشيطان ، وإن كان لينزل عليه الوحي من السماء .

وأخرج ابن سعد عن الحسن البصري قال : لما بُويع أبو بكر قام خطيباً فقال : أما بعد فإني وليت هذا الأمر و أنا له كاره و والله لو ددت أن بعضكم كفانيه ألا وإنكم إن كلفتموني أن أعمل فيكم بمثل عمل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم أقم به ، كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عبداً أكرم الله بالوحي وعصمه به ألا وإنما أنا بشر ولست بخير من أحدكم فراعوني فإذا رأيتمني استقمت فاتبعوني وإذا رأيتمني زغت فقوموني واعلموا أن لي شيطاناً يعتريني فإذا رأيتمني غضبت فاجتنبني لا يؤثر في أشعاركم و أبشاركم . وأخرج ابن سعد والخطيب في روایة مالك عن عروة قال : لما ولـي أبو بكر خطب الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : أما بعد فإني قد ولـيت أمركم ولـست بخيركم ولكنه نزل القرآن وسن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السنن ، وعلـمنا فـعلـمنـا ، فـاعـلـمـوا أـيـها النـاسـ أـنـ أـكـيـسـ الـكـيـسـ التـقـىـ ، وـأـعـجـزـ الـعـجـزـ الـفـجـورـ ، وـأـقـوـاـكـمـ عـنـدي الـضـعـيفـ حـتـىـ آخـذـ لـهـ بـحـقـهـ ، وـأـنـ أـضـعـفـكـمـ عـنـدي الـقـويـ حـتـىـ آخـذـ مـنـهـ الـحـقـ أـيـها

الناس إنما أنا متبع ولست بمبدع ، فإذا أحسنت فأعينوني ، وإن أنا زغت فقوموني ، أقول قولي هذا وأستغفر الله لي ولكم .

قال مالك : لا يكون أحد إماماً أبداً إلا على هذا الشرط<sup>(١)</sup> .

يقول د. علي محمد الصَّلَابِي :

زهد عمر وأبي بكر رضي الله عنهمَا في الخلافة وحرص الجميع على وحدة الأمة : بعد أن أتَمَ أبو بكر حديثه في السقيفة قَدْمَ عمر وأبَا عبيدة للخلافة ، ولكن عمر كره ذلك ، وقال فيما بعد : فلم أكره مما قال غيرها ، كان والله أن أقدم فتضرب عنقي . لا يقربني ذلك من إثم أحب إلى من أن أتأمَّر على قومٍ منهم أبو بكر<sup>(٢)</sup> .

و بهذه القناعة من عمر بأحقية أبي بكر بالخلافة قال له : أبسط يدك يا أبو بكر ، فبسط يده ، قال : فبأيته وبأيعه المهاجرون والأنصار وجاء في رواية : قال عمر : يا معاشر الأنصار ألستم تعلمون أن رسول الله ﷺ قد أمر أبو بكر أن يؤمَّ الناس فأياكم تطيب نفسه أن يتقدم أبو بكر<sup>٣</sup> فقالت الأنصار : نعوذ بالله أن نتقدم أبو بكر<sup>(٣)</sup> .

وهذا ملحوظ مهم وُفِقَ إِلَيْهِ عَمَرٌ<sup>٤</sup> ، وقد اهتم بذلك النبي ﷺ في مرض موته فأصرَّ على إمامَة أبي بكر ، وهو من باب الإشارة بأنه أحق من غيره بالخلافة ، وكلام عمر في غاية الأدب والتواضع والتجدد من حظ النفس ، ولقد ظهر زهد أبي بكر في الإمارة في خطبته التي اعتذر فيها من قبول الخلافة حيث قال : والله ما كنت حريصاً على الإمارة يوماً ولا ليلة قط ولا كنت فيها راغباً ولا سألتها الله عز وجل في سرٍ ولا علانية ، ولكنني أشفقت من الفتنة ، وما لي في الإمارة من راحة ، ولكن قلدت أمراً عظيماً مالي به من طاقة ولا يد إلا بتقوية الله تعالى ، ولو ددت أن أقوى الناس عليها مكاني<sup>(٤)</sup> .

(١) كتاب تاريخ الخلفاء ص ٦٨ - ٧٢ .

(٢) البخاري ، كتاب المحاربين رقم ٦٨٣٠ .

(٣) مسند الإمام أحمد ، ج ١ ، ص ٢١ ، وصحح إسناده أحمد شاكر ، ج ١ ، ص ٢١٣ ، رقم ١٣٣ .

(٤) المستدرك ، ج ٣ ، ص ٦٦ ، قال الحاكم : حديث صحيح وأقره الذهبي .

وقد ثبت أنه قال : وددت أني يوم سقيفة بنى ساعدة كنت قد فلت الأمر في عنق أحد الرجلين ، أبي عبيدة أو عمر فكان أمير المؤمنين و كنت وزيراً<sup>(١)</sup> ، وقد تكررت خطب أبي بكر في الاعتذار عن تولي الخلافة و طلبه بالتنحي عنها . فقد قال : أنها الناس هذا أمركم إليكم «فولوا» من أحببتم على ذلك وأكون كأحدكم ، فأجابه الناس رضينا بك قسماً وحظاً ، وأنت ثاني اثنين مع رسول الله ﷺ<sup>(٢)</sup> ، وقد قام باستبراء نفوس المسلمين من أي معارضة لخلافته ، واستحلفهم على ذلك ، فقال : أيها الناس أذكر الله أيها رجل ندم على يعتي لما قام على رجليه ، فقام علي بن أبي طالب ، ومعه السيف ، فدنا منه حتى وضع رجلاً على عتبة المنبر والأخرى على الحصى وقال : والله لا نقيلك ولا نستقيلك قدّمك رسول الله ﷺ فمن ذا يؤخرك<sup>(٣)</sup> ، ولم يكن أبو بكر وحده الزاهد في أمر الخلافة والمسؤولية ، بل إنها روح العصر .

ومن هذه النصوص التي تم ذكرها يمكن القول : إن الحوار الذي دار في سقيفة بني ساعدة لا يخرج عن هذا الاتجاه ، بل يؤكد حرص الأنصار على مستقبل الدعوة الإسلامية ، واستعدادهم المستمر للتضحية في سبيلها ، فما اطمأنوا على ذلك حتى استجابوا سراغاً لبيعة أبي بكر الذي قبل البيعة لهذه الأسباب ، وإلا فإن نظرة الصحابة مخالفة لرؤية الكثير مما جاء بهم من خالفوا المنهج العلمي ، والدراسة الموضوعية ، بل كانت دراستهم متناقضة مع روح ذلك العصر ، وأعمال وطلعات أصحاب رسول الله ﷺ من الأنصار وغيرهم ، وإذا كان اجتماع السقيفة أدى إلى انشقاق بين المهاجرين والأنصار كما زعمه بعضهم<sup>(٤)</sup> ، فكيف قبل الأنصار بتلك التيجان ، وهم أهل الديار وأهل العدد والعدة؟ وكيف انقادوا لخلافة أبي بكر ،

(١) الأنصار في العصر الراشدي ، حامد محمد الخليفة ، ص ١٠٨؛ تاريخ الخلفاء للسيوطى ، ص ٩١ .

(٢) الخلافة الراشدة للعمري ، ص ١٣ .

(٣) الأنصار في العصر الراشدي ، ص ١٠٨ .

(٤) انظر : الإسلام وأصول الحكم ، محمد عماره ، ص ٧١ - ٧٤ .

ونفروا في جيوش الخلافة شرقاً وغرباً مجاهدين لثبت أركانها؟ لو لم يكونوا متحمسين لنصرتها<sup>(١)</sup>. فالصواب اتضح من حرص الأنصار على تنفيذ سياسة الخلافة والاندفاع لمواجهة المرتدين ، وأنه لم يختلف أحد من الأنصار عن بيعة أبي بكر فضلاً عن غيرهم من المسلمين ، وأن أخوة المهاجرين والأنصار أكبر من تخيلات الذين سطروا الخلاف بينهم في رواياتهم المغرضة<sup>(٢)</sup> .

سعد بن عبادة رضي الله عنه و موقفه من خلافة الصديق رضي الله عنه :

إن سعد بن عبادة رضي الله عنه قد بايع أبو بكر رضي الله عنه بالخلافة في أعقاب النقاش الذي دار في سقيفة بني ساعدة إذ أنه نزل عن مقامه الأول في دعوى الإمارة وأذعن للصديق بالخلافة ، وكان ابن عمّه بشير بن سعد الأنصاري أول من بايع الصديق رضي الله عنهما في اجتماع السقيفة ، ولم يثبت النقل الصحيح أية أزمات ، لا بسيطة ولا خطيرة ، ولم يثبت أي انقسام أو فرق لكل منها مرشح يطبع في الخلافة كما زعم بعض كتاب التاريخ ، ولكن الأخوة الإسلامية ظلت كما هي ، بل ازدادت توثقاً كما يثبت ذلك النقل الصحيح ، ولم يثبت النقل الصحيح تاماً حدث بين أبي بكر وعمر وأبي عبيدة لاحتقار الحكم بعد وفاة رسول الله صلوات الله عليه وسلم<sup>(٣)</sup> . فهم كانوا أخشع الله وأتقى من أن يفعلوا ذلك .

وقد حاول بعض الكتاب من المؤرخين أصحاب الأهواء أن يجعلوا من سعد بن عبادة رضي الله عنه منافساً للمهاجرين يسعى للخلافة بشره ، ويدبر لها المؤامرات ، ويستعمل في الوصول إليها كل أساليب التفرقة بين المسلمين . هذا الرجل - إذا راجعنا تاريخه وتتبعنا مسلكه ، وجدنا موافقه مع الرسول صلوات الله عليه وسلم تجعله من الصفوة الأخيار ، الذين لم تكن الدنيا

(١) الأنصار في العصر الراشدي ، ص ١٠٩ .

(٢) المصدر السابق ، ص ١٠٩ .

(٣) استخلاف أبي بكر ، د. جمال عبد المادي ، ص ٥٠-٥١-٥٣ .

أكبر همهم ، ولا مبلغ علمهم ، فهو النقيب في بيعة العقبة الثانية ، حتى لجأت قريش إلى تعقبه قرب مكة ، وربطوا يديه إلى عنقه ، وأدخلوه مكة أسيرا ، حتى أنقذه منهم جبير بن مطعم بن عدي ، حيث كان يجيرهم في المدينة ، وهو من الذين شهدوا بدرًا<sup>(١)</sup> ، وحظي بمقام أهل بدر ومنزلتهم عند الله ، وكان من بيت جود وكرم ، وشهاده بذلك رسول الله ﷺ ، وكان رسول الله ﷺ يعتمد عليه . بعد الله . وعلى سعد بن معاذ كما في غزوة الخندق عندما استشارهم في إعطاء ثلث ثمار المدينة لعینة بن حصن الفزارى ، فكان رد السعديين يدل على عمق الإيمان وكمال التضحية<sup>(٢)</sup> .

فمواقف سعد مشهورة ومعلومة ، فهذا الصحابي الجليل صاحب الماضي المجيد في خدمة الإسلام والصحبة الصادقة لرسول الله ﷺ لا يعقل ولم يثبت أنه كان يريد أن يُحيي العصبية الجاهلية في مؤتمر السقيفة لكي يحصل في غمار هذه الفرقة على منصب الخلافة ، كما أنه لم يثبت ولم يصح ما ورد في بعض المراجع من أنه . بعد بيعة أبي بكر . كان لا يصلى بصلاتهم ولا يفيض في الحج بإفاضتهم<sup>(٣)</sup> لأنها انفصل سعد بن عبادة ﷺ عن جماعة المسلمين<sup>(٤)</sup> ، فهذا باطل ومحض افتراء ، فقد ثبت من خلال الروايات الصحيحة أن سعداً بايع أبو بكر ، فعندما تكلم أبو بكر يوم السقيفة ، فذكر فضل الأنصار وقال : ولقد علمتم أن رسول الله ﷺ قال : لو سلك الناس واديا ، وسلكت الأنصار واديا أو شعباً لسلكت وادي الأنصار أو شعب الأنصار<sup>(٥)</sup> ثم ذكر سعد بن عبادة بقول فضل وحجة لا ترد فقال : ولقد علمت يا سعد أن رسول الله ﷺ قال وأنت قاعد : قريش ولاة هذا الأمر ، فبر الناس تبع لبرهم ، وفاجرهم تبع

(١) الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، ج2 ، ص ٥٩٤ .

(٢) الخلافة والخلفاء الراشدون ، سالم البهنساوي ، ص ٤٨ .

(٣) نفس المصدر ، ص ٤٩ .

(٤) المصدر السابق ، ص ٤٩ .

(٥) البخاري ، كتاب التمني ، رقم ٧٢٤٤ .

لما جرهم قال سعد : صدق نحن الوزراء وأنتم الأمراء<sup>(١)</sup> ، فتابع القوم على  
بيعة وبايع سعد<sup>(٢)</sup> .

وبهذا ثبتت بيعة سعد بن عبادة ، وبها يتحقق إجماع الأنصار على بيعة الخليفة أبي  
بكر ، ولا يعود أي معنى للترويج لرواية باطلة ، بل سيكون ذلك مناقضاً للواقع  
واتهاماً خطيراً ، أن ينسب لسيد الأنصار العمل على شق عصا المسلمين ، والتنكر  
لكل ما قدمه من نصرة وجihad وإثارة للمهاجرين ، والطعن بإسلامه من خلال ما  
ينسب إليه من قول : لا أبايعكم حتى أرميكم بما في كنانتي ، وأخضب سنان رحي ،  
وأضرب بسيفي ، فكان لا يصل بصلاتهم ولا يجمع بجماعتهم ولا يقضي بقضائهم  
ولا يفيض بإفاضتهم<sup>(٣)</sup> أي في الحج .

إن هذه الرواية التي استغلت للطعن بوحدة المهاجرين والأنصار وصدق  
أحوthem ما هي إلا رواية باطلة للأسباب التالية :  
أن الراوي صاحب هوi وهو «إبخاري تالف لا يوثق به»<sup>(٤)</sup> ولا سيما في المسائل  
الخلافية .

قال الذهبي عن هذه الرواية وإنسادها كما ترى<sup>(٥)</sup> ، أي في غاية الضعف أما متها  
 فهو ينافق سيرة سعد بن عبادة : وما في عنقه من بيعة على السمع والطاعة ، ولما روی  
عنه من فضائل<sup>(٦)</sup> .

(١) مسنون الإمام أحمد رقم ١٨ ، صحيح لغيره .

(٢) الأنصار في العصر الراشدي ، ص ١٠٢ .

(٣) تاريخ الطبرى ، ج ٤ ، ص ٤٢ .

(٤) ميزان الاعتدال في نقد الرجال للذهبي ، ج ٣ ، ص ٢٩٩٢ . والراوي هو لوط بن يحيى أبو مخنف متزوك  
لم يعتد بأبي مخنف ويعتبر بروايته ويعتمد عليها سوى الشيعة ، فقد كان من أعظم مؤرخي الشيعة على  
قول ابن القمي . انظر : مرويات أبي مخنف في تاريخ الطبرى للدكتور يحيى اليحيى ، ص ٤٥-٤٦ .

(٥) سير أعلام النبلاء / ج ١ ، ص ٢٧٧ .

(٦) الأنصار في العصر الراشدي ، ص ١٠٣-١٠٢ .

ما يروى من خلاف بين عمر والجباب بن المنذر :

أما ما يروى عن تنازع في السقيفة بين عمر وبين الجباب بن المنذر السلمي الأنصاري ، فالراجح أنه غير صحيح ، وأن عمر لم يغضب الجباب بن المنذر منذ عهد رسول الله ﷺ ، فقد روى عن عمر قال : فلما كان الجباب بن المنذر هو الذي يحييني لم يكن لي معه كلام ، لأنَّه كان بيُنِي وبيه منازعة في حياة رسول الله ﷺ فنهاني عنه فحلقت أن لا أكلمه كلمة تسؤه أبداً<sup>(١)</sup> .

كما أن ما يروى عن الجباب في هذه المنازعة مخالف لما عُهد عنه من حكمة ، ومن حسن تائيه للأمور ، إذ كان يلقب «بذِي الرأي»<sup>(٢)</sup> في عهد رسول الله ﷺ وذلك لقبول مشورته في بدر وخير<sup>(٣)</sup> ، وأما قول الجباب بن المنذر : منا أمير ومنكم أمير ، فقد سوغ ذلك وأوضح أنه لا يقصد بذلك الوصول إلى الإمارة ، فقال : فإنما والله ما ننفس عليكم هذا الأمر ولكننا نخاف أن يليه أقوام قتلنا آباءهم وإخوانهم<sup>(٤)</sup> ، فقبل المهاجرون قوله وأقرُوا عذرَه ولا سيما أنهم شركاء في دماء من قتل من المشركين<sup>(٥)</sup> .

(١) الأنصار في العصر الراشدي ، ص ١٠٠ .

(٢) الاستيعاب ، ج ١ ، ص ٣١٦ .

(٣) الأنصار في العصر الراشدي ، ص ١٠٠ .

(٤) المصدر السابق ، ص ١٠١ .

(٥) المصدر السابق ، ص ١٠٠ .

### الحديث الأئمة من قريش و موقف الأنصار منه :

ورد حديث «الأئمة من قريش» في الصحيحين ، وكتب الحديث الأخرى ، بألفاظ متعددة ، ففي صحيح البخاري عن معاوية قال : قال رسول الله ﷺ : «إن هذا الأمر في قريش لا يعاد لهم أحد إلا أكباه الله في النار على وجهه ما أقاموا الدين»<sup>(١)</sup> . وفي صحيح مسلم : «لا يزال الإسلام عزيزاً بخلفاء كلهم من قريش»<sup>(٢)</sup> .

وعن عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : «لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي منهم أثنان»<sup>(٣)</sup> ، وقال رسول الله ﷺ : «الناس تبع لقريش في هذا الشأن مسلمهم لمسلمهم وكافرهم لكافرهم»<sup>(٤)</sup> ، وعن بكير بن وهب الجزري قال : قال لي أنس بن مالك الأنصاري : أحدثك حديثاً ما أحدثه كل أحد ، كان في بيته من الأنصار فجاء النبي ﷺ حتى وقف فأخذ بعضاً من الباب<sup>(٥)</sup> ، فقال : «الأئمة من قريش إن لهم عليكم حقاً ، ولهم عليهم حقاً مثل ذلك ، ما إن استرحوا فرحموا وإن عاهدوا أوفوا وإن حكموا عدلوا»<sup>(٦)</sup> .

وفي فتح الباري أورد ابن حجر أحاديث كثيرة تحت «باب الأئمة من قريش» أسندها إلى كتب السنن والمسانيد والصنفات<sup>(٧)</sup> ، فالآحاديث في هذا الباب كثيرة لا يكاد يخلو منها كتاب من كتب الحديث ، وقد رويت بألفاظ متعددة ، إلا أنها متقاربة تؤكد جميعها أن الإمارة المشروعة في قريش ، ويقصد بالإمارة الخلافة فقط أما

(١) البخاري ، كتاب الأحكام رقم ٧١٣٩.

(٢) مسلم ، كتاب الإمارة رقم ١٨٢١.

(٣) البخاري ، كتاب الأحكام رقم ٧١٤٠.

(٤) مسلم ، كتاب الإمارة رقم ١٨١٨.

(٥) الفتح الرباني للساعدي ، باب الخلافة ، ج ٥ ، (٦٥/٢٣) ، ابن أبي شيبة ، ج ٥ ، ص ٥٤٤ .

(٦) المصنف لأبي شيبة ، ج ٥ ، ص ٥٤٤ .

(٧) الأنصار في العصر الراشدي ، ص ١١١ .

علي القائل ، وهو عمر فأقروا بذلك جيئاً ورضوا به وبايعوا ، ثم دعا أبو بكر عمر خالياً فأوصاه بما أوصاه به ، ثم خرج من عنده فرفع أبو بكر يديه مذماً فقال : اللهم إني لم أرد بذلك إلا صلاحهم وخفت عليهم الفتنة فعملت فيهم بما أنت أعلم به ، واجتهدت لهم رأى ، فوليت عليهم خيرهم وأقواهم عليهم وأحرصهم على ما أرشدهم ، وقد حضرني من أمرك ما حضر فاخلفني فيهم ، فهم عبادك ونوابك وناصيهم ييدك أصلح لهم واليهم واجعله من خلفائك الراشدين يتبع هدى نبى الرحمة وهدى الصالحين بعده وأصلح له رعيته<sup>(١)</sup> .

الخلاصة :

فهذه مبادعة عمر رضي الله عنه ، ويمكننا الآن أن نستنتج منها على غرار ما تقدم ما يلي :

- ١ - جواز الاستخلاف لشخص معين .
- ٢ - مشاورة أهل الحل والعقد قبل العزم على تعيين الخليفة .
- ٣ - كتابة العهد للخليفة المعهود إليه .
- ٤ - العهد لا يكفي لتولية الإمام ، وإنما لا بد من البيعة للإمام المعهود إليه<sup>(٢)</sup> .

أقول :

فإن هذا العهد كان ترشيحاً ، وليس اختياراً ، وإنما يختاره أهل الحل والعقد ، فإذا وافق أهل الحل والعقد على المرشح الذي قدمه الخليفة السابق الذي حضرته الوفاة ، وبابيعه أكثر أهل الحل والعقد صار إماماً. ووجب بيعته في أعناق الرعية :

يقول ابن تيمية :

«و كذلك عمر لما عهد إليه أبو بكر إنما صار إماما لما بابيعوه وأطاعوه ولو قدّر أنهم لم ينفذوا عهد أبي بكر ولم يبايعوه لم يصر إماما ، وأما عمر فقد عهد إليه ، وبابيعه المسلمين

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد ، ج ٣ ، ص ١٩٩-٢٠٠ .

(٢) كتاب «الإمامية العظمى» ، الأستاذ عبد الله بن عمر بن سليمان الدميжи .

بعد موت أبي بكر ، فصار إماماً لما حصلت له القدرة والسلطان بمباييعتهم له<sup>(١)</sup> .

### ثالثاً : طريقة اختيار عثمان بن عفان رضي الله عنه :

\* التوسط بين الاختيار والعهد غير الملزم فاللبيعة العامة :

روى البخاري في صحيحه عن عمرو بن ميمون حديثاً طويلاً ذكر فيه تفاصيل طعن عمر<sup>رضي الله عنه</sup> ، ثم حمله إلى بيته ثم دخولهم عليه .

وفيه : فقالوا : أوص يا أمير المؤمنين ، استخلف<sup>(٢)</sup> . فقال : ما أجد أحق بهذا الأمر من هؤلاء النفر - أو الرهط - الذين توفي رسول الله<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> وهو عنهم راض : فسمى علياً ، وعثمان ، والزبير ، وطلحة ، وسعداً ، وعبد الرحمن<sup>(٣)</sup> . وقال : يشهدكم عبد الله بن عمر وليس له من الأمر شيء - كهيئة التعزية له - فإن أصابت الإمارة سعداً فهو ذاك وإنما فليست عن به أيكم ما أمر ، فإني لم أعزله عن عجز ولا خيانة ... إلى أن قال الراوي : فلما فرغ من دفنه اجتمع هؤلاء الرهط فقال عبد الرحمن : أجعلوا أمركم إلى ثلاثة منكم . فقال الزبير : قد جعلت أمري إلى علي . فقال طلحه : قد جعلت أمري إلى عثمان . وقال سعد : قد جعلت أمري إلى عبد الرحمن بن عوف ، فقال عبد الرحمن : أيكما تبرأ من هذا الأمر فنجعله إليه والله عليه والإسلام لينظرن أفضليهم في نفسه ، فأسكنت الشیخان ، فقال عبد الرحمن :

(١) منهاج السنة النبوية ج ١ ، ص ١٤٢ .

(٢) ثبت عنه<sup>رضي الله عنه</sup> أنه قيل له : ألا تستخلف يا أمير المؤمنين ، فقال : إن استخلف فقد استخلف من هو خير مني - يعني أبو بكر - وإن ترك فقد ترك من هو خير مني - يعني رسول الله<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> - فأثنوا عليه فقال : «راغب و راهب و ددت أني نجوت منها كفافاً لا ي ولا على ، لا أتحملها حياً و ميتاً» . متفق عليه . والجمع بين هذا واستخلافه أحد الستة : يتحمل أن يكون ذلك في صحته قبل طعن المجوسي له ، ويجتمل أن يكون قاله ثم تراجع ونفع على هؤلاء الستة .

(٣) هؤلاء هم بقية العشرة المبشرين بالجنة منهم : أبو بكر ، وأبو عبيدة . وقد توفوا . ومنهم : عمر بن الخطاب ، و منهم سعيد بن زيد ، وهذا لم ينص عليه في أهل الشورى ولعل السبب في ذلك لأنه ابن عم عمر فلم يسمه عمر مبالغة في التبري من الأمر والله أعلم . فتح الباري ، ج ٧ ، ص ٦٧ .

أفتجعلونه إلى والله على أن لا أكون عن أفضلكم؟ قالا : نعم ، فأخذ يد أحدهما فقال : لك قرابة من رسول الله ﷺ والقدم في الإسلام ما قد علمت ، فالله عليك لشن أمرتك لتعدلن ولشن أمرت عثمان لتسمعن ولتطيعن . ثم خلا بالآخر فقال مثل ذلك ، فلما أخذ الميثاق قال : ارفع يدك أبايعك يا عثمان فبايده ، فبايده علي وولج أهل الدار فبايده <sup>(١)</sup> .

وفي بعض الروايات أنها لما انحصرت بين عثمان وعلي رضي الله عنهم : «نهض عبد الرحمن بن عوف يستشير الناس فيها ويجمع رأي المسلمين برأي رؤوس الناس وأخيارهم جميعاً وأشتاتاً ، مثنى وفرادى ومجتمعين ... فسعى في ذلك عبد الرحمن ثلاثة أيام بلياليهن لا يغتمض بكثير نوم إلا صلاة ودعاء واستخارة وسؤالاً من ذوي الرأي عنهم ، فلم يجد أحداً يعدل بعثمان بن عفان رضي الله عنه» <sup>(٢)</sup> .

وهكذا تمت البيعة لعثمان رض بإجماع الصحابة رضوان الله عليهم كما قال الإمام بن تيمية :

«قال الإمام أحمد : لم يجتمعوا على بيعة أحد ما اجتمعوا على بيعة عثمان ، وسئل عن خلافة النبوة فقال : كل بيعة كانت بالمدينة . وهو كما قال فإنهم كانوا في آخر ولاية عمر أعز ما كانوا وأظهر ما كانوا قبل ذلك ، وكلهم بايع عثمان بلا رغبة بذلك لهم ولا رهبة ، فإنه لم يعط أحداً على ولايته لا مالاً ولا ولاية . وعبد الرحمن الذي بايعه لم يوكله ولم يعطيه مالاً ، وكان عبد الرحمن من أبعد الناس عن الأغراض مع أن عبد الرحمن شاور جميع الناس ولم يكن لبني أمية شوكة ولا كان في الشورى منهم أحد غير عثمان مع أن الصحابة رض كانوا كما وصفهم الله تعالى : بِيَمِّهِمْ وَبِيَمِّهِمْ أَذْلَقُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعْزَفُ عَلَى»

(١) البخاري كتاب : فضائل الصحابة . باب : ٨ ، قصة البيعة والاتفاق على عثمان . انظر : فتح الباري ، ج ٧ ، ص ٥٩ ، ونحوه في المسند رقم (٨٩) ، بإسناد صحيح .

(٢) انظر : البخاري كتاب : الأحكام . باب : كيف يباع الناس الإمام؟ فتح الباري ، ج ١٣ ، ص ١٩٣ ، والبداية والنهاية ، ج ٧ ، ص ١٤٦ واللفظ له .

(٣) كتاب «الإمامية العظمى» ، الأستاذ عبد الله بن عمر بن سليمان الدميسي .

**الْكَفِيرُونَ بِمُهَمَّدٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةً لَأَپِيرُ** ﴿٥٤﴾ [المائدة: ٥٤] ، وقد بايعوا النبي ﷺ أن يقولوا الحق حيثما كانوا لا يخافون في الله لومة لائم ولم ينكر أحد منهم ولاية عثمان ، بل كان في الذين بايعوه عمار بن ياسر وصهيب وأبوذر وخياب والمقداد بن الأسود وابن مسعود ، وقال ابن مسعود : ولينا أعلانا ذا فوق ولم نأل ، وفيهم العباس بن عبد المطلب ، وفيهم من النقباء مثل عبادة بن الصامت وأمثاله ، وفيهم مثل أبي أيوب الأنباري وأمثاله ، وكل من هؤلاء وغيرهم لو تكلم بالحق لم يكن هناك عذر يسقطه عنه ، فقد كان يتكلم من يتكلم عليهم على عهد رسول الله ﷺ في ولاية من يولي وهو مستحق للولاية ولا يحصل لهم ضرر ، وتتكلم طلحة وغيره في ولاية عمر لما استخلفه أبو بكر وتكلم أسيد بن حضير في ولاية أسامة بن زيد على عهد النبي ﷺ وقد كانوا يكلمون عمر فيمن يوليه ويعزله .

وعثمان بعد ولايته وقوه شوكته وكثرة أنصاره وظهوربني أمية كانوا يكلمونه فيما يوليه ويعطيه منهم ومن غيرهم ثم في آخر الأمر لما اشتكوا من بعضهم عزله ، ولما اشتكوا من بعض من يأخذ بعض المال منعه فأجابهم إلى ما طلبوا من عزل ومنع من المال وهم أطراف من الناس وهو في عزة ولايته ، فكيف لا يسمع كلام الصحابة أئمتهم وكبارتهم مع عزهم وقوتهم لو تكلموا في ولاية عثمان وقد تكلموا مع الصديق في ولاية عمر ، وقالوا ماذا تقول لربك وقد وليت علينا فطا غليظا؟ فقال : أبا الله تخوفوني أقول وليت عليهم خير أهلك فلم يحابوا الصديق في عهده لعمر مع شدته ، ومن شأن الناس أن يراعوا من يرشح للولاية فيحابونه خوفا منه أن يتقمم منهم إذا ولى ورجاء له وهذا موجود ، فهو لاء لم يحابوا عمر ولا أبا بكر مع ولائهم ، فكيف يحابون عثمان وهو بعد لم يتول ولا شوكة له فلو لا علم القوم بأن عثمان أحقرهم بالولاية لما ولوه ، وهذا أمر كلما تدببه الخبر ازداد به خبرة وعلما ولا يشك فيه إلا من لم يتدببه من أهل العلم بالاستدلال أو من هو جاهل بالواقع أو بطريق النظر والاستدلال والجهل بالأدلة أو بالنظر فيها يورث الجهل ، وأما من

## الفصل الأول : النظام السياسي الإسلامي

٦٩

كان عالماً بما وقع وبالأدلة وعالماً بطريقة النظر والاستدلال ، فإنه يقطع قطعاً لا يتهارى فيه أن عثمان كان أحقهم بالخلافة ، وأفضل من بقي بعده فاتفافهم على بيعة عثمان بغير نكير دليل على أنهم لم يكن عندهم أصلح منه . إلى أن يقول :

وفي الحديث الثابت عن عمرو بن ميمون : أن عمر بن الخطاب لما طعن قال : «إن الناس يقولون استخلف ، وإن الأمر إلى هؤلاء الستة الذين توفى رسول الله ﷺ وهو عنهم راض : علي وعثمان وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن مالك ، ويشهد لهم عبد الله بن عمر وليس له من الأمر شيء ، فإن أصابت الخلافة سعداً وإلا فليستعن به من ولني ، فإني لم أعزله عن عمر . لا خيانة ، ثم قال : أوصي الخليفة من بعدي بتقوى الله تعالى ، وأوصي بالهاجرين الأواني الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم ، أن يعرف لهم حقهم ويحفظ لهم حرمتهم ، وأوصي بالأنصار الذين تبوعوا الدار والإيمان من قبلهم ، أن يقبل من محسنهم ، ويتجاوز عن مسيئهم ، وأوصي بأهل الأمصار خيراً ، فإنهم رداء الإسلام وغيظ العدو وجبة الأموال ، لا يؤخذ منهم إلا فضلهم عن رضا منهم ، وأوصي بالأعراب خيراً ، فإنهم أصل العرب ومادة الإسلام أن يؤخذ منهم من حواشى أموالهم فترد على فقرائهم ، وأوصي بذمة الله ورسوله أن يوفى لهم بعدهم ويقاتل من وراءهم ولا يكلفو إلا طاقتهم» .

فقد وصى الخليفة من بعده بجميع أجناس الرعية السابعين الأولين من المهاجرين والأنصار ، وأوصاه بسكن الأمصار من المسلمين وأوصاه بأهل البوادي وبأهل الذمة . قال عمرو بن ميمون : فلما قبض انطلقنا نمشي فسلم عبد الله بن عمر ، وقال يستأذن عمر بن الخطاب ، قالت : أدخلوه ، فأدخل فوضع هنالك مع صاحبيه ، فلما فرغ من دفنه ، اجتمع هؤلاء الرهط ، فقال عبد الرحمن بن عوف : أجعلوا أمري إلى ثلاثة منكم . قال الزبير : قد جعلت أمري إلى علي ، وقال طلحة : قد جعلت أمري إلى عثمان ، وقال سعد : قد جعلت أمري إلى عبد الرحمن بن عوف ، وقال عبد الرحمن : أيكم يبراً من هذا الأمر ف يجعله إليه والله عليه والإسلام لينظرن

أفضل من في نفسه فأسكت الشیخان ، فقال عبد الرحمن : أتجعلونه إلي ، والله عليّ أن لا آلو عن أفضلكما؟ قالا : نعم . فأخذ بيد أحدهما ، فقال : لك قرابة من رسول الله ﷺ والقدم في الإسلام ما قد علمت ، والله عليك لئن أمرتك لتعدلون ولئن أمرت عليك لتسمعن ولتطيعن ، ثم خلا بالآخر فقال له مثل ذلك ، فلما أخذ الميثاق ، قال : ارفع يدك يا عثمان فبایعه ، وبایع له عليّ ، وولج أهل الدار فبایعوه .

وفي الصحيحين من حديث المسور بن خرمة قال : أن الرهط الذين ولاهم عمر اجتمعوا فتشاوروا ، وقال لهم عبد الرحمن : لست بالذى أنا فسكم في هذا الأمر ، ولكن إن شئتم اخترت لكم منكم ، فجعلوا ذلك لعبد الرحمن بن عوف ، «فلما ولوا عبد الرحمن أمرهم مال الناس على عبد الرحمن» حتى ما أرى أحدا من الناس يتبع أولئك الرهط الذين ولاهم عمر ولا يطأ عقبه ، قال : وما الناس إلى عبد الرحمن يشاوروه تلك الليالي ، حتى إذا كانت الليلة التي أصبحنا منها ، قال المسور : طرقني عبد الرحمن بعد هجع من الليل فضرب الباب حتى استيقظت ، فقال : أراك نائما والله ما اكتحلت هذه الليلة بكثير نوم ، انطلق فادع لي الزبير وسعدا فدعوتهم فشاورهما ، ثم دعاني فقال : ادع لي عليا فدعوته فناجاه حتى آبهار الليل ، ثم قام على من عنده وهو على طمع ، وقد كان عبد الرحمن يخشى من علي شيئا ، ثم قال : ادع لي عثمان فدعوته فناجاه حتى فرق بينهما المؤذن بالصبح ، فلما صلى الناس الصبح واجتمع أولئك الرهط عند المنبر ، أرسل إلى من كان حاضرا من المهاجرين والأنصار ، وأرسل إلى أمراء الأجناد ، وكانوا وافوا تلك الحجة مع عمر ، فلما اجتمعوا ، تشهد عبد الرحمن ثم قال : أما بعد يا علي ، إني قد نظرت في أمر الناس ، فلم أرهم يعدلون بعثمان ، فلا تجعلن على نفسك سبيلا ، فقال : أبأيعلمك على سنة الله ورسوله والخلفتين من بعده ، فبایعه عبد الرحمن وبایعه الناس والمهاجرون والأنصار وأمراء الأجناد والمسلمون<sup>(١)</sup> .

(١) منهاج السنة ج ٣ ، ص ١٦٦ - ١٦٨ .

شواهد أخرى وتفاصيل وردت في كتب السنة لهذه البيعة :

عن معدان بن أبي طلحة أن عمر بن الخطاب خطب يوم الجمعة فذكر النبي الله ﷺ وذكر أبا بكر قال إني رأيت كأن ديكانا نقرني ثلاث نقرات وإنني لا أراه إلا حضور أجلي وإن أقواما يأمروني أن أستخلف وإن الله لم يكن ليضع دينه ولا خلافه ولا الذي بعث به نبيه ﷺ فإن عجل بي أمر فالخلافة شوري بين هؤلاء الستة الذين توفي رسول الله ﷺ وهو عنهم راض وإن قد علمت أن أقواما يطعنون في هذا الأمر<sup>(١)</sup> أنا ضربتهم بيدى هذه على الإسلام فإن فعلوا ذلك فأولئك أعداء الله الكفرة الضلال<sup>(٢)</sup>.

أنبأنا سالم بن عبد الله بن عمر أن عبد الله بن عمر قال : دخل على عمر بن الخطاب ﷺ حين نزل به الموت عثمان بن عفان ، وعلي بن أبي طالب ، وعبد الرحمن بن عوف ، والزبير بن العوام ، وسعد بن أبي وقاص ، وكان طلحة بن عبيد الله ﷺ غائبا بأرضه بالسراة فنظر إليهم عمر ساعة ثم قال : إني قد نظرت لكم في أمر الناس فلم أجده عند الناس شقاقا فيكم إلا أن يكون فيكم شيء ، فإن كان شقاقا فهو منكم ، وإن الأمر إلى ستة إلى عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وعبد الرحمن ابن عوف والزبير بن العوام وطلحة وسعد ، ثم إن قومكم إنما يؤمرون أحدكم أيها الثلاثة فإن كنت على شيء من أمر الناس يا عثمان فلا تحملنبني أبي معيط على رقاب الناس ، وإن كنت على شيء من أمر الناس يا عبد الرحمن فلا تحملنبني هاشم على رقاب الناس ، قوموا فتشاوروا وأمرروا أحدكم ، فقاموا يتشارون ، قال عبد الله : فدعاني عثمان <sup>ﷺ</sup> مرة أو مرتين ليدخلني في الأمر ولم يسمني عمر ولا والله ما أحب أنني كنت معهم على منه بأنه سيكون من أمرهم ما قال أبي والله لقل ما سمعته حرك شفتيه بشيء قط إلا كان حقا فلما أكثر عثمان دعائي قلت لا تعقلون تؤمنون وأمير

(١) يعني جعل الأمر شوري لل المسلمين حيث كانت هناك رغبة في اغتصاب الأمر في بعض البيوتات دون الأمة .

(٢) صحيح مسلم ، ج ١ ، ص ٣٩٦ .

المؤمنين حي فوالله لكأنها أيقظت عمر رض من مرقد فقال عمر : أمهلوا فإن حدث بي حدث فليصل للناس صهيب مولىبني جدعان ثلاث ليال ثم أجمعوا في اليوم الثالث أشراف الناس وأمراء الأجناد فأمروا أحدكم فمن تأمر عن غير مشورة فاضربوا عنقه <sup>(١)</sup> .

وروى عبد الرزاق في المصنف مثله ، وفي آخره <sup>(٢)</sup> : « قال المسور : فما رأيت مثل عبد الرحمن والله ما ترك أحدا من المهاجرين والأنصار ولا ذوي غيرهم من ذوي الرأي إلا استشارهم تلك الليلة » .

و جاء في الطبقات الكبرى قريب من هذه الرواية وفي آخرها <sup>(٣)</sup> : « فقال عمر أمهلوا فإن حدث بي حدث فليصل لكم صهيب ثلاط ليال ثم أجمعوا أمركم فمن تأمر منكم على غير مشورة من المسلمين فاضربوا عنقه . قال بن شهاب قال سالم : قلت لعبد الله : أبدأ بعد عبد الرحمن قبل علي ؟ قال : نعم والله .

قال أخبرنا وكيع بن الجراح عن أبي عشر قال حدثنا أشياخنا قال : قال عمر : إن هذا الأمر لا يصلح إلا بالشدة التي لا جبرية فيها وباللين الذي لا وهن فيه » .



(١) سنن البيهقي الكبرى ، ج ٨ ، ص ١٥١ .

(٢) مصنف عبد الرزاق ، ج ٥ ، ص ٤٨١ .

(٣) الطبقات الكبرى ، ج ٣ ، ص ٣٤٤ .

### وفي تأكيد مبدأ الشورى برغم اختلاف الآليات

جاء في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة للالكتائي:

- وأنا أ Ahmad ، قال : أخبرني عبد الصمد بن علي ، قال : نا الحارث بن محمد ، قال : نا محمد بن سعيد ، قال : نا محمد بن عمر ، قال : نا أفلح بن سعيد بن كعب ، قال : قال عبد الرحمن بن عوف : « والله ما بايعدت لعثمان حتى سالت صبيان الكتاب ، فقالوا : عثمان خير من علي »<sup>(١)</sup>

- وأنا أ Ahmad ، أنا إبراهيم بن حماد ، قال : نا أ Ahmad بن سعد أبو إبراهيم الزهري ، قال : سمعت بحبي بن بكر يقول : سمعت الليث بن سعد يقول : قال عبد الرحمن بن عوف : « لقد شاورت في الشورى ، حتى شاورت ..... فكل يقول : « عثمان »<sup>(٢)</sup> .

وجاء على لسان عمر رض من قوله مخذراً من تخلي الأمة عن حقها في الشورى لعلمه بخطورة اغتصاب شورى المسلمين وهو ما أضاع ملك المسلمين بعد ذلك خلال القرون من خلال التشرذم والتغلب والتقاول على الملك وتقزيم دور الأمة :

« من بايع رجلاً عن غير مشورة من المسلمين فلا يبايع هو ولا الذي بايده تفرة أن يقتلا ... »<sup>(٣)</sup> .

عن معمر عن ليث عن واصل الأحدب عن المعرور بن سويد عن عمر بن الخطاب قال : « من دعا إلى إمارنة نفسه أو غيره من غير مشورة من المسلمين فلا يحل لكم إلا أن تقتلوه »<sup>(٤)</sup> .

عن معمر عن بن طاووس عن أبيه عن بن عباس قال : قال عمر : « اعقل عنى

(١) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة للالكتائي ج ٦ ، ص ١٣٤ .

(٢) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة للالكتائي ج ٦ ، ص ١٣٥ .

(٣) صحيح البخاري حديث رقم ٦٣٢٨ .

(٤) مصنف عبد الرزاق ، ج ٥ ، ص ٤٤٥ .

ثلاثاً: الإمارة شوري ، وفي فداء العرب مكان كل عبد عبد ، وفي ابن الأمة عبدال ، وكتم بن طاووس الثالثة<sup>(١)</sup> .

في حديث الشورى : قال عمر : «قوموا فتشاوروا فمن بعل عليكم أمركم فاقتلوه ». أي من أبي وخالف .

- وفي حديث آخر : «من تأمر عليكم من غير مشورة أو بعل عليكم أمراً» .

- وفي حديث آخر : «إإن بعل أحد على المسلمين يريد تشتيت أمرهم فقدموه فاضربوا عنقه»<sup>(٢)</sup> .

حدثنا أبو داود قال حدثنا شعبة عن سعد بن إبراهيم عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن عبد الرحمن بن عوف عن عمر رض قال : لا بيعة إلا عن مشورة<sup>(٣)</sup> .

- أخبرنا بن عيينة عن الزهرى قال : قال أبو هريرة رض : ما رأيت أحداً أكثر مشاورة لأصحابه من رسول الله صل . قال الشافعى : وقال الله تعالى : «وَأَمْرُهُمْ شُورى يَنْهَمْ» [الشورى: ٣٨] .

- أخبرنا الخصيب بن عبد الله القاضى ثنا الحسن بن رشيق ثنا محمد بن حفص الطالقانى ثنا صالح بن محمد الترمذى ثنا سليمان بن عمرو عن أبي حازم عن سهل ابن سعد الساعدي قال : قال رسول الله صل : ما شقى عبد قط بمشورة وما سعد باستغفاء برأى يقول الله تعالى : «وَشَاوِرُهُمْ فِي الْأَمْرِ» [آل عمران: ١٥٩] ، وقال تعالى : «وَأَمْرُهُمْ شُورى يَنْهَمْ» [الشورى: ٣٨] .



(١) مصنف عبد الرزاق ، ج ٥ ، ص ٤٤٦ .

(٢) النهاية في غريب الأثر ، ج ١ ، ص ٣٦٨ ، لسان العرب ، ابن منظور ، ج ١١ ، ص ٥٩ .

(٣) أخبار المدينة ، ج ٢ ، ص ٨٧ .

يقول ابن تيمية :

وأما قوله : «ثم أمر بضرب أعناقهم إن تأخروا عن البيعة ثلاثة أيام» فيقال أولاً : من قال إن هذا الصحيح، وأين النقل الثابت بهذا ، وإنما المعروف أنه أمر الأنصار أن لا يفارقوهم حتى يبايعوا واحداً منهم ، ثم يقال ثانياً : هذا من الكذب على عمر ، ولم ينقل هذا أحد من أهل العلم بإسناد يعرف ولا أمر عمر قط بقتل الستة الذين يعلم أنهم خيار الأمة ، وكيف يأمر بقتلهم ، وإذا قتلوا كان الأمر بعد قتلهم أشد فساداً ثم لو أمر بقتلهم لقال ولوا بعد قتلهم فلاناً وفلاناً فكيف يأمر بقتل المستحقين للأمر ولا يولي بعدهم أحداً .

وأيضاً فمن الذي يتمكن من قتل هؤلاء والأمة كلها مطيبة لهم والعساكر والجنود معهم ، ولو أرادت الأنصار كلهم قتل واحد منهم لعجزوا عن ذلك ، وقد أعاد الله الأنصار من ذلك ، فكيف يأمر طائفة قليلة من الأنصار بقتل هؤلاء الستة جمعاً ، ولو قال هذا عمر فكيف كان يسكت هؤلاء الستة ويمكرون الأنصار منهم ويجتمعون في موضع ليس فيه من ينصرهم ، ولو فرضنا أن الستة لم يتول واحد منهم لم يجب قتل أحد منهم بذلك بل يولي غيرهم ، وهذا عبد الله بن عمر كان دائمًا تعرض عليه الولايات فلا يتولى وما قتلته أحد ، وقد عين للخلافة يوم الحكمين فتغير عنده وما آذاه أحد فقط وما سمع قط أن أحدًا امتنع من الولاية فقتل على ذلك ، فهذا من اختلاق مفتر لا يدري ما يكتب لا شرعاً ولا عادة»<sup>(١)</sup> . ويقول :

وإن قلتـمـ كانـ مقصودـهـ قـتـلـ عـلـيـ ،ـ قـيلـ لـوـ بـاـيـعـواـ إـلـاـ عـلـيـاـ لـمـ يـكـنـ ذـلـكـ يـضـرـ الـوـالـيـةـ ،ـ فـإـنـاـ يـقـتـلـ مـنـ يـخـافـ ،ـ وـقـدـ تـخـلـفـ سـعـدـ بـنـ عـبـادـ عـنـ بـيـعـةـ أـبـيـ بـكـرـ وـلـمـ يـضـرـ بـوـهـ وـلـمـ يـحـسـوـهـ فـضـلـاـ عـنـ القـتـلـ ،ـ وـكـذـلـكـ مـنـ يـقـوـلـ إـنـ عـلـيـاـ وـبـنـيـ هـاشـمـ تـخـلـفـوـاـ عـنـ بـيـعـةـ أـبـيـ

(١) منهاج السنة النبوية ، ج ٣ ، ص ١٧٠ .

بكر ستة أشهر يقول إنهم لم يضربوا أحداً منهم ولا أكرهوه على البيعة ، فإذا لم يكره أحد على مبايعة أبي بكر التي هي عنده متعينة فكيف يأمر بقتل الناس على مبايعة عثمان وهي عنده غير متعينة ، وأبو بكر و عمر مدة خلافتها ما زالا مكرمين غاية الإكرام لعليّ وسائربني هاشم يقدمونهم على سائر الناس ، ويقول أبو بكر : أيها الناس ارقبوا محمداً في أهل بيته ، وأبو بكر يذهب وحده إلى بيت عليّ وعنه بنو هاشم فيذكر لهم فضليهم ويدركون له فضله ويعترفون له باستحقاقه الخلافة ويعتذرون من التأخر ويباعونه وهو عندهم وحده الآثار المتواترة بما كان بين القوم من المحبة والاتلاف توجب كذب من نقل ما يخالف ذلك .

وكذلك قوله : أمر بقتل من خالف الأربعة وأمر بقتل من خالف الثلاثة منهم عبد الرحمن فيقال هذا من الكذب المفترى ، ولو قُدر أنّه فعل ذلك لم يكن عمر قد خالف الدين بل يكون قد أمر بقتل من يقصد الفتنة كما قال النبي ﷺ : «من جاءكم وأمركم على رجل واحد يريد أن يفرق جماعتكم فاضربوا عنقه بالسيف كائناً من كان» .

والمعروف عن عمر رض أنه أمر بقتل من أراد أن ينفرد عن المسلمين ببيعة بلا مشاورة لأجل هذا الحديث ، وأما قتل الواحد المتخلّف عن البيعة إذا لم تقم فتنة فلم يأمر عمر بقتل مثل هذا ولا يجوز قتل مثل هذا <sup>(١)</sup> .

(١) منهاج السنة النبوية ، ج ٣ ، ص ١٧٢ .

الخلاصة :

«والذي يمكن أن نستتتجه من هذه البيعة ما يلي :

١- جواز العهد إلى أشخاص معينين دون تعيين المعهود إليه بعينه إذا كان ذلك هو الأصلح ، ويرى ابن تيمية رحمه الله سبب عدم تعيين واحد بعينه من الستة حتى لا يحدث الاختلاف والمنازعة . ولأنه رأى الفضل متقارباً في الستة ، ورأى أيضاً أنه إذا عيّن واحداً قد لا يحسن القيام بإمامامة المسلمين فيصبح عمر نفسه مسؤولاً عنه لنسبته إليه فترك التعيين خوفاً من التقصير .

٢- أما ابن بطال فهو يرى - كما نقل عنه ابن جرير - أن في هذه الطريقة جمع بين طريقة الرسول صلوات الله عليه وسلم في ترك الاستخلاف وتفويض الأمر للMuslimين ، وبين طريقة صاحبه أبي بكر رضي الله عنه في الاستخلاف قال : «فأخذ من فعل النبي صلوات الله عليه وسلم طرفاً وهو ترك التعيين ، ومن فعل أبي بكر طرفاً وهو العهد لأحد الستة وإن لم ينص عليه<sup>(١)</sup> . فهي طريقة جامعه بين العهد والاختيار»<sup>(٢)</sup> .

ونضيف إلى ذلك :

٣- البيعة بأغلبية خمسة مقابل واحد أو أربعة مقابل اثنين أو ثلاثة معهم عبد الله بن عمر مقابل الثلاثة الآخرين أو ثلاثة منهم عبد الرحمن بن عوف مقابل الثلاثة الآخرين ، والأقلية واحد أو اثنان أو ثلاثة على النحو الذي مر ذكره ، لا يُقتل ولا يُكره أحد على بيعة ولا يُرغَب فيها بحال أو جاءه أو صفقة ، وإنما يُقتل من تأمر دون أن يؤمر تغلباً واغتصاباً لحق الأمة في الشورى وال اختيار والعزل .



(١) فتح الباري ، ج ١٣ ، ص ٢٠٧ .

(٢) كتاب الإمام العظمي للأستاذ عبد الله بن عمر بن سليمان الدميري بتصرف .

**تعليق هام وتحليل لما أصاب المسلمين بسبب الخروج عن أمر الشورى وعن توجيهه عمر :**

أسقط سيدنا عمر رض شرعيه التغلب ، وأمرروا بها بعده ، عمر رض قال : « فمن بايع رجلاً عن غير مشورة من المسلمين فلا يتبع تغرة أن يقتل هو والذى بايده» وهم قالوا من تغلب علينا وجبت طاعته وحرمت مخالفته ، فكأنهم قالوا ملكوه وقاتلوا من خالقه .

وقد حدث انحراف تدريجي في المفاهيم تبعاً لانحراف الواقع، ويتجسد هذا الانحراف في المراحل السبع التالية :

- ١- تم إهادار قاعدة الشورى .
  - ٢- إقرار شرعية التغلب .
  - ٣- إقرار شرعية التفرق .
  - ٤- اختزال الجماعة في السلطة .
  - ٥- الصبر في مقابل الكذب والفسق والنفاق والظلم والجور والفسق والاستبداد والطغيان واستحلال الدماء والأموال .
  - ٦- تحويل الخطاب الجماعي للأمة للقيام بدورها إلى خطاب فردي كل على حده وإسقاط الخطاب الجماعي للهيئة الاجتماعية للأمة .
  - ٧- تهميش دور الأمة .
- والمآل الطبيعي لترانيم هذا الانحراف هو الوقوع في قبضة العدو ، وتعثر الفيء إلى ما كنا عليه من الريادة والتمكين وبطء الكرّ بعد الفرّ والعزّ بعد الانكسار . وببداية الإصلاح : العودة إلى قاعدة الشورى .



«ففيما تقدم من الطرق السابقة نجد قاسماً مشتركاً بينها جميعاً ، يتمثل في أمور :

الأول : توافر شروط استحقاق الخلافة في الشخص المختار لذلك .

الثاني : موافقة أهل الاختيار «الخل والعقد» عليه «البيعة الخاصة» .

الثالث : موافقة عامة الأمة «البيعة العامة» .

وعلى ذلك فكل طريقة للاختيار يتحقق فيها هذه الأمور - من غير خالفات شرعية - فهي طريق مقبول شرعاً ، وليس يتحتم الأخذ بكل التفاصيل الواردة في الطرق السابقة دون غيرها مما يتحقق الأمور المشار إليها ، فقد كان يكفي في عصر الصحابة ﷺ مثلاً أن يدور عبد الرحمن بن عوف بنفسه على المهاجرين وأصحاب الفضل والسابقة في الإسلام من الأنصار وأمراء الأجناد ؛ ليتعرف آراءهم فيما يختارون ويقدمون ، ويرون أنه أحق بالخلافة ، لكن هذه الطريقة العملية التي اتبعها عبد الرحمن بن عوف ﷺ وإن كانت محققة للمقصود في زمانه فليست واجبة وجوبها عاماً تشمل عموم الزمان والمكان؛ لأنه لم يأت نص يلزم بها ، وإن كانت اجتهاذا موفقاً ومسدداً من الصحابي الجليل عبد الرحمن بن عوف ﷺ في زمانه <sup>(١)</sup> .



(١) مقدمة في فقه النظام السياسي الإسلامي، محمد بن شاكر الشريفي.

## واجبات الخليفة

«على الخليفة واجبات شرعية كثيرة كغيره من المسلمين ، ولكن هناك واجبات خاصة به بمقتضى ما تكلفة من قيامه بهذا الأمر ، وخلاصتها الحفاظ على الدين وحراسته ، وتحقيق مصالح المسلمين الشرعية والدنوية ودرء المفاسد عنهم ، وقد فصل ذلك الماوردي رحمه الله فقال : «والذي يلزم من الأمور العامة عشرة أشياء : أحدها : حفظ الدين على أصوله المستقرة وما أجمع عليه سلف الأمة .

الثاني : تنفيذ الأحكام بين المشاجرين وقطع الخصام بين المتنازعين حتى تعم النصفة .

الثالث : حماية البيضة والذب عن الحرير ليتصرف الناس في المعاش ويتشروا في الأسفار آمنين .

الرابع : إقامة الحدود لتصان محارم الله - تعالى - عن الانتهاك ، وتحفظ حقوق عباده من إتلاف واستهلاك .

الخامس : تحصين الثغور بالعدة المانعة والقوة الدافعة؛ حتى لا تظفر الأعداء بغارة يتنهكون فيها محراً .

السادس : جهاد من عاند الإسلام بعد الدعوة حتى يسلم أو يدخل في الذمة .

السابع : جباية الفيء والصدقات على ما أوجبه الشرع نصاً واجتهاداً من غير خوف ولا عسف .

الثامن : تقدير العطایا وما يستحق من بيت المال من غير سرف ولا تقتير ، ودفعه في وقت لا تقديم فيه ولا تأخير .

التاسع : استكمال الأمانة وتقليل النصحاء فيها يفوّض إليهم من الأعمال ويكله إليهم من الأموال .

العاشر : أن يباشر بنفسه مشارفة الأمور وتصفح الأحوال؛ لينهض بسياسة الأمة وحراسة الملة ، ولا يعوّل على التفويف تشاغلاً بلذة أو عبادة ، فقد يخون الأمين ويغش الناصح»<sup>(١)</sup> .

وتحت هذه الواجبات العامة تفصيلات كثيرة ، كما تحتاج إلى تنظيمات وترتيبات لتحقيق تلك الواجبات على النحو المرضي ، ومن مسؤوليةولي الأمر القيام بهذه الواجبات واستحداث ما تحتاج إليه من تنظيمات وترتيبات»<sup>(٢)</sup> .



(١) الأحكام السلطانية ، للماوردي ، ص ١٧ - ١٨ .

(٢) مقدمة في فقه النظام السياسي الإسلامي ، محمد بن شاكر الشريف.



## **الفصل الثاني**

### **خصائص دولة الخلافة**

- حاكمية الشريعة.**
- وحدة ديار المسلمين (الخلافة).**
- الطرف الثالث.**
- التعددية السياسية الإسلامية.**



## خصائص دولة الخلافة

أهم خصائص دولة الخلافة :

- ١- حاكمية الشريعة .
- ٢- وحدة ديار المسلمين (الخلافة) .
- ٣- الطرف الثالث .
- ٤- التعددية السياسية الإسلامية .

ونتناول هذه الخصائص لدولة الخلافة بشيء من التفصيل :

### الخاصية الأولى لدولة الخلافة : حاكمية الشريعة

- يقول الإمام الشاطبي في كتاب «الاعتصام» :

«أن الشريعة موضوعة لآخر المكلف عن داعية هوه حتى يكون عبد الله ...  
ولما كانت طرق الحق متشعبة لم يكن أن يؤتى عليها بالاستيفاء ، فلنذكر منها  
شعبة واحدة تكون كالطريق لمعرفة ما سواها ، فاعلموا أن الله تعالى وضع هذه  
الشريعة حجة علىخلق كبارهم وصغارهم مطاعهم وعاصيهم برهن وفاجرهم ، لم  
يختص بها أحدا دون أحد ، وكذلك سائر الشرائع إنما وضعت لتكون حجة على  
جميع الأمم التي تنزل فيهم تلك الشريعة حتى إن المرسلين بها صلوات الله عليهم  
داخلون تحت أحکامها .

فأنت ترى أن نبينا محمدًا ﷺ مخاطب بها في جميع أحواله وتقلباته مما احتضن به  
دون أمته أو كان عاما له ولأمته كقوله تعالى : «يَتَأْتِيهَا النَّيْنِ إِنَّا أَهْلَنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ  
الَّتِي أَءَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكْتَ يَمْسَكَتْ - إلى قوله تعالى : «خَالِصَةً لِكَ مِنْ دُونِ  
الْمُؤْمِنِينَ » ، ثم قال تعالى : «لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدِهِنَّ وَلَا أَنْ تَبْدَلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجِهِنَّ » ،  
وقوله تعالى : «يَتَأْتِيهَا النَّيْنِ لَمْ تَحْرِمْ مَا أَهْلَ اللَّهُ لَكَ تَبْثَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ عَفُورٌ رَّحِيمٌ »

وقد الثناء في الشريعة على أهل العلم من حيث اتصفهم بالعلم لا من جهة أخرى ودل على ذلك وقوع الثناء عليهم مقيداً بالاتصال به فهو إذا العلة في الثناء ولو لا ذلك الاتصال لم يكن لهم مزية على غيرهم، ومن ذلك صار العلماء حكام على الخلق أجمعين قضاة أو فتياناً أو إرشاداً – لأنهم اتصفوا بالعلم الشرعي الذي هو حاكم بإطلاق فليسوا بحاكم من جهة ما اتصفوا بوصف يشتركون فيه مع غيرهم كالقدرة والإرادة والعقل وغير ذلك إذ لا مزية في ذلك من حيث القدر المشترك لاشتراك الجميع فيها، وإنما صاروا حكام على الخلق مرجوعاً إليهم بسبب حملهم للعلم الحاكم فلزم من ذلك أنهم لا يكونون على الخلق إلا من ذلك الوجه، كما أنهم مدحون من ذلك الوجه أيضاً فلا يمكن أن يتصرفوا بوصف الحكم مع فرض خروجهم عن صوت العلم الحاكم إذ ليسوا حجة إلا من جهةه فإذا خر جوا عن جهةه فكيف يتصور أن يكونوا حكام؟، هذا حال .

وكما أنه لا يقال في العالم بالعربية مهندس ولا في العالم بالهندسة عربي فكذلك لا يقال في الزائغ عن الحكم الشرعي حاكم بالشرع بل يطلق عليه أنه حاكم بعقله أو برأيه أو نحو ذلك فلا يصح أن يجعل حجة في العلم الحاكم لأن العلم الحاكم يكذبه ويُرد عليه وهذا المعنى أيضاً في الجملة متفق عليه ولا يخالف فيه أحد من العقلاء .

ثم نصير من هذا إلى معنى آخر مرتب عليه وهو أن العالم بالشريعة إذ اتبع في قوله ، وانقاد إليه الناس في حكمه ، فإنما اتبع من حيث هو عالم وحاكم بها وحاكم بمقتضاه لا من جهة أخرى فهو في الحقيقة مبلغ عن رسول الله ﷺ المبلغ عن الله فَيَتَلَقَّى مِنْهُ مَا بَلَغَ عَلَى الْعِلْمِ بِأَنَّهُ بَلَغَ أَوْ عَلَى غَلَبَةِ الظَّنِّ بِأَنَّهُ بَلَغَ لَا مِنْ جَهَةِ كُونِهِ مُتَصِّبًا لِلْحُكْمِ مُطْلِقاً إِذَا لَمْ يُثْبِتْ ذَلِكَ لَأَحَدٍ عَلَى الْحَقِيقَةِ وَإِنَّمَا هُوَ ثَابِتٌ لِلشَّرِيعَةِ الْمُنْزَلَةِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَثَبَّتَ ذَلِكَ لَهُ وَهُوَ وحده دون الخلق من جهة دليل العصمة والبرهان أن جميع ما يقول أو يفعل حق ، فإن الرسالة المقرنة بالمعجزة على

ذلك دلت ؟ فغيره لم يثبت له عصمة بالمعجزة بحيث يحكم بمقتضاه حتى يساوى النبي في الانتصار للحكم بإطلاق ، بل إنها يكون متصبا على شرط الحكم بمقتضى الشريعة بحيث إذا وجد الحكم في الشعاع بخلاف ما حكم لم يكن حاكما إذا كان - بالفرض - خارجا عن مقتضى الشريعة الحاكمة وهو أمر متفق عليه بين العلماء ، ولذلك إذا وقع التزاع في مسألة شرعية وجوب ردها إلى الشريعة حيث يثبت الحق فيها القوله تعالى : «**فَإِنْ تَنَزَّلُمُ فِي شَيْءٍ فَرُدُّهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ**» الآية [ النساء : ٥٩ ] »<sup>(١)</sup> .

**يقول الأستاذ سيد قطب :**

«إن طبيعة هذا الدين ، الذي لا تنفصل فيه الشعائر التعبدية ، عن المشاعر القلبية ، عن التشريعات التنظيمية ، ولا يستقيم إلا بأن يشمل أمور الدنيا وأمور الآخرة ، وشأنون القلب وشؤون العلاقات الاجتماعية والدولية ، وإلا أن يشرف على الحياة كلها ، فيصرفها وفق تصور واحد متكامل ، ومنهج واحد متناسق ، ونظام واحد شامل ، وأداة واحدة هي هذا النظام الخاص الذي يقوم على شريعة الله في كافة الشؤون »<sup>(٢)</sup> .

**يقول المستشار الدكتور طارق البشري :**

«عندما عدلت تشريعاتنا من الأخذ عن الشريعة الإسلامية إلى الأخذ عن القوانين الغربية الأوربية ، فرنسية أو إنجليزية أو غيرها ، لم يكن قصد النفوذ الغربي من ذلك - في ظني - استبدال أحكام محددة في القانون المدني أو التجاري بأخرى ، فقد كان ذلك مكناً في إطار حакمية الشريعة الإسلامية بما تسع من تعدد وتنوع في الاجتهادات والمذاهب والأراء ، ولم يظهر أن مسعى من ذلك جرت محاولاته قبل إدخال القوانين الأجنبية ، ولا أن هذه القوانين الغربية أدخلت بعد اليأس من

(١) كتاب الاعتصام ، جـ ٢ ، ص ٣٣٧ - ٣٤٢ .

(٢) ظلال القرآن ، جـ ١ ، ص ١٥١ .

محاولات تجديد الشريعة الإسلامية .. لم يظهر أي من ذلك .

إنما كان القصد في ظني هو العدول عن الإطار المرجعي الشرعي إلى إطار مرجعي آخر عن الغرب وقوانينه ، بما يقضي على استقلالنا التشعري ويكرس التبعية للغرب في نظمتنا التشريعية واجتهادات قضائنا ومفتينا وشراح القوانين عندنا .

وهذا ما حدث ، فقد صرنا بعد أن كنا نقول قال الله وقال الرسول ، صرنا نقول قال قانون نابليون وقال القانون الروماني من قبله ، وبدل أن نستدل بياقوت والشافعي وأبي حنيفة وابن حنبل ، صرنا نستدل بـ «بلاطيو» «دوجي» «اسمان» «كابيتان» .. إلخ ، وبدل أن نلجأ لفتاوي الهندية ومبسوط السرخسي ، صرنا نلجأ «لللوذ» وأحكام النقض الفرنسية<sup>(١)</sup> .

**يقول الأستاذ بسطامي محمد سعيد خير :**

«وينبغي هنا أن يضاف إلى ذلك موقف آخر جعل الشريعة هي الحاكمة ، لعله امتداد لفكرة حاكمية الله ، وقد عبر عن هذا الموقف في عهد مبكر المفكر التركي الأمير سعيد حليم باشا (١٨٦٣-١٩٢١) . وقد جاء ذلك في عدد من مقالاته ، من أهمها مقال له نشره بالفرنسية قبيل اغتياله بعنوان «إصلاح المجتمع المسلم» ، من الواضح أن المقال كان قد كتب بعد أن شاهد الأمير ذيوع وغلبة العلمانية على الدولة العثمانية ، ومن ذلك مبدأ حاكمية الشعب ، فنقد ذلك نقداً مُرّاً ، ووصفه بأنه أسطورة مثل الأساطير الأخرى التي قدمها الغرب عن الحاكمية .

وقدم الأمير سعيد مفهوم حاكمية الشريعة بدلاً عن حاكمية الشعب . فكان مما قال : إن هيكل النظام الاجتماعي في الإسلام بأكمله ، يرتكز على قاعدة أساسية هي حاكمية الشريعة ، وقاعدة حاكمية الشريعة تعنى الاعتراف بحقيقة أساسية ، هي أن كل موجود في الكون أياً كان نوعه وماهيته ، خاضع لقانون طبيعي خاص به .

(١) كتاب «الوضع القانوني المعاصر بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي» ص ١٢٣ .

وعليه فإن الجانب الاجتماعي من حياة الإنسان خاضع لقوانين اجتماعية طبيعية ، تماماً مثل خصيـع جانـبـه المـادـي لـقـوـانـين طـبـيعـيـة مـادـيـة . وبـذـلـك طـبـقـ الإـسـلـام بـنـجـاحـ مـبـدـأـ أنـ لـإـنـسانـ حـاجـةـ لـأنـ يـخـضـعـ لـقـانـونـ يـضـعـهـ بـشـرـ مـثـلـهـ ، لأنـ ذـلـكـ القـانـونـ لـابـدـ أـنـ يـكـوـنـ مـسـتـبـداـ وـجـائـراـ فـيـ بـعـضـ نـوـاـحـيـهـ ، وـإـنـ كـانـ قـدـ صـدـرـ بـالـإـرـادـةـ الـعـامـةـ لـلـأـغـلـيـةـ ؛ وـلـكـنـ إـنـماـ عـلـيـهـ أـنـ يـخـضـعـ لـإـرـادـةـ الـخـالـقـ الـمـتـمـثـلـةـ فـيـ قـوـانـينـهـ الطـبـيعـيـةـ الـاجـتـمـاعـيـةـ وـالـمـادـيـةـ»<sup>(١)</sup> .

يقول د . عابد السفياني :

«إن «العلمانيين» في العالم الإسلامي ، كما هو معلوم لا يقولون إن محمداً ﷺ ليس بنبي ولا رسول ، ولا يقولون إن القرآن ليس هو كتاب الله ، ولا ينكرون اليوم الآخر ، ولا يرفضون النطق بالشهادتين ، ومنهم من يصلـي ويصوم ويحجـ .

وإذا أردت أن تتحققـ منـ الخـلـافـ بـيـنـنـاـ وـبـيـنـهـمـ فـارـجـعـ إـلـىـ ذـلـكـ الأـصـلـ المـعـرـفـ الذـي سـبـقـتـ الإـشـارـةـ إـلـيـهـ يـنـكـشـفـ الـأـمـرـ لـكـ بـجـلـاءـ ، فـتـجـدـهـ أـنـ خـلـافـ عـلـىـ قـبـولـ حـاكـمـيـةـ الشـرـيـعـةـ إـلـيـهـ فـيـ الـأـمـورـ الـعـامـةـ فـيـ الدـوـلـةـ وـالـمـجـتمـعـ ، وـاتـفـاقـ نـسـيـ فـيـ قـبـولـ ما جاءـتـ بـهـ فـيـ الـأـمـورـ الـخـاصـةـ «الأـحـوالـ الشـخـصـيـةـ» ، وـالـصـلـاـةـ وـالـصـيـامـ وـالـحـجـ .

وإذا قيل لهم : كيف جعلتموها مصدراً في هذه الأمور دون تلك ، ولماذا لا يكون أصلكم في المعرفة هو قبول ما جاءت به جملة وتفصيلاً ، أليس الذي جاء بها محمد ﷺ ، والذي أرسـلهـ بـهـ هوـ اللهـ خـالـقـ السـمـوـاتـ وـالـأـرـضـ ، قالـواـ : بـلـاـ ! وـإـذـاـ قـلـتـ لهمـ مـنـ هـوـ الـحـكـمـ الـعـدـلـ ، وـمـنـ هـوـ الـعـلـيمـ الـخـبـيرـ ، وـمـنـ هـوـ الـذـيـ فـيـ السـمـاءـ إـلـهـ وـفـيـ الـأـرـضـ إـلـهـ؟ فـسيـقـولـونـ : اللهـ ، فـقـلـ أـفـلـاـ تـقـبـلـونـ حـكـمـهـ فـيـ «الـنـظـامـ الـجـنـائـيـ» ، وـفـيـ النـظـامـ الـاـقـتـصـاديـ ، وـفـيـ النـظـامـ الـأـخـلـاـقـيـ ، فـأـنـىـ تـؤـفـكـونـ : «أَفَغَيْرَ اللَّهِ أَبْتَغَى حَكْمًا

(١) من مقال «نظريات الحاكمة في الفكر الإسلامي» موسوعة الرد على المذاهب الفكرية المعاصرة - ١

وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ مُفَصَّلًا وَالَّذِينَ مَا تَيَّنَ لَهُمُ الْكِتَابَ يَعْلَمُونَ أَنَّهُ مُزَّدَّلٌ مِّنْ رَّبِّكَ يَأْلَمُونَ  
فَلَا تَكُونُنَّ مِنَ الْمُسْتَرَّينَ ﴿١١٤﴾ [الأنعام: ١١٤].

ويقول أيضاً :

« فإنه مما يجب على كل إنسان أن يعلم أن الخلاف الحقيقي بين أهل الحق وأهل الباطل إنما هو على حакمية الشريعة ، وليس الخلاف على ربوبية الله ، ولا على مشروعية صرف بعض أنواع العبادة له سبحانه ، لأن أكثر أهل الملل والنحل قد يناديوا وحديثاً يرتكضونه إليها في بعض أنواع العبادة على الدوام ، ومنهم من يجعلونه إليها في بعضها في بعض الأحيان ، ثم يفترق أهل الحق وأهل الباطل ، فيقول أهل الحق : الله هو المعبد وهو صاحب الحكم الكوني والشرعي ، وشرعيته هي الحاكمة على كل حال . وخالف أهل الباطل منهم من يقول :

- ليس له من الحكم الكوني والشرعي شيء .

- ومنهم من يقول له الحكم الكوني لا الشرعي .

- ومنهم من يقول له الحكم الكوني ، وأما الشرعي ففي حال دون حال .

ثم يقول هؤلاء المخالفون بلسان واحد : كيف نجعل الشريعة الإسلامية حكماً على جميع تلك التغيرات من المذاهب والمبادئ والأحكام؟ . كيف يكون الحكم الوحيد على جميع الأحداث وفي جميع الأوضاع والأحوال هو «الشريعة الإسلامية»؟ أي يكون الحكم الكوني القدرى لله ، وكذلك الحكم الدينى الشرعي له أيضاً؟ فإذا بقي لنا؟ ولم لا يكون للحكم الكوني القدرى - أي الخلق والرزق والتدبیر - ويكون لنا الحكم الشرعي الدينى ، فنحدد منهاج حياتنا بأنفسنا كما نشاء؟ أيعقل أن يكون الحكم كله لله؛ ويكون الدين هو الحكم الوحيد في أمورنا الخاصة والعامة؟ ولم لا نختار فنقر بالحكم الشرعي الدينى ثم نأخذ منه ما نريد ونعرض عما لا نريد؟ أنت لم بكل ما جاءت به الشريعة الإسلامية؟ وهذا هو «الدين

القيم» الذي لا ننجو إلا باتباعه؟! وماذا نصنع بهذه الأسماء «العلمانية» «القومية» «الحداثة» «الشيوعية» «القوانين الوضعية» .. إنها أسماء ومذاهب عرفها مفكرونا وأباونا الروحانيون .

أيعلم أن تعزل عن السلطان فلا يكون لها أمر ولا نهي ومفاهيم ومبادئ معمول بها ومجتباه؟! ﴿وَإِنَّ هَذَا لشَفَعٌ بُجَابٌ﴾ [ص:٥] ، ﴿مَا سَيْمَعْنَا بِهَذَا فِي الْمِلَوْءِ الْآخِرَةِ إِنْ هَذَا إِلَّا أَخْتِلَقُ﴾ [ص:٧] ، وإذا كان موقف أهل الباطل واحداً ، وتعجبهم متشابهاً ، فإن جواب أهل الحق واحد و موقفهم تالد ، فهذا يوسف عليه السلام أحد أنبياءبني إسرائيل قال لقومه : ﴿يَكَسِّبُجِيَ الْسِّجْنَ إِذَا بَيْتَ مُتَقْرِبُونَ حَيْثُ أَمِّ اللَّهُ الْوَجْدُ الْقَهَّارُ﴾ ما تَعْبُدُونَ مِنْ دُوْنِهِ إِلَّا آسْمَاءَ سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُ وَإِبْرَاهِيمَ كُمَّ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَنَيْنِ إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ أَمْرٌ إِلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَلِكَ الَّذِينَ أَقْتَلُمُ وَلَنَكَنَّ أَكْتَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [يوسف: ٣٩، ٤٠].

وإن هذا الموقف القرآني هو موقف الرسل جميعاً وهو يوجب إسقاط الشرعية عن جميع المذاهب والقوانين المخالف للشريعة الإسلامية ، وهو أشد ما يزعج أعداء الإسلام ، ويأتي على أصولهم في المعرفة بالإبطال»<sup>(١)</sup>.

يقول د . عبد العزيز كامل :

«هناك حملة قادمة ضد الدساتير في العالم الإسلامي لحذف كل ما يتعلق بالشريعة منها برغم علمانيتها ، والدستور الأفغاني في ظل الاحتلال ، قد أشرف الأميركيون على صياغته؛ بحيث يستبعد حاكمية الشريعة بالمرة ، إلا أن بعض «الثغرات» التي تشير إلى «احترام الشريعة» من الناحية الشكلية بقيت ، فشارت على أثرها هذه الضجة الدولية ، وطالب الثائرون بعد حادثة المرتد بـ «تنقية» الدساتير في العالم

(١) من مقال «دراسات منهجية في النظر والاستدلال» ، مجلة البيان ، جـ ١٧ ، ص ٣٣ .

الإسلامي من أية إشارة إلى الشريعة ، وعلى هذا فإن هذه الدساتير التي وضعت ، والتي ستوضع أو تعدل ، ستظل قنابل موقوتة ، تتفجر كلما طالبت جاهير الأمة بحقها وواجبها في الاحتكام إلى شريعة الإسلام الذي تدين به»<sup>(١)</sup> .

يقول د . عبد الله الصبيح :

«الدولة في الحضارة الغربية يمكن أن تُوصف بأنها مدنية أو دينية ، وهذا الوصف له أصوله الفلسفية ، وله خلفيته التاريخية الخاصة بالحضارة التي نشأت فيها المصطلحات . الدولة المدنية في التصور الغربي هي تقىض الدولة الدينية ، وكلاهما يعكسان إشكالية كان يعيشها المجتمع الغربي في فترة مضت ، ولا علاقة للمفهومين بالنظام السياسي في الإسلام البتة . الدولة الدينية في الحضارة الغربية تعني تحديداً سلطة الكنيسة ، وأن الحاكم إنما يعبر عن إرادة الله تعالى ولا يحق لأحد مراجعته ، وعلى الشعب التسليم بما يصدر عنه من قرارات ، وهي بهذا تستبعد سلطة الشعب في محاسبة الحاكم ومراقبة أدائه . والدولة المدنية تقىض ذلك تماماً فهي تؤكد سلطة الشعب أو سلطة الإنسان ، وترفض أي سلطة خارج ذلك بما في ذلك سلطة الدين أو الكنيسة .

ووصف الدولة في الإسلام بأنها دولة مدنية أو دينية «ثيوقراطية» هو في الحقيقة وصف لها بغير ما هي به . إنها مع وجود مرجعيتها الدينية توجب على الشعب محاسبة الحاكم ومراقبة أدائه ، وتعد ذلك من النصيحة الواجبة على المسلم لحاكمه . والمرجعية الدينية في الدولة الإسلامية تختلف عن المرجعية الدينية في المفهوم الغربي . المرجعية الدينية في الدولة الإسلامية تعني مرجعية القرآن والسنة ، وهو ما ميسران لكل أحد ، وبهذا يحق لكل فرد أن يراجع الفتوى أو يراجع الحاكم ، ويطالبه بمستنه الشرعي ويراجعه فيه ، وهي بهذا مرجعية موضوعية ميسرة لكل أحد . وهذا

(١) من مقال «الحرية الدينية» . رأس الحربة الجديدة مجلة البيان ، (٢٢٣ / ٥١) .

يختلف عن مفهوم المرجعية الدينية في الحكومة الدينية في الحضارة الغربية؛ ذلك أنها قائمة على الإلهام وما يقذفه الله في قلب البابا أو الحاكم ، فهي مرجعية شخصية ترتبط بشخص الحاكم . وهذا النوع من المعرفة يُعد في الإسلام هرطقة وضلالة ، ولا يمكن أن يكون معرفة دينية منسوبة لله عز وجل .

ومن يصف الدولة في الإسلام بأنها دولة دينية مشبّها لها بالدولة الدينية التي نشأت في أوروبا يقع في خطأ عظيم ، فهو مع افتراض حسن نيته يسيء إلى مفهوم الدولة في الإسلام بعرضه على غير حقيقته وتلبيسه بسواه .

والدولة الدينية في أوروبا دولة سيئة السمعة ارتبطت في تاريخها بالاستبداد والسلط وظلم الناس . بينما الدولة في الإسلام بخلاف ذلك ، هي دولة يأمن فيها الخائف ويتصف فيها المظلوم ويُقام فيها العدل .

ومن وصف الدولة الإسلامية بأنها دولة مدنية وقع في خطأ لا يقل عن الخطأ الأول ، ذلك أن الدولة المدنية الحديثة تنكر حق الله في التشريع ، وتجعله حقاً مختصاً بالناس ، وهذا بخلاف الدولة الإسلامية ، بل إن هذا يخرجها عن كونها إسلامية ، ويُسمى هذا النوع من الحكم في الإسلام بحكم الطاغوت . وكل حكم سوى حكم الله هو طاغوت .

إن تحرير المصطلحات ومراعاة مرجعياتها المعرفية ضرورة يقتضيها استقلال المراجعات المعرفية عن بعضها البعض<sup>(١)</sup> .

\*\*\*

(١) من مقال «الدولة في الإسلام بين التبعية واستقلال التصور» موقع نوافذ الالكتروني تاريخ ٢٧-٥-

يقول الكاتب : محمد شعير :

«وتجدر الإشارة إلى أن الموقف من الحرية يعد العنصر الرئيسي في مساحة الخلاف بين الإسلاميين وغيرهم ويمثل أحد أهم التحديات المقبلة ، حيث تشير الأديبيات الإسلامية بوضوح إلى أن الحرية مقيدة بالشرع ، فالدكتور سليم العوا مثلا يرى أن الحرية التي يقررها الإسلام للعقل البشري يحدها قيد واحد هو التزام حدود الشريعة الإسلامية فلا يجوز أن يكون الرأي الذي يبديه المسلم إعمالاً لهذه الحرية طعناً في الدين أو خروجاً عليه ، فذلك مخالف للنظام العام في الدولة الإسلامية ، يحجر لذلك على صاحبه ، وقد يجوز . إذا توفرت شروط معينة أن يعاقب عليه»  
 (النظام السياسي للدولة الإسلامية ص ٢١١) .

كما أن الدكتور العوا يقول : إنه يوجد قيدان يجب التقييد بهما فيما يتعلق بمسألة الشورى ، حيث يشير إلى أن جميع الشئون العامة للأمة المسلمة يمكن أو يجب أن تكون محلاً للشورى ، إلا أن الشورى لا تكون في أي مسألة ورد فيها نص تفصيلي قطعي الدلالة في القرآن الكريم أو السنة التي تعد شرعاً عاماً فهذه الأمور خارجة بالضرورة عن نطاق الشورى .

أما القيد الثاني فهو أنه حين تعرض مسألة ما على الشورى فإنه لا يجوز أن يتنهى رأى المستشارين إلى نتيجة تخالف نصاً من النصوص التشريعية الواردة في القرآن أو السنة ، إذ أن مثل هذه المخالفة تمنع الأخذ بالرأي الذي تنتهي إليه الشورى وتحجعلها بالتالي لا قيمة لها .

والدكتور سليم العوا ، ليس بدعاً في هذا الرأي بل إن ذلك يعد هو الرأي العام السائد في الخطاب السياسي الإسلامي ، فالدكتور يوسف القرضاوي يقارن بين دولة الإسلام وبين الديمقراطيات الغربية فيقول : أن الأخيرة لا تحكمها أصول تقيدها ولا قيم تضبط سيرها فتستطيع أن تلغى الفضائل وأن تقرر الرذائل وأن

تقنن المظالم وأن تحمل الحرام وأن تحرم الحلال ، أما نظام الشورى الذي تقوم عليه الدولة المسلمة فيمتاز بأن للشورى حدودا لا تتعادها ، ويضيف موضحا أن عقائد الإسلام الإيمانية وأركانه العملية وأسسه الأخلاقية وأحكامه القطعية لا مجال فيها لشورى ولا يملك برلمان ولا حكومة إلغاء شيء منها ، لأن ما أثبته الله لا ينفيه الإنسان وما نفاه الله لا يثبته الإنسان»<sup>(١)</sup> .

**يقول الأستاذ ممدوح إسماعيل :**

إن بيان العلاقة بين شريعة الإسلام وحقيقة الإسلام الذي جاء به خاتم الأنبياء محمد ﷺ وأثر ذلك على جميع الاعتبارات الدينية والدنوية ، هو من أهم واجبات من يدعو المسلمين للعودة لصحيح الدين ، وهو من أهم واجبات من يتصدى لأداء الملة . والبداية هي عقدية ببيان علاقة شريعة الإسلام بأصل الدين؛ كل ذلك في نسيج واحد يشمل الأطر القانونية والفقهية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية والنفسية ... إلخ .

المطلوب باختصار بيان علاقة الشريعة بالمنظومة الكلية المتكاملة التي تفرد بها الإسلام؛ لنيل الفلاح في الدارين .

بيان ذلك يقتضي - من وجهة نظري - تناول هذه المجموعة من القضايا الهامة :

- ١ - حقيقة دين الإسلام وتجليات هذه الحقيقة على اعتقاد وسلوك المسلم .
- ٢ - حقيقة العلمنية باعتبارها نقضاً لإسلام القلب لرب السماوات والأرض .
- ٣ - علاقة الشريعة الإسلامية بالعقيدة الإسلامية .
- ٤ - النظرية السياسية الإسلامية وعلاقتها بالشريعة .
- ٥ - علاقة الشريعة الإسلامية بالنظرية الاقتصادية الإسلامية .

(١) مقال «شباب التحرير يطلق مبادرة لحوار وطني حول علاقة الدين بالسياسة» جريدة الأهرام ٤-٣-٢٠٠١

- ٦- أثر الشريعة الإسلامية على البناء الاجتماعي لدولة الإسلام النفسي لأفراد ذلك المجتمع .
- ٧- الأدلة التاريخية المجلية للارتباط الوثيق بين سيادة الشريعة الإسلامية وسيادة الأمة الإسلامية على مر العصور وكون ذلك حقيقة قرآنية .
- ٨- مقارنة بين القانون الوضعي «الاهوى» وشريعة الإسلام مقارنة قانونية .
- ٩- فضح ألاعيب المنافقين منذ فجر دولة الإسلام حتى الآن في محاولة الصد عن شريعة الإسلام .
- ١٠- إصرار القوى المعادية للإسلام ذات الهيمنة العالمية على عدم تمكين المسلمين من التنعم بمظلة الشريعة الربانية مع تجليه الدوافع والأساليب وفضح سجلهم القذر في هذا الشأن .
- ١١- الإجابة عن هذا السؤال: ما هي القوى المعارضة داخلياً لتطبيق الشريعة في بلاد المسلمين؟ وما هي القوى التي يمكن كسب حيادها؟ والعوامل المؤثرة في هذا الباب .
- ١٢- واجبنا العملي في صورة برامج واضحة يمكن تطبيقها وليس مطالب هائمة بكل مسلم على اختلاف الواقع والوظائف سواء كانوا أفراد أو جماعات أو جماعيات <sup>(١)</sup> .



(١) مقال «مقدمة في تحول مصر من الحكم بالشريعة إلى القانون الوضعي» موقع لواء الشريعة تاريخ

## الخاصية الثانية لدولة الخلافة : وحدة ديار المسلمين «الخلافة»

يقول الشيخ محمد بن شاكر الشريفي :

«وحدة الأمة ووحدة القيادة العليا .

الأمة الإسلامية منها تعددت أجناسها ، وختلفت لغاتها ، وتنوعت ألوانها ، وتناءت ديارها ، وتتابعت أجيالها ، هي أمة واحدة يربط بين أفرادها جميعاً رابط العبودية الحقة الخاصة لله الواحد القهار قال الله تعالى : ﴿إِنَّ هَذِهِ أُمَّةٌ مُّتَّكِّمَةٌ وَّرَاجِعَةٌ وَّنَارٌ يُبَرِّئُكُمْ فَأَعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء: ٩٢] .

قال ابن عباس في تفسيرها : «دينكم دين واحد». وذلك أن الدين هو أعظم ما يوحد بين الناس ويجعل منهم أمة واحدة متواصة .

قال تعالى : ﴿وَأَنْعَصْنَا مِنْ أَجْبَلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَقْرَفُوا﴾ [آل عمران: ١٠٣] .

قال ابن كثير رحمه الله : «أمرهم بالجماعة ، ونهىهم عن التفرقة ، وقد وردت الأحاديث المتعددة بالنهي عن التفرق ، والأمر بالاجتماع والاتلاف» .

وقال عليه السلام : «هذا كتاب من محمد النبي رسول الله بين المؤمنين والمسلمين من قريش ، وأهل يثرب ومن تبعهم فلحق بهم وجاهد معهم ، أنهم أمة واحدة من دون الناس» .

ويترتب على ذلك أمور منها :

١ - لا يجوز تفريق الأمة أو تمزيقها تحت أي من المسميات .

٢ - مناصرة المسلمين في كل مكان .

٣ - حرمة إعانة الكفار على المسلمين .

وأما وحدية القيادة العليا ، فقد دل عليها كثير من النصوص الشرعية منها قوله

عليه السلام : «إذا بُويع لخليفتين فاقتلو الآخر منها» .

قال النووي رحمه الله : «ومعنى هذا الحديث : إذا بُويع خليفة بعد خليفة؛ فيبعة الأول صحيحة يحب الوفاء بها ، وبيعة الثاني باطلة يحرم الوفاء بها ، ويحرم عليه طلبها؛ إلى أن قال : واتفق العلماء على أنه لا يجوز أن يعقد خلفيتين في عصر واحد». فالخليفة الصالح للخلافة الذي اختاره أهل الحل والعقد هو الشخص الذي تناط به السلطة السياسية في ديار الإسلام»<sup>(١)</sup>.

جاء في كتاب «الشرعية والدولة» :

«طريقان للحفاظ على وحدة الأمة من تكالب الأعداء عليها» :

\* صيغة الدولة المركزية وفيها لا بد من حدوث توازن شديد بين الحاضرة والشغور ودول المركز ودول الأطراف عن طريق توزيع عادل للأعباء والقوى والمصالح فيها بينما حتى لا تنهك أو تنهار دولة المركز إذا قامت بجمع الأعباء التي تستنفذ قواها وتجعلها في حالة من الضعف الشديد نتيجة لاعتماد الجميع عليها ونتيجة لكون الحرب على حساب قوة اقتصادها وليس دعماً له .. فتصاب بالترهل والضعف ثم السقوط كما حدث للدولة العثمانية .

\* صيغة تحالف مجموعة من الدول أو اتحاد مجموعة من الدول يجمعها عوامل مشتركة مثل الاتحاد الأوروبي وتقوم بتوزيع : القوى والأعباء والمصالح توزيعاً حقيقياً وعادلاً فيها بينما كي تحافظ على قوتها وأمنها وسلامة أراضيها من اعتداء الدول الكبرى ، وهذا البديل هو الأفضل للمسلمين في الوضع المعاصر ولا ينفي هذا وجود خلافة واحدة .

هذا التحالف يكون له من القوة ما يقوم بوظيفة الخلافة ويكون بديلاً عنها في حالة تعذرها طالما وجدت صيغة للوحدة الحقيقة والحفاظ على مصالح الأمة .

(١) من مقال «أين نحن من نظامنا السياسي الإسلامي» ، موقع صيد الفوائد على الشبكة العنكبوتية.

وفي حالة وجود الخلافة العامة لا بد من الحفاظ على صيغة التحالف الداخلي وتوزيع الأعباء والقوى والحفاظ على التوازن بين المركز والأطراف وبين الحاضرة والشغر - كما حدث في عهد أبي بكر وعمر بشكل مثالى وبشكل محدود في الدولة الأموية وانتهى تماماً بعد فترة من حكم الدولة العباسية - منعاً للترهل وإلقاء التبعة على المركز وحده فيعجز فتسقط قوة المسلمين<sup>(١)</sup>.

وجاء أيضاً في كتاب «الشرعية والدولة»:

«ولا يحل أن يكون في الدنيا إلا إمام واحد ، وإنما للأول ، لما رويانا من طريق مسلم نا إسحاق بن إبراهيم هو ابن راهويه وزهير بن حرب كلاهما سمع جريرا عن الأعمش عن زيد بن وهب عن عبد الرحمن بن عبد رب كعبة الصائدى أنه قال : سمعت عبد الله بن عمرو بن العاصي يقول : إنه سمع رسول الله ﷺ يقول في حديث طويل : «ومن بايع إماماً فأعطاه صفة يده وثمرة قلبه فليطعه إن استطاع ، فإن جاء آخر ينزعه فاضربوا عنق الآخر» .

ومن طريق مسلم حدثني عثمان بن أبي شيبة نا يونس بن أبي يعفور عن أبيه عن عرفجة هو ابن شريح قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه» .

ومن طريق مسلم حدثني وهب بن بقية الواسطي نا خالد بن عبد الله هو الطحان عن الجريري عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا بويع خليفتين فاقتلووا الآخر منها» .

وبه إلى مسلم نا محمد بن بشار نا محمد بن جعفر نا شعبة عن فرات القراز عن أبي حازم قال : سمعت أبو هريرة يحدث عن النبي ﷺ أنه قال في حديثه : «أنه لانبي

(١) الكتاب تحت الطبع للمؤلف.

بعدي وستكون خلفاء فتكثر قالوا فما تأمرنا يا رسول الله؟ قال : فوا بيعة الأول فالاول ، وأعطوههم حقهم ، فإن الله سائلهم عنها استرعاهم». وجاء أيضاً : «التنازع الجائز أو الواجب شمل القتال أو لم يشمله» :

\* القتال لوحدة الأمة أو توحيد الجبهة ، كما فعل صلاح الدين في الحروب الصليبية لتوحيد الجبهة ضد الأعداء .

\* التنازع أو القتال لرد الأمر إلى شورى المسلمين ومارسة أهل الحل والعقد لواجبهم في : الترشيح والعزل والشورى والحسبة - شرعية مستقرة .

\* إزاحة أنظمة فاسدة خائنة ؛ لوقف تدهور سريع ، وفساد مرعب ، وفراغ من القوة كارثي ، وسيطرة مطردة للعدو .

\* مقاومة المحتل ومن يعينه كائناً من كان - تيقنا - وليس توهماً بافتراضات ساذجة سطحية أو بتعمعيات فاسدة يدفع إليها الجهل والاستخفاف بالدماء .

\* القتال على الكفر : اعتقاد أو نسك أو حاكمية شريعة أو ولاء وبراء .

ويدخل في إثم التنازع - دخل فيه القتال أو لم يدخل - ما يلي :

١- الثورة على سلطة راشدة وولاة صالحين ، لأهواء أوبياش أرادوا أن يفرضوا إرادتهم على الأمة ، كانت تقف وراءهم شعوبية الرؤافض وزندقهم ومروق الخوارج واستحلالهم دماء المسلمين وأموالهم ، والجميع يريدون إذلال السلطة الشرعية لل المسلمين التي تمثل الرمز الأعلى لهم ، وهؤلاء هم الأوبياش الذين قتلوا أمير المؤمنين ذي النورين عثمان بن عفان ونهبوا داره ، وقالت امرأته نائلة عنهم لما أدهشها بشاعة وقبح أفعالهم : لصوص ورب الكعبة .

«حدثنا إسحاق بن سليمان حدثنا كثير أبو النضر عن ربعي بن حراش قال انطلقت إلى حذيفة بالمداين ليالي سار الناس إلى عثمان فقال : يا ربعي ما فعل قومك؟ قال :

## الفصل الثاني : خصائص دولة الخلافة

قلت : عن أي بالهم تسأل ؟ قال : من خرج منهم إلى هذا الرجل ، فسميت رجالاً فيمن خرج إليه ، فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «من فارق الجماعة واستدل الإمارة لقي الله عذاباً ولا وجه له عندك»<sup>(١)</sup>

«حدثنا أبو عاصم حدثنا كثير بن أبي كثير التميمي حدثنا ربعي بن حراش قال أبي وإسحاق بن سليمان حدثنا كثير عن ربعي أنه أتى حذيفة بن اليمان بالمدائن يزوره ويزيور أخته قال : فقال حذيفة : ما فعل قومك يا ربعي أخرج منهم أحد ؟ قال : نعم ، فسمى نفرا ، وذلك في زمن خروج الناس إلى عثمان ، فقال حذيفة : سمعت رسول الله ﷺ يقول : من خرج من الجماعة واستدل الإمارة لقي الله عذاباً ولا وجه له عندك»<sup>(٢)</sup>.

«حدثنا محمد بن بكر أخبرنا كثير بن أبي كثير حدثنا ربعي بن حراش عن حذيفة أنه أتاه بالمدائن فقال له حذيفة : ما فعل قومك ؟ قال : قلت : عن أي بالهم تسأل ؟ قال : من خرج منهم إلى هذا الرجل يعني عثمان ، قال : قلت : فلان وفلان وفلان ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «من خرج من الجماعة واستدل الإمارة لقي الله عز وجل عذاباً ولا وجه له عندك»<sup>(٣)</sup> .

٢ - القتال على الملك بدعوى الحق المقدس فيه أو استرداد ملك الآباء والأجداد أو القتال الصريح على الملك بلا تأويل سائع أو غير سائع .

٣ - أصحاب النزعات الانفصالية .

٤ - أصحاب الرایات العمیة من طائفية ومذهبية وقومية ووطنية وعرقية وقبلية وجهویة وفتیوية وطبقية وحزبية وشخصية وأيدلوجية أو غير ذلك بين بلدان المسلمين أو داخل البلد الواحد .

(١) مسند الإمام أحمد ، رقم : ٢٢١٩٦ .

(٢) مسند الإمام أحمد ، رقم : ٢٢٢٠٠ .

(٣) مسند الإمام أحمد ، رقم : ٢٢٣٥٥ .

جاء في كتاب الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة : «من كتاب رسول الله ﷺ إلى عمرو بن حزم حين بعثه إلى اليمن : وينهى إذا كان بين الناس هيج عن الدعاء إلى القبائل والعشائر ، ولتكن دعاؤهم إلى الله وحده لا شريك له ، فمن لم يدع إلى الله ودعا إلى القبائل والعشائر فليقطعوا بالسيف حتى يكون دعواهم إلى الله وحده لا شريك له»<sup>(١)</sup> .

٥- أصحاب الأهواء والأطعام الخفية الذين تنتقل بهم بلاد المسلمين من سيء إلى أسوأ .

٦- تفريح الأمر الجميع - تفتت المفتت وتجزئة المجزأ .

٧- القتال للتغلب ولتحويل السلطة الشرعية إلى سلطة اسمية ثم القضاء عليها ، والتحول إلى ملوك طوائف يتقاتلون على الملك ويستعينون بالكفار على المسلمين ويمكرون الكفار من بلاد المسلمين .

٨- القتال على المروق مثل دول الخوارج بني رستم وبني مدرار وغيرها ، ودول العبيدين والصفويين والإسماعيليين والعلويين .

٩- القتال على الكفر وكذلك التزاع عليه مع سلطة شرعية كثورة كمال أتابورك على الدولة العثمانية وغيرها من الثورات العلمانية لفصل الدين عن الدولة .




---

(١) الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة لمحمد حميد الله ، ص ٢٠٨ ، طبعة دار التفاس .

### الخاصية الثالثة لدولة الخلافة : الطرف الثالث

المقصود بالطرف الثالث:

هو من ينوب عن الأمة من : الأماء والخبراء والحكماء والمرجعيات ، وأهل الثقة والرشد والشرف ، والمؤسسات المحايدة ، فهو لاء جميرا يمثلون الطرف الثالث للأمة بين الراعي والرعية ، وهم القوة الصامدة المحايدة الخارجة عن الانتهاء الحزبي والغير خاضعة للسلطة أو لأهواء الرعية ، ولها من القوة والاستقلال ما لا يجعلها تميل مع طرف من الأطراف .

وهذا الطرف الثالث هو الذي يمنع من استعار الصراعات بين الأطياف المختلفة ، ويحفظ توازن الأمة ، ويؤكّد وحدتها وتماسكها الاجتماعي ، ويحافظ على الأمن القومي ، ويمثل قوة حياد مستمرة لا تنحاز إلى أي من الأطياف المتصارعة ، وهو يمثل الجمهور والسوداد الأعظم من الناس من غير المتمم لجمعيات أو أحزاب سياسية (الأغلبية الصامدة) ، وفي نفس الوقت يحافظ على ثوابت الأمة من : إعلاء كلمة الله ، إظهار الدين ، حفظ البيضة ، تطبيق الشريعة ، الأمن القومي للمسلمين ، الامتلاء بالقوة وامتلاكها ، التنمية ، الرعاية الاجتماعية ، والعدالة الاجتماعية وغيرها من الثوابت التي لا تقبل المساومة أو النقاش .

مهام الطرف الثالث :

١- الصلح بين طرفي النزاع ، أو الانتصار من الفئة الباغية ، أو عزل من ينبغي عزله إذا كان في بقائه خطر على الأمن القومي للأمة .

فالنزاع قد يكون بين الراعي والرعية ، وقد يكون بين الرعية وبعضهم البعض ، وقد يكون بين الحكام وبعضهم البعض يقول تعالى : «وَلَئِنْ طَأَبَنَا إِنَّمَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَفَتَأْتُمُوا فَاصْلِحُوا بَيْنَهُمَا إِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْآخَرِ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبَغَّ حَقَّهُ تَبَغَّ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ

فَأَمَّا تُفَاصِلُهُوا بِيَنْهُمَا بِالْعَدْلِ وَفَسَطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿٩﴾ [الحجرات: ٩].

فهو يقوم بعملية تصالح في المجتمع ، والوقوف في قضايا الرأي العام المصيرية « كالفساد والاستبداد والتعتيم الاعلامي ، والحلول العادلة لسياسة الأجرور ، وغيرها من مطالب الأمة المشروعة » .

## ٢- الفصل في النزاع :

يقول الإمام الشافعي رض في كتاب « أحكام القرآن » :

« قال تعالى : ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولُو الْأَئْمَرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَزَّلُمُ فِي شَيْءٍ فَرْدُوْهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ [ النساء: ٥٩] ، يعني إن اختلفتم في شيء ، وهذا إن شاء الله كما قال في أولى الأمر ، لأنه يقول : ﴿فَإِن تَنَزَّلُمُ فِي شَيْءٍ﴾ يعني والله أعلم : هم وأمراؤهم ، الذين أمرموا بطاعتهم : ﴿فَرْدُوْهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ يعني والله أعلم : إلى ما قال الله والرسول ، إن عرفتموه وإن لم تعرفوه سألتم رسول الله صلی الله علیه وسالم عنه ، إذا وصلتم إليه أو من وصل إليه ، لأن ذلك الفرض الذي لا منازعة لكم فيه ، لقول الله صلی الله علیه وسالم : ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمْ الْخَيْرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾ [الأحزاب: ٣٦] ، ومن تنازع من بعد عن رسول الله صلی الله علیه وسالم رد الأمر إلى قضاء الله ، ثم إلى قضاء رسول الله صلی الله علیه وسالم ، فإن لم يكن فيها تنازعوا فيه قضاء نصا فيها ولا في واحد منها ردوه قياسا على أحد هما<sup>(١)</sup> .

## ٣- امتلاك سلطة الترشيد للراعي والرعاية :

يقول الله تعالى : ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُوْنُوا فَوَّمِينَ بِالْقِسْطِ شَهِدَاهُ اللَّهُ وَلَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ أَوْ أَلْوَلَدِينَ وَأَلْأَقْرَبِينَ إِن يَكُنْ عَيْنَيْأَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلَا تَشْيُعُوا الْمَوْئِلَ أَن تَعْدُلُوا وَإِن تَأْلُمُوا أَوْ تُعَرِّضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ حَسِيرًا ﴾ [ النساء: ١٣٥] .

(١) أحكام القرآن للشافعي ، جـ ١ ، ص ٢٩ .

ويقول الله تعالى : «يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَاءَمُوا كُوُنُوا فَوَمِينَ لِلَّهِ شَهَدَهُ إِنَّ الْقُسْطَ لَا يَجْرِي مَنَّكُمْ شَتَّانُ قَوْمٍ عَلَى أَلَا تَعْدِلُوا أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَأَنْقُوا اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ حَسِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ» [المائدة: ٨].

ويقول الله تعالى : «لَقَدْ أَرْزَقْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقُسْطِ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهَا سُرِيدٌ وَمَنَافِعٌ لِلنَّاسِ وَلِعِلْمٍ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ وَرَسُولُهُ وَالْفَتَيْبُ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ» [الحديد: ٢٥].

«حدثنا أبو حفص أحمد بن حنبل الفقيه ببخارى ثنا صالح بن محمد بن حبيب الحافظ ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبوأسامة قال سمعت سفيان بن سعيد يقول أنبا الأعمش أنبا أبو عمارة عن صلة بن زفر عن عبد الله بن مسعود رض قال : يكون عليكم أمراء يتربكون من السنة مثل هذا ، وأشار إلى أصل إصبعه ، وإن تركتموه جاؤوا بالطامة الكبرى ، وأنها لم تكن أمة إلا كان أول ما يتربكون من دينهم السنة ، وآخر ما يدعون الصلاة ، ولو لا أنهم يستحبون ما صلوا»<sup>(١)</sup>. هذا حديث صحيح على شرط الشيفيين ولم يخرج جاه .

وكما قال تعالى : «لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقُسْطِ» : وهو الغرض من الرسالة ، من الشهادة لله ، والقيام بالقسط ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ونصرة الضعيف ، والأخذ على يد المخالف ، ولمنع أن يغنى أحدٌ على أحدٍ ، ويصبح هناك قبول للأخر ، ووقف التزعة الديكتاتورية الإقصائية ، وتأكيد التعايش بين الأطياف المختلفة .



(١) المستدرك على الصحيحين ، ج٤ ، ص ٥٦٤ .

## الخاصية الرابعة لدولة الخلافة : التعددية والنظام السياسي

جاء في كتاب «الطريق إلى الجنة» :

«لقد أخرج رسول الله ﷺ للناس أمة - بل خير أمة - من خلال :

١ - هوية واحدة متميزة : فقد عصى رسول الله ﷺ منذ اليوم الأول لدعوته هوية هذه الأمة أن تمتزج أو تشتراك مع غيرها من محاور الاستقطاب وعناصر الجذب رغم وجود الدواعي الملحة والظروف المهيأة لتلك المحاور أن تستقطب الناس ، بأن أوضح للناس منذ الوهلة الأولى أنه جاءهم ليعبدوا الله وحده لا شريك له ، وفهموا هم ذلك عنه حتى قال قائلهم مستنكراً : ﴿أَجْعَلُ الْأَمْهَةَ إِلَهًا وَجَدًا إِنَّ هَذَا لَكَثِيرٌ بَغَابٌ﴾ [ص:٥].

ويؤكد هذا المعنى شهيد الإسلام سيد قطب<sup>(١)</sup> - عند كلامه عن أحوال العرب عندبعث رسول الله ﷺ وببداية دعوته لهم - بأن أخصب بلادهم وأغناها في يد غيرهم من الأجناس فلم يُثرها ﷺ دعوة إلى القومية العربية تستهدف تجميع قبائل العرب لاستخلاص أرضهم من المحتسبين . كما يخبر ﷺ أن المجتمع العربي كان كأسوا ما يكون المجتمع توزيعاً للثروة وتحقيقاً للعدالة ، قلة قليلة تملك المال والتجارة والترف وتعامل بالربا فتضاعف تجاراتها وما لها ، وكثرة كثيرة لا تملك إلا الشظف والجوع ، فلم يُثرها رسول الله ﷺ رأية اجتماعية ليجمع حوله الغالبية العظمى من الناس في وجه طغيان المال والشرف والجاه .

كما يحكي ﷺ أن المستوى الأخلاقي في جزيرة العرب كان في الدرك الأسفل في جوانب منه شتى . فقد كان التظلم فاشياً في المجتمع وكانت الخمر والميسر من تقاليد المجتمع الفاشية بل من مفاخره . وكانت الدعاارة في - صور شتى - من معالم هذا

(١) سيد قطب : معالم في الطريق ، ص ٢٧ وما بعدها .

المجتمع . ورغم ذلك فلم يعلنها دعوة إصلاحية تتناول تطهير الأخلاق وتطهير المجتمع وتزكية النفوس . وكان في إمكانه – وقد أعاده الله – إن سار في أي من هذه الدعوات إلى القومية العربية أو العدالة الاجتماعية أو الإصلاح الأخلاقي ألا يلقى وأصحابه رضوان الله عليهم من المعارضة والعناد والصعوبات التي واجهتهم .. ثم بعد أن يجتمع الناس حول أي من هذه الرؤى ، يعلنها دعوة إلى عبادة الله وحده لا شريك له وقد تبعه الناس وسمعوا له فأحرى أن يتبعوه في ذلك ويسمعوا له ، ولكن الله سبحانه – وهو العليم الحكيم – لم يوجه رسوله ﷺ هذا التوجيه ، إنما وجهه سبحانه إلى أن يصرع بـ « لا إله إلا الله » وأن يحتمل هو والقلة التي تستجيب له كل هذا العناء .

بل وأعلنها رأية ربانية تقوم على تعبيد الناس لربهم منذ اليوم الأول لدعوته ، وإن كان استرداد الأرض من مفتضبيها والعدالة الاجتماعية وغيرها من أنواع العدل ، والإصلاح الأخلاقي وغيره من الإصلاحات هو من مقاصد هذا الدين : ﴿ قُلْ هُنَذِّهُونَ سَيِّلُوا إِذْعَانًا إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةِ أَنَا وَمَنْ أَتَبَعَنِي وَسَبَّحُنَّ اللَّهَ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشَرِّكِينَ ﴾ [يوسف: ١٠٨] .

٢ - وبعد أن حدد رسول الله ﷺ هذه الأمة هويتها الإسلامية التي يجتمع حولها المسلمون ، وقرر أنهم أمة واحدة من دون الناس جرداً هذه الهوية من الالتباسات التي يمكن أن تحدث من تبني القضايا الرائجة عند الناس وقت الدعوة ، التي يشاركه فيها غيره من غير أهل دعوته من دعوة الإصلاح الأخلاقي والاجتماعي والتحرر السياسي ، أو غيرها من القضايا التي ربما لا تكون رائجة وقت الدعوة ولكن من شأنها – إذا طرحت حسب الظروف السياسية والاجتماعية السائدة في وقت الدعوة – أن تجد مساندة من قوى كثيرة يهمها تحقيق هذا البرنامج الإصلاحي أو ذاك ، وإن كانت مخالفة في الهوية والعقيدة وسائر التوجيهات لصاحب الدعوة

وكذلك يكون من شأنها أن تجد قبولاً سريعاً لدى الناس حاجتهم الماسة إليها لفرط معاناتهم من التفسخ الأخلاقي والفوارق الطبقية والظلم الاجتماعي أو احتلال جزء من أراضيهم من قبل آخرين من غير جلدهم وفرض التبعية عليهم.

وبتجربيده عليه السلام الهوية من كل هذه الالتباسات - التي يصعب على صاحب الدعوة تجنبها ما لم يكن مستنداً بالهدى - امتنع أن يصير الإسلام بعد ذلك - مقوماً من مقومات هويات أخرى عربية أو فارسية أو تركية ، اجتماعية أو سياسية ، وامتنع أن يتعدد الإسلام بتعدد الالتباسات «من إسلام صحراوي وآخر ريفي وثالث صناعي أو إسلام اجتماعي وآخر فردي أو إسلام اشتراكي وآخر ليبرالي أو إسلام تركي وآخر مصري وثالث عربي ، ورابع بربري ، وأسيوي أو أوربي وشمالي أو جنوبي» بتعدد الشرعيات والحضارات المقبولة في الدين !!!

وامتنع أن يصير الإسلام فصيلاً من فصائل الإصلاح الأخلاقي أو الاجتماعي أو السياسي في الأمة العربية أو غيرها من الأمم وتحققت للإسلام هويته الواحدة المستقلة عن غيرها ، وأصبح للإسلام بذلك أمتة الواحدة المتميزة عن غيرها من الأمم ، فأبطل رسول الله عليه السلام بذلك شرعية التعدد في الهويات بامتزاج الهوية الإسلامية بغيرها من خارجها وأصبح للإسلام هوية واحدة متميزة هي : «الاجتماع على الإسلام والانتساب إلى الشّرّع»<sup>(١)</sup> ، وهي شرعية واحدة لا تتعدد تقوم عليها أمّة واحدة لا تتعدد ولا تفرق بدعوى الجاهلية .

ـ ٣ـ كما أنه عليه السلام أقام الهوية على التوحيد الحالص من إفراد الله سبحانه وتعالى بالنسك والحكم والولاء - بعد إفراده تبارك وتعالى بالربوبية - بقول الله جل وعلا : ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاقِ وَثَسَكِي وَمَحْبَائِي وَمَمَّاقِ لِلَّهِرِبِ الْعَالَمِينَ﴾ [الأنعام: ١٦٢] .

وقوله تعالى : ﴿أَفَغَيْرَ اللَّهِ أَبْتَغَى حَكْمًا﴾ [الأنعام: ١١٤] .

(١) راجع كتاب الاعتصام للشاطبي .

وقوله ﷺ : «**قُلْ أَغَرَّ اللَّهُ أَنْجَدَ رَبِّيَ**» [الأنعام: ١٤] .

وقوله جل وعلا : «**قُلْ أَغَرَّ اللَّهُ أَنْعَنِي رَبِّيَ**» [الأنعام: ١٦٤] .

وبذلك أسقط شرعية أي وضع يقوم على التمرد على سلطان الله - عز وجل - بإشراك غيره معه في الولاء أو الحكم أو النسخ أو الريبيبة ، وبذلك لا يكون لأي وضع علماني أو قومي - يقوم على أساس الاجتماع على غير الإسلام والانتساب إلى غير الشرع - شرعية إسلامية يستند إليها بدعوى أن القائمين عليه مسلمون !!

٤- كما أنه ﷺ أسقط شرعية الافتراق الديني والدنيوي بقوله ﷺ : «وتفترق أمتي على ثلات وسبعين ملة كلهم في النار إلا ملة واحدة» ، قالوا ومن هي يا رسول الله؟ قال : «ما أنا عليه وأصحابي» . وفي رواية : «الجماعه» .

وبذلك أبطل ﷺ تعدد الهويات من داخل الدين كما أبطلها من خارجه .

٥- تحقيق مشاركة الأمة له ﷺ في إدارة شئونها وحكمها وذلك من خلال الأطر المختلفة كمشاركة السعود<sup>(١)</sup> الخمسة بوصفهم مثيلين عن أحياه الأنصار ، وأبو بكر وعمر بوصفهما مثيلين عن المهاجرين ومشاركة غيرهم من مثلي القبائل .

روى البزار والطبراني عن أبي هريرة : أتى الحارث النبي ﷺ فقال : يا محمد ناصفنا تم المدينة وإلا ملأناها عليك خيلاً ورجالاً قال : «لا حتى أستأمر السعود»<sup>(٢)</sup> ، فكلهم قالوا : والله ما أعطينا الدنيا في أنفسنا في الجاهلية فكيف وقد جاء الإسلام ، فأخبر الحارث فقال : غدرت يا محمد .

واستشارهم في «أحد» بعد أن أخبرهم برؤيه التي تنبئ بأن المدينة درع حصين ويعرض لهم رأيه أنهم لا يخرجون من المدينة وأن يتحصنوا بها ، فإن أقام المشركون

(١) الفرق بين النقباء وال سعود أن النقباء يمثلونه ﷺ عند الأمة وال سعود يمثلون الأمة عنده .

(٢) سعد بن عبادة ، وسعد بن معاذ ، وسعد بن خيثمة ، وسعد بن الربيع ، وسعد بن مسعود .

بمقامهم أقاموا بشر مقام وبغير جدو ، وإن دخلوا المدينة قاتلهم المسلمون على أفواه الأزقة والنساء من فوق البيوت - وكان هذا هو الرأي - ولكن وأشار عليه الكثير من المسلمين بخلاف ذلك فاستجاب لرأيهم<sup>(١)</sup> .

كما استشارهم ﷺ في بدر فأشاروا عليه بمجالدة المشركين وقالوا كلمتهم المشهورة : « والله لئن استعرضت بنا البحر فخضته لخضناه معك »<sup>(٢)</sup> .

وتعلم أصحابه - رضوان الله عليهم - منه ﷺ هذا الأمر . يروي لنا التاريخ في غزوة مؤتة ما فعل أصحابه ﷺ حين واجهوا - وهم ثلاثة آلاف مقاتل - جيشاً قوامه مائتا ألف فجعلوا يتشارون حتى شجعهم عبد الله بن رواحة رض بقوله : انطلقوا فإنها هي إحدى الحسينين : إما ظهور وإما شهادة ، فاستقر الرأي إلى ما دعا إليه عبد الله بن رواحة رض<sup>(٣)</sup> .

فقد كان ﷺ وأصحابه رضوان الله عليهم كما أخبر الله تعالى عنهم : « وَمَرُّهُمْ شَوَّرٌ يَنْهَمُ » [الشوري: ٣٨] .

٦ - فبدلك حق رسول الله ﷺ مشاركة الأمة له من خلال مثيلتها عن أطراها المختلفة التي أبقى عليها رسول الله ﷺ - وسواء كانت أطر ولايات خاصة أو أطر عمل إسلامي ولكن داخل ولاء الإسلام العام وعقيدته الواحدة وشرعيته الواحدة وهويته الواحدة سواء كانت الأطر عرقية أو وظائف شرعية أو مصالح مشتركة . فالمهاجرون والأنصار مثال لأطر الوظائف الشرعية ، وغفار وأسلم وجهينة أمثلة لأطر قبليات عرقية ورحم .

وتروي لنا السيرة قبيل فتح مكة كيف كان تشكيل جيش المسلمين الفاتح يقول

(١) صفي الرحمن المباركفوري ، الرحيق المختوم ص ٢٤١ .

(٢) المصدر السابق ، ص ١٩٩ .

(٣) المصدر السابق ، ص ٣٧٥-٣٧٦ .

العباس في حديثة عن فتح مكة وإسلام أبي سفيان : فلما ذهب لينصرف «أبي أبو سفيان» قال رسول الله ﷺ : «يا عباس احبسه بمضيق الوادي عند خطم الجبل - حتى تمر به جنود الله فيراها» ، قال : فخرجت حتى حبسته بمضيق الوادي حيث أمرني رسول الله ﷺ أن أحبسه ، قال : ومرت القبائل على راياتها ، كلما مرت قبيلة قال : يا عباس من هذه؟ فأقول : سليم يقول مالي ولسلمي؟ ثم تمر القبيلة فيقول : يا عباس من هؤلاء؟ فأقول : مزينة ، فيقول : مالي ومزينة؟ حتى نفذت القبائل ، ما تمر به قبيلة إلا يسألني عنها ، فإذا أخبرته بهم قال مالي ولبني فلان ، حتى مر رسول الله ﷺ في كتيبه الخضراء .

قال ابن إسحاق : فيها المهاجرون والأنصار ﴿وَلَا يرَى مِنْهُمْ إِلَّا الْحَدْقُ مِنَ الْحَدِيدِ﴾ ، فقال : سبحان الله يا عباس من هؤلاء!! قلت : هذا رسول الله ﷺ في المهاجرين والأنصار ، قال : ما لأحد بهؤلاء قبل ولا طاقة ، والله يا أبا الفضل لقد أصبح ملك ابن أخيك الغدة عظيماً !! ، قال قلت : يا أبو سفيان إنها النبوة ، قال فنعم إذن<sup>(١)</sup> .

وفي الصحيح أن رسول الله ﷺ قال لهم : «من سيدكم يا بني سلمة؟» قالوا : الجد بن القيس على أنا ندخله . فقال رسول الله ﷺ : «وأي داء أدوا من البخل ، ولكن الفتى الأبيض الجعد بشر بن البراء بن معروف» .

وفيه أيضاً عن أبي سعيد الخدري : أن أهل قريطة نزلوا على حكم سعد فأرسل النبي ﷺ إليه فجاء فقال : «قوموا إلى سيدكم» أو قال : «خيركم» ، فقعد عند النبي ﷺ فقال : «هؤلاء نزلوا على حكمك» . قال : فإني أحكم بأن تقتل مقاتلتهم وتسبى ذرارتهم فقال : «حكمت بما حكم به الملك» . وفي رواية أحمد عن عائشة : «قوموا إلى سيدكم» ، فأنزلوه ، فقال عمر : سيدنا الله ﷺ ، قال : «أنزلوه» ، فأنزلوه<sup>(٢)</sup> .

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد ، جـ ٢ ، ص ١٨٢ ، وختصر سيرة ابن هشام .

(٢) انظر : الفتح جـ ٧ ص ٤٧٦ ، وذكر الحافظ أنه حسن جـ ٢ ، ص ٥٣ .

روح الفريق في قوله : «**فَلْ هَذِهِ سَبِيلٌ أَذْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسَبَحُنَّ اللَّهَ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشَرِّكِينَ**» [يوسف: ١٠٨] .

يقول الإمام ابن كثير : «يدعو إلى الله بها على بصيرة من ذلك ويقين وبرهان هو وكل من اتباه يدعو إلى ما دعا إليه رسول الله ﷺ على بصيرة ويقين وبرهان عقلي وشرعى»<sup>(١)</sup> .

فالبصيرة واليقين والبرهان أولى سمات روح الفريق التي يتربى عليها الأفراد ويذم الله - تبارك وتعالى - أناساً فقدوا البصيرة وتربوا على روح القطيع فيقول جل وعلا :

**«وَمَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا كَمَثَلُ الَّذِي يَنْقُضُ إِيمَانَهُ لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَاءً وَيَنْدَأُهُمْ بِمَكْنُونٍ عَنْهُ فَهُمْ لَا يَعْقُلُونَ»** [البقرة: ١٧١] ، فلا يكون المسلم كالهمج الرعاع أتباع كل ناعق يميلون مع كل صالح لم يستضيئوا بنور العلم ولم يركنا إلى ركن وثيق .

ويneathi ﷺ عن ذلك فيقول : «لا يكن أحدكم إمة يقول : أنا مع الناس إن أحسن الناس أحسنت وإن أساءوا أساءت ، ولكن وطنوا أنفسكم إن أحسن الناس أن تحسنوا ، وإن أساءوا أن تجتنبوا إساءتهم»<sup>(٢)</sup> .

حتى يكون المسلم أهلاً لما وصفه به ﷺ : «يسعي بذمتهم أدناهم» . وقد تحقق هذا في القرن النبوى حتى أجارت امرأة من المسلمين وأقرها ﷺ بقوله : «أجرنا من أجرت يا أم هانى»<sup>(٣)</sup> ، فأخذت شخصية كل فرد من أصحابه ﷺ مساحتها في النمو دون عناصر ضاغطة عليها من الخارج تؤدي إلى ضمور عناصر هذه الشخصية أو تلف خامتها البشرية أو كونها شخصية تعتمد على التلقين والإيحاء والتقليد دون بصيرة ، ورغم الفارق الضخم جداً بين شخصيته ﷺ وبين شخصيات أصحابه

(١) الحافظ ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم جـ ٢ ، ص ٤٩٥-٤٩٦ .

(٢) الترمذى ، رقم ٦٢ .

(٣) الرحيق المختوم ، ص ٣٩٣ ، مكتبة فياض بالنصرة .

رضوان الله عليهم بل والناس كافة لم تضرم شخصياتهم إلى جواره بل ثُوفِيَ اللَّهُ وَقَدْ ترَكَ مَعْجِزَةً عَظِيمَةً مِنْ مَعْجَزَاتِهِ أَصْحَابَهُ نَجَومًا يُهْتَدِي بِهِمْ وَيُسْتَرْشِدُ . فَلَمْ يُحَدِّثْ فَرَاغًا بِمَوْتِهِ اللَّهُ بَلْ تَرَكَ السَّيَّاءَ مَلِيَّةً بِالنَّجُومِ .

نمو شخصية الفرد واستقلاليتها إذن أمر ضروري ، ولكن بعيداً عن روح التشرذم والتداير والتنازع والاختلاف .

٨- صبغ **الأمة** بصبغة الإسلام وأقام التماسك الاجتماعي على أساس التمسك الفردي بالقيم :

ولأهمية الصبغة الإسلامية وتزكية الفرد بتمسكه بالقيم الإسلامية يدعو خليل الرحمن ربه تبارك وتعالى : «**رَبَّنَا وَأَبَعَثْنَا فِيهِمْ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتَلَوَّ عَلَيْنَاهُمْ إِنَّمَا يَنْهَاكُمْ عَنِ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ وَإِنَّكُمْ إِنَّكُمْ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ**» [البقرة: ١٢٩] .

فكان تزكيتهم بطاعة الله تعالى وإخلاصهم له وتطهيرهم من الدنيا ، فاستجاب الله تعالى له وامتن على المؤمنين بذلك فقال تعالى : «**كَمَا أَرْسَلْنَا فِيهِمْ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتَلَوَّ عَلَيْكُمْ إِنَّمَا يَنْهَاكُمْ عَنِ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ وَعِلْمِكُمْ مَا لَمْ تَكُنُوا أَقْتَلُونَ**» [البقرة: ١٥١] .

فمجموعه القيم الإسلامية التي قال الله تعالى عنها : «**وَيَنْهَاكُمْ مَا كَانَ مِنَ الشَّرِّكِينَ**» [الأنعام: ١٦١] ، ترفع من فاعليات الفرد وروحه المعنوية وتعمق من إسهاماته في مجتمعه وتفاعلاته مع بيئته وتجعله فرداً متماسكاً : «**وَالَّذِينَ يُمْسِكُونَ بِالْكِتَابِ وَأَقَامُوا الْأَصْلَوَةَ إِنَّا لَأَنْتَ بِعِزْمِ أَجَرِ الْمُصْلِحِينَ**» [الأعراف: ١٧٠] ، لا متھوكاً ولا حيراً ، فلا تفرق النفس داخل كيان الفرد مشدودة إلى أهواء شتى تتجاد بها أو تترقبها : «**كَالَّذِي أَسْتَهْوَتْهُ الشَّيَطَانُ فِي الْأَرْضِ حَيْرَانَ**» [الأنعام: ٧١] .

يَبْغِين لِفَسَدَتُ الْأَرْضَ ﴿[البقرة: ٢٥١]﴾ ، «وَلَوْلَا دَفَعَ اللَّهُ النَّاسَ بَعْضَهُمْ يَبْغِين لَذَّاتَ صَوَامِعَ وَبَيْعَ وَصَلَوَاتٍ وَمَسَاجِدٍ يُذْكَرُ فِيهَا أَسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا﴾ [الحج: ٤٠].

وهكذا أخرج رسول الله ﷺ من خلال هذه المركبات خير أمة أخرجت للناس استطاعت أن تصمد في وجه المرتدية عقب وفاة رسول الله ﷺ بل وتمكنت بعد ذلك من هزيمة البيزنطيين في فلسطين والانتصار على الفرس في القادسية وفتح مصر على يد عمرو بن العاص والقضاء على الدولة السasanية وفتح أرمينيا وجورجيا والانتصار على الأسطول البيزنطي في معركة ذات الصواري ، كل هذه الملاحم التي توسع صدر الإسلام في فجره ، وقعت فيها بين التحاق النبي الكريم ﷺ بالرفيق الأعلى وحتى مقتل عثمان وتولي علي بن أبي طالب (١).

في كل هذا ، كان الإسلام هو هوية هذه الأمة ومحور استقطابها الذي صنعتها أمة عظمى من قبائل متفرقة متناحرة يحكمها في أفضل بلادها ولاة من قبل فارس والروم . ونرى أثر ذلك عندما كان الإسلام هوية الأمة ، فقد كان الفرد المسلم من عامة الأمة لا يرى في غير الإسلام سبباً للتجمع بل يرى أنه وحده أساس الانتفاء وأنه وحده رابطة الولاء ، ولذلك لم تكن لديه قابلية للشعور بالغضاضة في أن يعيش على أرضه - بل ويحكمه - مسلم من بلد آخر فصفة الإسلام تجحب ما عداتها ورابطة الدين تُغْنِي عما سواه» . وجاء أيضاً :

«إن الحركة الإسلامية المعاصرة ما كان ينبغي لها أن تحصر دعوتها في عقيدة يعتقدها الناس وإن كانت صحيحة - ولا سمت وهدي ظاهر - وإن كان حسناً - ولا في هوية يجتمع الناس حولها كمقوم من مقومات اجتماعهم وعنصر من عناصر ارتباطهم - وإن كانت قادرة على ذلك - ولا في مجموعة قوانين - وإن كانت إلهية -

(١) الدكتور أحمد القديرى : «الإسلام وصراع الحضارات» كتاب الأمة رقم (٤٤) ، ص ٦٤ .

تحكم حياتها دون شمولية التوجيه الرباني .

وإذا كان لابد للحركة الإسلامية أن توجه دعوتها إلى شمولية التوجيه الرباني ، فإنه من الناحية العملية التطبيقية في واقع الممارسة اليومية لا ينبغي لها أن تحصر نفسها في إطار عمل خيري أو حزبي أو رياضي أو كشفي أو تربوي أو تعليمي أو فقهي أو أي عمل آخر ذي مقاصد محدودة بل تخرج عن هذه المحدودية إلى هدف أسمى وأغية أعظم وهو إحياء الأمة بالقرآن .

وحول هذا المعنى يقول الإمام الشهيد حسن البنا<sup>(١)</sup> :

«أيها الإخوان : أنتم لستم جمعية خيرية ولا حزبًا سياسياً ولا هيئات موضوعة لأغراض محدودة المقاصد ولكنكم روح جديد يسري في قلب هذه الأمة فيحييه بالقرآن ونور جديد يشرق فيبعد ظلام المادة بمعرفة الله وصوت داود يعلو مردداً دعوة الرسول ﷺ ومن الحق الذي لا غلو فيه أن تشعروا أنكم تحملون هذا العبء بعد أن تخلي عنه الناس وإذا قيل لكم إلام تدعون؟ فقولوا ندعوا إلى الإسلام الذي جاء به محمد ﷺ والحكومة جزء منه والجريمة فريضة من فرائصه . فإن قيل لكم هذه سياسة فقولوا هذا هو الإسلام ونحن لا نعرف هذه الأقسام . وإن قيل لكم أنتم دعاة ثورة فقولوا نحن دعاة حق وسلام نعتقد ونعتز به ، فإن ثرتم علينا ووقفتم في طريق دعوتنا فقد أذن الله أن ندافع عن أنفسنا وكتتم الثائرين الظالمين .

وإن قيل لكم إنكم تستعينون بالأشخاص والهيئات فقولوا : ﴿إِمَّا مَنِ اتَّبَعَ اللَّهَ وَحْدَهُ وَكَيْفَرَنَا بِإِيمَانِهِ مُشْرِكِينَ﴾ [غافر: ٨٤] . فإن جتو في عدوائهم فقولوا : ﴿سَلَّمُ عَلَيْكُمْ لَا يَنْتَجِعُ الْجَاهِلُونَ﴾ [القصص: ٥٥] . أهـ .

(١) حسن البنا : مجموعة رسائل الإمام الشهيد : ص ١٤٤ .

ينفي رحمة الله عن الحركة الإسلامية محدودية المقاصد ولكن روح يسري في الأمة فيحييها بالقرآن وقد من بنا كيف أن القرآن يجمع شقي الإحياء وهم :

١ - قوة الشعور الديني .

٢ - التأصيل الشرعي .

إحياء القلوب بإثارة الوجدان كما أخبرنا ربنا تبارك وتعالى عنه : ﴿كِتَبْنَا مُتَشَبِّهًا مَّثَانِيٍّ لَقَسَعَرُونَ مِنْهُ جُلُودُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلَيْنُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الزمر: ٢٣] .

﴿وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَى الرَّسُولِ رَجَعُوا إِلَيْهِمْ تَفَيَّضُ مِنْ أَذْنَانِهِمْ مِمَّا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ يَقُولُونَ رَبَّنَا إِنَّا فَكَثَبْنَا مَعَ الشَّهِيدِينَ﴾ [المائدة: ٨٣] .

وهذا هو الشق الأول ، والشق الثاني من شقي الإحياء أن القرآن يحقق الحق ويبطل الباطل ويقذف بالحق على الباطل فيدمجه فإذا هو زاهق . يؤصل ويفصل ، يقول تعالى : ﴿كِتَبْنُ أَغْرَكْتَهُمْ إِنَّهُمْ فَقِيلَتْ مِنَ الْكُنْ حَكِيرٌ خَيْرٌ﴾ [هود: ١] .

وقد استطاعت الحركة الإسلامية المعاصرة أن تثير الشعور الديني وتستجيش المشاعر الإسلامية عند الكثيرين ولكنها ما زالت تتعرّض وتتنكب الطريق في تأصيلاتها الشرعية .

ولذلك كانت هذه الرسالة خطوة في جانب التأصيل ومشعلاً يضيء هذه الأمة ببعضًا من الظلمات الحالكة التي تحيط بها في طريقها إلى ربها .

رسالة جمعت بين أقوال أئمة من قرون مختلفة وعصور متباينة وأماكن متعددة ومدارس شتى أضاءوا لهذه الأمة طريقها .

أئمة بهداهم نقتدي وعلى دربهم نسير ، ما منعهم من اختلاف اجتهاداتهم وتنوع

مشاربهم و مآخذهم للنصوص أن يكونوا أمة واحدة : « إِنَّ هَذِهِ أُمَّةٌ مُّتَّكِّمَةٌ مَّوْرِدَةٌ وَأَنَّا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ » [الأنياء: ٩٢] .

وإن هذه الأمة لها هدف واضح وغاية واحدة في الدنيا وهي العمل لتمكين دين الله في الأرض : « حَقٌّ لَا تَكُونُ فِتْنَةٌ وَيَكُونُ الَّذِينَ كَثُرُوا » [الأنفال: ٣٩] ، وإننا لنذهب بأخوتنا رجالات الحركة الإسلامية وأبنائها أن يكونوا على منهج واحد ممثلاً في :

١- شمولية الدعوة المبثقة عن شمولية التوجيه الرباني .

٢- الخروج عن محدودية المقاصد إلى رسالة الإحياء .

وبالتالي : إذا تحققت وحدة المنهج - وقد تحققت قبلها وحدة الهدف - فقد تحققت وحدة العمل الإسلامي وإن تعددت أطروه وتنوعت مدارسه وتوجهاته . وإن هذه الأمة الواحدة لتدعوا أبناءها أن يخرج منهم صفوة رائدة تعزم العزمه وتنضي على الطريق تحمل التضحيات ثبتت على المبدأ وتحتفظ بالهدف ، تخرج عن محدودية المقاصد إلى روح يسري في الأمة فيحييها بالقرآن ، يتمثل فيها قول الله تعالى : « وَلَتَكُنْ مِّنَّكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَرَيْبُهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ » [آل عمران: ٤٠] .

صفوة لا تنسى أنها أمة من أمة الإسلام ، جزء منها ، وبعض من كل تعامل الله من أجل هذه الأمة ومصلحتها لا من أجل نفسها وطائفتها وكيانها متبرئة في ذلك عن الوصف الذي ذمه الله تعالى : « إِنَّ الَّذِينَ قَرُوَّا دِينَهُمْ وَكَانُوا يَشِيعُونَ لَسْتَ مَنْهُمْ فِي شَيْءٍ » [الأعراف: ١٥٩] . متبرئة من هذا الوصف ومن اتصفوا به كما برأ ربنا تبارك وتعالى رسوله ﷺ منهم ، وتقول أم المؤمنين « أم سلمة » ﷺ : « إِنَّ نَبِيَّكُمْ قَدْ بَرِئَ مِنْ فِرْقَ دِينِهِ وَاحْتَرَبَ » <sup>(١)</sup> .

(١) الاعتصام للشاطبي ، جـ ١ ، ص ٦٠ .

صفوة تخرج عن وصف التشيع المذموم المتبرأ منه شرعاً في قوله تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا يَشْيَعُونَ لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ١٥٩] ، إلى وصف جماعات العمل الإسلامي المحمودة شرعاً والتي أمر الله جل وعلا بها في قوله : ﴿وَلَا تَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٤] ، والتي أخبر عنها ﷺ في قوله : «ولا يزال من أمتي أمة يقاتلون على الحق ويزبغ الله لهم قلوب أقوام ويرزقهم منهم حتى تقوم الساعة»<sup>(١)</sup> .

ولكي تتحقق ذلك لابد لها من أن :

١- تقدم ولاءها العام للمسلمين على ولائها الخاص لطائفتها إذا تعارضاً .

٢- يكون ارتباطها بإطار عمل وليس إطار انتهاء .

٣- تحافظ على وحدة الهوية والعقيدة مع غيرها من جماعات أهل السنة والجماعة .

صفوة تحذر في ممارساتها اليومية من التلبس بشيء من أوصاف التشيع المذموم فلا تقدم ولاءها الخاص لإطارها على الولاء العام ولا تنسى أن إطارها إطار عمل وليس إطار انتهاء ولا تتفرق في الهوية أو العقيدة .

صفوة مؤمنة حَبَّ اللَّهَ إِلَيْهَا إِيمَانًا وَزَيْنَهُ فِي قُلُوبِهَا وَكَرْهُ إِلَيْهَا الْكُفَّارِ وَالْفَسُوقِ وَالْعَصِيَانِ فَضْلًا مِنْهُ سُبْحَانَهُ وَنَعْمَةُ .

عسى الله أن يتحقق بها وعده الذي وعد عباده المؤمنين : ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ مَأْمَنُوا مِنْكُمْ وَعَكِمُوا الظَّرَبَ لِحَتِّ لَيْسَ تَخْلُقُهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا أَسْتَخْلَفَ الَّذِينَ كُنْتَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ

(١) رواه النسائي ، وفي صحيح البخاري باب قول النبي ﷺ : «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق ، وهم أهل العلم» . وقد ذكر ابن حجر في شرح هذا الباب في فتح الباري إحدى روایات الحديث وهي رواية عمر بن هانئ بلفظ : «لا يزال من أمتي أمة قائمة بأمر الله لا يضرهم من خذلهم حتى يأتيهم أمر الله وهم على ذلك» ، النسائي ج٦ ، ص ٢١٤ رقم (٣٥٦١) .

رِبَّهُمْ الَّذِي أَرَضَنِي لَهُمْ وَإِبْدَلَهُمْ مِنْ بَعْدِ حَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَيْ لَا يُشَرِّكُونَ بِي شَيْئًا وَمَنْ كَفَرَ بِعَدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَسِيقُونَ ﴿النور: ٥٥﴾<sup>(١)</sup>.

تصحيح المفاهيم بالنسبة لطبيعة النظام السياسي الإسلامي :

لابد من بناء وترسيخ المفاهيم التي تحقق التعددية من خلال قواعد شعبية إسلامية راسخة البنيان تعطي مساحتهاجم كل الأمة ، وكذلك تتحقق الحفاظ على الثوابت وتضع المدنى فوق العسكري وتحقق التداول السلمي للسلطة والتعاون الدائم بين من هو في السلطة ومن هو خارجها، وليس كنظام المعارضة الغربي بل الكل يد واحدة لا تناحر فيها ولا تآمر ولا خداع وذلك كله في إطار أهل السنة ولكن مع الحفاظ على الحريات والعدل وحقوق الإنسان وتحقيق التوازن بين السلطة والأمة والأجهزة ، فطغيان السلطة لا يؤمن معه الاختراق والخيانة وتعطيل الشرع وضياع الحقوق . وقوة الأجهزة وضعف السلطة يعدو الأمر كما قيل :

الخليفة في قفص بين وصيف وبغا يقول ما قال له كما تقول البيغا

وشيع الفتنة في الأمة نتيجة لضعف السلطة والأجهزة يعود بما إلى عهد ما قبل الدولة ، وقيام الدولة وقوتها أمر مهم جدا في التعاليم الإسلامية<sup>(٢)</sup> .

جاء في كتاب الإعتماد للإمام الشاطبي مبيناً مشروعية الاختلاف في الفروع ومشروعية تعارض أوجه النّظر في المسائل الفروعية المختلفة فيها ، ودخول هذا الاختلاف في باب الرحمة لا في باب الاختلاف المذموم ، وأن هذا يعطى سعة للأمة في التفكير واجتهاد الرأي .

ويبني على هذا مشروعية الاختلاف في البحث عن وبيان أوجه المصالح وتقديم البرامج المختلفة لتحصيل مصالح المسلمين في أمور الدنيا كما في الإجتهادات

(١) كتاب «الطريق إلى الجنة» للمؤلف.

(٢) من الموضع المخاص بالمؤلف، تحت عنوان: نحو نهضة أمة.

الشرعية في النوازل الحادثة .. والذى يتمثل حديثاً في الأحزاب السياسية المهمة بالعمل العام ، والتى يكون تنوع اجتهادها مع حفاظها على تقديم الولاء للإسلام على الولاء الخاص لهذه الأحزاب ومع الإبتعاد عن التعصب المذموم للهوى والبعد عن احتراف المعارضة في الباطل - مع هذه الشروط يكون تنوع الاجتهد عبارة عن إثراء لأفكار وأطروحات النخبة لإيجاد أفضل الحلول الناتجة من دراسات حقيقة لا من مزايدات سياسية .

وفي نفس الوقت غالباً هذه الأحزاب الفراغ بين الأمة والسلطة من خلال العمل العام والتعبير عن الآراء لتصبح هذه الأحزاب أطر مشاركة وتمثل للأمة وأطر عمل وتقديم برامج تعود على الأمة بالتماسك والتآلف الناتج من تضييق هوة الاختلاف باستثناء أوجه النظر المختلفة وبالمشاركة التي تنفي الاغتراب السياسي .

**يقول الإمام الشاطبي رحمه الله :**

« ثم إن هؤلاء المتفقين قد يعرض لهم الاختلاف بحسب القصد الثاني لا القصد الأول ، فإن الله حكم بحكمته أن تكون فروع هذه الملة قابلة للأنصار وبحال لظنو ، وقد ثبت عند النظار أن النظريات لا يمكن الاتفاق فيها عادة ، فالظنيات عريقة في إمكان الاختلاف لكن في الفروع دون الأصول ، وفي الجزئيات دون الكليات فلذلك لا يضر هذا الاختلاف .

وقد نقل المفسرون عن الحسن في هذه الآية أنه قال : أما أهل رحمة الله فإنهم لا يختلفون اختلافاً يضرهم ، يعني لأنه في مسائل الاجتهد التي لا نص فيها بقطع العذر بل لهم فيه أعظم العذر ، ومع أن الشارع لما علم أن هذا النوع من الاختلاف واقع أتي فيه بأصل يرجع إليه وهو قول الله تعالى : ﴿فَإِن تَنْزَعُمْ فِي شَيْءٍ فَرْدُوْهُ إِلَيَّ اللَّهِ وَأَرْسُوْلِهِ﴾ الآية فكل اختلاف من هذا القبيل حكم الله فيه أن يرد إلى الله وذلك رده إلى كتابه وإلى رسول الله ﷺ وذلك رده إليه إذا كان حياً وإلى سنته بعد موته ،

وكذلك فعل العلماء إلا أن لقائل أن يقول : هل هم داخلون تحت قوله تعالى : «**وَلَا يَرَأُونَ مُخْتَلِفِينَ**» أم لا؟ والجواب : أنه لا يصح أن يدخل تحت مقتضاهما أهل هذا الاختلاف من أوجه :

أحدها : أن الآية اقتضت أن أهل الاختلاف المذكورين مباینون لأهل الرحمة لقوله : «**وَلَا يَرَأُونَ مُخْتَلِفِينَ**  ، فإنها اقتضت قسمين : أهل الاختلاف والمرحومين ، فظاهر التقسيم أن أهل الرحمة ليسوا من أهل الاختلاف وإلا كان قسم الشيء قسيما له ولم يستقم معنى الاستثناء .

والثاني : أنه قال فيها : «**وَلَا يَرَأُونَ مُخْتَلِفِينَ**» فظاهر هذا أن وصف الاختلاف لازم لهم حتى أطلق عليهم لفظ اسم الفاعل المشعر بالثبوت وأهل الرحمة مبرؤون من ذلك لأن وصف الرحمة ينافي الثبوت على المخالف ، بل إن خالف أحدهم في مسألة ، فإنها يخالف فيها تحريرا لقصد الشارع فيها حتى إذا تبين له الخطأ فيها راجع نفسه وتلافى أمره ، فخلافه في المسألة بالعرض لا بالقصد الأول ، فلم يكن وصف الاختلاف لازما ولا ثابتا ، فكان التعبير عنه بالفعل الذي يتضمن العلاج والانقطاع أليق في الموضوع .

والثالث : أنا نقطع بأن الخلاف في مسائل الاجتهاد واقع من حصل له محض الرحمة وهم الصحابة ومن اتبعهم بإحسان رضي الله عنهم بحيث لا يصح إدخالهم في قسم المختلفين بوجه ، فلو كان المخالف منهم في بعض المسائل معدودا من أهل الاختلاف - ولو بوجه ما - لم يصح إطلاق القول في حقه : أنه من أهل الرحمة وذلك باطل بإجماع أهل السنة .

والرابع : أن جماعة من السلف الصالح جعلوا اختلاف الأمة في الفروع ضربا من ضروب الرحمة وإذا كان من جملة الرحمة فلا يمكن أن يكون صاحبه خارجا من قسم أهل الرحمة .

وبيان كون الاختلاف المذكور رحمة ما روي عن القاسم بن محمد قال : لقد نفع الله باختلاف أصحاب رسول الله ﷺ في العمل ، لا يعمل العامل بعمل رجل منهم إلا رأى أنه في سعة ، وعن ضمرة بن رجاء قال : اجتمع عمر بن عبد العزيز والقاسم بن محمد فجعلوا يتذاكرون الحديث - قال : فجعل عمر يحيى بالشيء يخالف فيه القاسم - قال : وجعل القاسم يشق ذلك عليه حتى يتبيّن ذلك فيه فقال له عمر : لا تفعل ! فما يسرني باختلافهم حُمُر النعم . وروى ابن وهب عن القاسم أيضاً قال : لقد أعجبني قول عمر بن عبد العزيز : ما أحب أن أصحاب محمد رسول الله ﷺ لا يختلفون لأنه لو كان قوله واحداً لكان الناس في ضيق ، وإنهم أئمة يقتدى بهم ، فلو أخذ رجل بقول أحدهم كان سنة .

ومعنى هذا أنهم فتحوا للناس باب الاجتهاد وجواز الاختلاف فيه ، لأنهم لم يفتحوه لكان المجتهدون في ضيق لأن مجال الاجتهاد و المجالات الظنومن لا تتفق عادة - كما تقدم - فيضير أهل الاجتهاد مع تكليفهم باتباع ما غالب على ظنونهم مكلفين باتباع خلافهم وهو نوع من تكليف ما لا يطاق وذلك من أعظم الضيق فوسع الله على الأمة بوجود الخلاف الفروعي فيهم فكان فتح باب للأمة للدخول في هذه الرحمة فكيف لا يدخلون في قسم من رحم ربكم؟! فاختلافهم في الفروع كاتفاقهم فيها والحمد لله»<sup>(١)</sup> .



(١) الاعتصام ، ج ٢ ، ص ١٦٨ - ١٧١ .

ويقول رحمة الله في موضع آخر عن الاستحسان :

قاعدة مراعاة الخلاف عند المالكية :

«العاشر : أنهم قالوا : إن من جملة أنواع الاستحسان مراعاة خلاف العلماء وهو أصل في مذهب مالك يبني عليه مسائل كثيرة :

منها : أن الماء اليسير إذا حللت فيه النجاسة اليسيرة ولم تغير أحد أوصافه أنه لا يتوضأ به بل يتيمم ويتركه فإن توضأ به وصل أعاد ما دام في الوقت ولم يعد بعد الوقت وإنما قال : يعيد في الوقت مراعاة لقول من يقول : إنه طاهر مطهر ويروى جواز الوضوء به ابتداء ، وكان قياس هذا القول أن يعيد أبداً إذ لم يتوضأ إلا بماء يصح له تركه والانتقال عنه إلى التيمم .

ومنها : قولهم في النكاح الفاسد الذي يجب فسخه : إن لم يتفق على فساده فيفسخ بطلاق ويكون فيه الميراث ويلزم فيه الطلاق على حده في النكاح الصحيح فإن اتفق العلماء على فساده فسخ بغير طلاق ولا يكون فيه ميراث ولا يلزم فيه طلاق .

ومنها : مسألة من نسي تكبير الإحرام وكر للركوع وكان مع الإمام وجب أن يتمادي لقول من قال : إن ذلك يجوزه فإذا سلم الإمام أعاد هذا المأمور .

وهذا المعنى كثير جداً في المذهب ووجهه أنه راعى دليل المخالف في بعض الأحوال لأنه ترجح عنده ولم يترجح عنده في بعضها فلم يراعيه .

ولقد كتبت في مسألة مراعاة الخلاف إلى بلاد المغرب وإلى بلاد أفريقيا لإشكال عرض فيها من وجهين : أحدهما مما يخص هذا الموضع على فرض صحتها وهو ما أصلها من الشريعة وعلام تبني من قواعد أصول الفقه؟ فإن الذي يظهر الآن أن الدليل هو المتبع فحيثما صار صير إليه ومتى رجح للمجتهد أحد الدليلين على الآخر - ولو بأدنى وجوه الترجيح - وجب التعويل عليه وإلغاء ما سواه على ما هو

مقرر في الأصول فإذا رجوعه - أعني المجتهد - إلى قول الغير إعمال لدليله المرجوح عنده وإهمال للدليل الراجح عنده الواجب عليه اتباعه وذلك على خلاف القواعد.

فأجابني بعضهم بأوجوبة منها الأقرب والأبعد إلا أنني راجعت بعضهم بالبحث وهو أخي ومفيدي أبو العباس بن القباب رحمة الله عليه فكتب إلي بما نصه :

وتضمن الكتاب المذكور عودة السؤال في مسألة مراعاة الخلاف وقلتم إن رجحان إحدى الأمارتين على الأخرى أن تقديمها على الأخرى اقتضى ذلك عدم المرجوحة مطلقا واستثنعتم أن يقول المفتى هذا لا يجوز ابتداء وبعد الواقع يقول بجوازه لأنه يصير الممنوع إذا فعل جائزا وقلتم : إنه إنما يتصور الجمع في هذا التحول في منع التنزيه لا منع التحرير إلى غير ذلك مما أوردتم في المسألة .

وكلها إيرادات شديدة صادرة عن قريحة قياسية منكرة لطريقة الاستحسان وإلى هذه الطريقة ميل فحول من الأئمة والنظرار حتى قال الإمام أبو عبد الله الشافعي : من استحسن فقد شرع .

ولقد ضاقت العبارة عن معنى أصل الاستحسان - كما في علمكم - حتى قالوا : أصبح عبارة فيه أنه معنى يندرج في نفس المجتهد تعسر العبارة عنه فإذا كان هذا أصله الذي ترجع فروعه إليه فكيف ما يبني عليه؟ فلا بد أن تكون العبارة عنها أضيق .

ولقد كنت أقول بمثيل ما قال هؤلاء الأعلام في طرح الاستحسان وما بني عليه ولو لا أنه اعتضد وتقوى لوجوده كثيرا في فتاوى الخلفاء وأعلام الصحابة وجمهورهم مع عدم النكير فتقوى ذلك عندي غاية وسكنت إليه النفس وانشرح إليه الصدر ووثق به القلب للأمر باتباعهم والاقتداء بهم رضي الله عنهم .

فمن ذلك المرأة يتزوجها رجلان ولا يعلم الآخر بتقدم نكاح غيره إلا بعد البناء فأبانها عليه بذلك عمر ومعاوية والحسن ، وكل ما أوردتم في قضية السؤال وارد

## الفصل الثاني : خصائص دولة الخلافة

١٣١

عليه فإنه إذا تحقق أن الذي لم يُنْ هو الأول ، فدخول الثاني بها دون بزوج غيره ، وكيف يكون غلطه على زوج غيره مبيحا على الدوام ومصححا لعقده الذي لم يصادف محلاً وبطلاً لعقد نكاح جمجم على صحته لوقوعه على وفق الكتاب والسنّة ظاهراً وباطناً، وإنما المناسب أن الغلط يرفع عن الغالط الإثم والعقوبة لا إباحة زوج غيره دائماً ومنع زوجها منها .

ومثل ذلك ما قاله العلماء في مسألة امرأة المفقود : أنه إن قدم المفقود قبل نكاحها فهو أحق بها ، وإن كان بعد نكاحها والدخول بها بانت ، وإن كانت بعد العقد وقبل البناء فقولان ، فإنه يقال : الحكم لها بالعدة من الأول ، إن كان قطعاً لعصمته فلا حق له فيها ، ولو قدم قبل تزوجها أو ليس بقاطع للعصمة ، فكيف تباح لغيره وهي في عصمة المفقود ، وما روي عن عمر وعثمان في ذلك أغرب ، وهو أنهما قالا : إذا قدم المفقود يخير بين امرأته أو صداقها ، فإن اختار صداقها بقيت للثانية ، فأين هذا من القياس؟ وقد صرّح ابن عبد البر هذا النقل عن الخليفتين عمر وعثمان رض ونقل عن علي رض أنه قال بمثل ذلك أو أمضى الحكم به ، وإن كان الأشهر عنه خلافه ، ومثله في قضيّا الصحابة كثير من ذلك .

قال ابن المعدل : لو أن رجلي حضرهما وقت الصلاة ، فقام أحدهما فأوقع الصلاة بثوب نجس ، وقد الآخر حتى خرج الوقت ولا يقاربها ، مع نقل غير واحد من الأشياخ الإجماع على وجوب الصلاة حال النجاسة عامداً ، وأجمع الناس أنه لا يساوي مؤخرها مع وجوب الصلاة حال النجاسة ، ومن نقله اللخمي والمازري وصححه الباجي وعليه مضى عبد الوهاب في تلقينه .

وعلى الطريقة التي أوردتم أن المنهي عنه ابتداء غير معتبر - أخرى تكون أمر هذين الرجلين بعكس ما قال ابن المعدل لأن الذي صلى بعد الوقت قضى ما فرط

فيه ، والآخر لم يعمل كما أمر ولا قضى شيئاً وليس كل منهي عنه ابتداء غير معابر بعد وقوعه<sup>(١)</sup> .

وقد صلح الدارقطني حديث أبي هريرة رض عن النبي ص أنه قال : « لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها فإن الزانية هي التي تزوج نفسها » ، وأخرج أيضاً من حديث عائشة رض : « أليها امرأة نكحت بغير إذن موالاتها فنكاحها باطل - ثلاث مرات - فإن دخل بها فالمهر لها بما أصاب منها » فحكم أولاً ببطلان العقد وأكده بالتكرار ثلاثة وسبعين زنا وأقل مقتضياته عدم اعتبار هذا العقد جملة لكنه رض عقبه بما اقتضى اعتباره بعد الواقع بقوله : « وها مهرها بما أصاب منها » ومهر البغي حرام .

وقد قال تعالى : ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يُحِلُّوا شَعْرَرَ اللَّهِ﴾ الآية [المائدة: ٢٠] ، فعلل النهي عن استحلاله بابتغائهم فضل الله ورضوانه مع كفرهم بالله تعالى الذي لا يصح معه عبادة ولا يقبل عمل ، وإن كان هذا الحكم الآن منسوخاً فذلك لا يمنع الاستدلال به في هذا المعنى ، ومن ذلك قول الصديق رض : وستجد أقواماً زعموا أنهم حبسوا أنفسهم لله فذرهم وما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم له ، وهذا لا يسيء الراهب وترك له ماله أو ما قل منه على الخلاف في ذلك ، وغيره من لا يقاتل يسيء ويملك ، وإنما ذلك لما زعم أنه حبس نفسه له وهي عبادة الله تعالى وإن كانت عبادته أبطل الباطل ، فكيف يستبعد اعتبار عبادة مسلم على وفق دليل شرعى لا يقطع بخطأ فيه وإن كان يظن ذلك ظناً وتتبع مثل هذا يطول .

(١) المعنى : الأفضل الصلاة في الوقت ، ولو في ثوب به نجاسة إن لم يجد غيره ، ثم الإعادة عندما يجد الثوب الطاهر ، ولو بعد الوقت قضاة ، وهذا أفضل من الصلاة بعد الوقت في ثوب طاهر ، أما من لم يصل بعد الوقت في ثوب طاهر بعد أن صلى في الوقت في ثوب نجس ، فهذا يفضله البعض على من أخرها ليصليها في ثوب طاهر مراعاة للخلاف ، وإذا لم يراع الخلاف فالذي أخرها أفضل من الذي صلى في ثوب نجس ثم لم يعد صلاته ، والذي أعاده أفضل على كل حال .

وقد اختلف فيما تحقق فيه نهي من الشارع : هل يقتضي فساد المنهي عنه؟ وفيه بين الفقهاء والأصوليين ما لا يخفى عليكم فكيف بهذا؟ وإذا خرجمت المسألة المختلف فيها إلى أصل مختلف فيه فقد خرجمت عن حيز الإشكال ولم يبق إلا الترجيح لبعض تلك المسائل ويرجح كل أحد ما ظهر له بحسب ما وفق له ولنكتف بهذا القدر في هذه المسألة»<sup>(١)</sup>.



---


(١) الاعتصام ، جـ ٢ ، ص ١٤٥ .





## الفصل الثالث

نظرة للواقع





## نظرة للواقع

كان ما تقدم بعض الأحكام والمعالم الرئيسية المتعلقة بنظامنا السياسي في ظل الخلافة الإسلامية ووحدة الأمة ، رأينا أن نبدأ بها قبل أن نتكلّم عن واقعنا المعاصر حتى يلحظ القارئ الكريم أننا نفرق بين ما كنا نحياه في الماضي القريب ، وما نحياه الآن في ظل الواقع المرير .

«إن واقع المسلمين اليوم وما به من نوازل وحوادث جسام (من تنحية كاملة لشرع الله ، وولاء لغير الله ، وفرقة وضعف وتشرد ، وانسحاق كامل للغرب الصليبي المتغطّر) يحتاج إلى نظر مجتهد حاذق ، واجتهاد فقيه متبصر بالواقع المعاش ، وهذا لا يأتي بالبحث في المدونات الفقهية القديمة فقط من دون استعمال النظر الاجتهادي المتبصر في أحوال وظروف الواقع المعاصر ، بل يتطلب الأمر من الفقيه أن يكون عالماً بأدوات الاجتهاد ، متعمقاً في دراسة الظواهر والمستجدات التي تطرأ في مجتمعه ، فيكون قادراً على النظر فيها بما يتوافق وقواعد الشريعة الإسلامية .

ولأن الظواهر معقدة ، والنوازل عديدة ومتتشابكة ، فإنه يجدر بنا التعمق في النظر واستشارة تفكيرنا لإيجاد حلول لهذه المشكلات»<sup>(١)</sup> .

وحين نتكلّم عن النظام السياسي الآن ، فنحن نتكلّم في حدود الدولة القُطُرية التي فرضت علينا منذ اتفاقية سايكس بيكر عام ١٩١٦ م ، وسقوط الخلافة نهاية عام ١٩٢٤ ميلادية ، وهي ظروف استثنائية تاريخية لحين عودة الخلافة الإسلامية عن قريب من جديد بعون الله ومشيّته ، إنه سميع قريب مجتب .

وعندما نتكلّم عن وضع الدولة القُطُرية ونظامها السياسي ، لابد وأن نفرق بينها وبين وضع الملك الجامع لأقطار المسلمين ، وبين الخلافة الراشدة على منهاج النبوة

(١) مقال «التفكير الإبداعي في المناهج الدراسية» د. فريدة صادق زوزو مجلة «بحوث ودراسات».

وبين عصر النبوة وحقوق الرسول ﷺ .

### ضوابط حاكم الولاية القطرية أو رئيس الدولة :

#### ١- طالب الولاية لا يولي :

- روى البخاري في صحيحه عن أبي بردة عن أبي موسى عليهما السلام قال : دخلت على النبي ﷺ أنا ورجلان من قومي فقال أحد الرجلين : أمرنا يا رسول الله ، وقال الآخر مثله ، فقال : «إنا لا نولي هذا من سأله ولا من حرص عليه»<sup>(١)</sup> .

- روى مسلم في صحيحه عن بريد بن عبد الله عن أبي بردة عن أبي موسى قال : دخلت على النبي ﷺ أنا ورجلان منبني عمي فقال أحد الرجلين : يا رسول الله أمرنا على بعض ما ولاك الله عز وجل ، وقال الآخر مثل ذلك ، فقال : «إنا والله لا نولي على هذا العمل أحدا سأله ولا أحدا حرص عليه»<sup>(٢)</sup> .

#### ٢- ليس له إلا ما خصص له :

روى البخاري في صحيحه عن أبي حميد الساعدي عليهما السلام قال : استعمل النبي ﷺ رجالاً من الأذد يقال له ابن اللثينة على الصدقة فلما قدم قال هذا لكم وهذا أهدي لي قال : «فهلا جلس في بيت أبيه أو بيت أمه فينظر يهدى له أم لا والذى نفسي بيده لا يأخذ أحد منه شيئاً إلا جاء به يوم القيمة يحمله على رقبته إن كان بغير الله رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تيعر» ثم رفع بيده حتى رأينا عفرة إيطيه «اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت» ثلاثة<sup>(٣)</sup> .

روى البخاري في صحيحه عن ابن أبي عياش واسمها نعيمان عن خولة الانصارية رض قالت : سمعت النبي ﷺ يقول : «إن رجالاً يتخوضون في مال الله بغير حق

(١) صحيح البخاري ، جـ ٢٢ ، ص ٦٠ ، رقم ٦٦١٦ .

(٢) صحيح مسلم ، جـ ٩ ، ص ٣٤٤ ، رقم ٣٤٠٢ .

(٣) صحيح البخاري ، جـ ٩ ، ص ٥٣ ، رقم ٢٤٠٧ .

فلهم النار يوم القيمة» وقد شرحه ابن حجر العسقلاني بقوله : وفي هذا الحديث : ردع للولاة أن يأخذوا من المال شيئاً بغير حقه أو يمنعونه عن أهله<sup>(١)</sup> .

يقول ابن أبي شيبة في مصنفه ثنا وكيع ثنا سفيان عن أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب العبدى قال : قال عمر : «إني أنزلت نفسي من مال الله منزلة اليتيم إن استغنىت عنه استعففت وإن افتقرت إليه أكلت بالمعروف». إسناد صحيح<sup>(٢)</sup> .

عن محمد بن سيرين عن الأحنف قال : كنا جلوساً يباب عمر فمررت جارية فقالوا : سرية أمير المؤمنين فقالت : ما هي لأمير المؤمنين بسرية وما تحمل له إنها من مال الله فقلنا : فإذا يحمل له من مال الله؟ فما هو إلا قدر أن بلغت وجاء الرسول فدعانا فأتيناه فقال : ماذا قلت؟ قلنا : لم نقل بأسامة مرت جارية فقلنا : هذه سرية أمير المؤمنين فقالت : ما هي لأمير المؤمنين بسرية وما تحمل له إنها من مال الله فقلنا : فإذا يحمل له من مال الله فقال : أنا أخبركم بما أستحمل منه ، يحمل لي حلتان حلقة في الشتاء وحلقة في القيظ وما أحج عليه وأعتمر من الظهر وقوقي وقوت أهلي كقوت رجل من قريش ليس بأغناهم ولا بأفقرهم ثم أنا بعد رجل من المسلمين يصيبني ما أصابهم<sup>(٣)</sup> .

٣- ليس له أن يعقد أحكاماً أو اتفاقيات مع غير المسلمين تضر بغيره من المسلمين في أقطار أخرى .

٤- للأمة حق توليه وعزله وتحديد صلاحياته ومدد حكمه .



(١) صحيح البخاري ، جـ ١٠ ، ص ٣٦٠ ، رقم ٢٨٨٦ .

(٢) تغليق التعليق على صحيح البخاري ، جـ ٥ ، ص ٢٩٤ .

(٣) الطبقات الكبرى ، جـ ٣ ، ص ٢٧٥ .

## الحكومة الإسلامية في ظل الدولة القطرية

الحكومة الإسلامية : هي الإدارة السياسية التي تكون متى توفرت شروط قيام الدولة من أمة وأرض ونظام تخضع له «دستور» ، واستقلال سياسي . وإسلامية لأنها تخضع لحاكمية الشريعة في جميع المجالات من سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية<sup>(١)</sup> .

فالمملكة الإسلامية يترأسها سياسي ، وهو رئيس الدولة الإسلامية ، ويختار من خلال انتخابات حرة مباشرة .. ومدة ولايته خمس سنوات .. ولهم حق الترشح لمدترين فقط ، حتى لا يحدث استبداد للسلطة وتبييد الثروة .

وأقرب النظم السياسية المعاصرة للنظام الإسلامي هو النظام الرئاسي ، حيث توزيع السلطات بين السلطات التنفيذية ، والنيابية والرقابية «مجلس النواب» والتشريعية «مجلس الشيوخ» والقضائية «القضاء» ، ويوضع الهيئة التنفيذية بيد رئيس الدولة وهو رئيس الصفوة الحاكمة ، يعاونه مجموعة وزراء يعدون بمثابة مستشارين «وأحياناً يطلق عليهم اسم سكرتير كما هو الحال بالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية» ويكون رئيس الدولة هو رئيس الحكومة بالوقت نفسه ، ويختار رئيس الدولة «الحكومة» من قبل الشعب بشكل مباشر أو غير مباشر .



(١) كتاب «النظام السياسي في الإسلام» بتصرف د. مازن بن صلاح مطبقاني أستاذ مشارك للدراسات الإسلامية- كلية التربية جامعة الملك سعود .

## أنواع السلطات في الحكومة الإسلامية للهذه قطرية

### أولاً : السلطة التنفيذية :

هي في الاستعمال ذلك الفرع من الحكومة المسئول عن تنفيذ السياسات والقواعد التي يضعها المجلس النيابي . وهكذا فإنها تضم في عضويتها رئيس الحكومة «رئيس الوزراء أو المستشار أو رئيس الجمهورية في النظم الرئاسية» وزمالة ذلك الرئيس من الوزراء والإدارة السياسية الدائمة أو المعينة سياسياً والدوائر من مثل الشرطة والقوات المسلحة .

رئيس الجمهورية الإسلامية هو رئيس السلطة التنفيذية ويعاونه ثانية تخصصات لها أشكال مختلفة إما في شكل نواب أو مساعدين أو أعضاء هيئة مكتب أو مستشارين أو هيئات قومية متخصصة ، وهؤلاء المعاونون :

- ١ - معاون اقتصادي .
- ٢ - معاون عسكري .
- ٣ - معاون أمن قومي ويشمل :
  - أ - الأمن الداخلي .
  - ب - الأمن الخارجي الإقليمي .
  - ج - الأمن الخارجي الدولي .
- ٤ - معاون شرعي ، بحيث يكون مجتهدا ، عالماً بنصوص الكتاب والسنة ، ويفقههما ، وكذلك فقه المذاهب ، والفقه المقارن ، ومواضع الإجماع ، وكتب الاختلاف . كما يمتلك المعاون الشرعي القدرة على تنزيل الشريعة على مناطقها ، أو يجتهد عليها

بطرق الاجتهد المنضبطة وهي : القياس والإجماع والمصالح المرسلة والاستحسان والاستصحاب والعرف وشرع من قبلنا وفتوى الصحابي وفتوى التابعي.

٥- معاون استراتيجي متخصص في كل من : الجغرافيا السياسية والاقتصادية والعسكرية والاجتماعية «من حيث نظرية السكان وتركيبهم» .

٦- معاون في شئون التنمية .

٧- معاون في الخدمات والبنية التحتية والبيئية .

٨- معاون متخصص في نقل التكنولوجيا وصناعة القوة والتقدم لنقل البلد إلى الصناعة المدنية والعسكرية والدخول في عصر الصناعة وعصر القوة والتقدم وعصر الدولة الحديثة .

هؤلاء المعاونون ليسوا مجرد أفراد بل مكاتب متخصصة قائمة على دراسات جادة وينوب عنهم ذلك المعاون .

**رئيس الجمهورية هو من يختار ويشكل الحكومة .**

فالحكومة لا تُنتخب كما في النظام البرلماني ، منعا للاستبداد البرلماني الذي يسمح ببقاء رئيس الحكومة باختصاصات رئيس الجمهورية لمدة مطولة ، ويسمح بتمرير المشاريع بطريقة «موافقون» دون دراسة حقيقة ، وذلك لأن الحزب الفائز بالأغلبية في النظام البرلماني هو الذي يقوم بتشكيل الحكومة ، ويكون رئيس الحكومة من نفس الحزب ، وقد يبقى مدة مطولة طالما أن الحزب يختاره لرئاسة حكومته ، وبالتالي فالأغلبية البرلمانية المنوط بها الرقابة على سياسات الحكومة هي التي تشكل الحكومة ، ومن هنا تكون الرقابة شكلية ، ويبقى الاستبداد البرلماني سمة لازمة لهذا النظام ، بل ويكون هذا الاستبداد مقننا .

ويبقى كذلك رئيس الحكومة مددًا بمتطلة ، ولا يمكن تحديدها بمدد زمنية معينة ، فطالما أن حزبه هو الفائز بالأغلبية البرلمانية فمن حقه تشكيل الحكومة ، وطالما أن حزبه يختاره في انتخاباته الداخلية لرئاسة الحزب فيبقى كذلك رئيسا للوزراء ، والذي بدوره له صلاحيات رئيس الجمهورية في النظام الجمهوري ، وهذا يقين الاستبداد .

وقد يصل الأمر إلى توريث رئاسة الحزب ، ومن ثم رئاسة الوزراء ، وتصبح عائلات حاكمة كما حدث في الهند «أندرا غاندی بعد والدها ثم ابنها بعدها» ، وكما في الباكستان «بناظير بوتو بعد والدها ثم زوجها من بعدها» .

ويبقى عيب آخر في النظام البرلماني في حالة عدم حصول حزب ما على أغلبية كافية ، وفي هذه الحالة يلجأون إلى الحكومة الائتلافية ، وهي حكومة ضعيفة تسقط بانسحاب وزير أو أكثر «النموذج اللبناني» ، وتصبح الحكومة هشة وضعيفة ومرهونة بابتزازات سياسية وموافق حزبية أو شخصية تغيب بها عن مصالح الأمة ولا يوفر للحكومة لا القوة ولا الاستقرار اللازم لتنفيذ مشاريع وبرامج استراتيجية .

أما النظام الرئاسي فيمكن تحديد مدة الرئيس بمدة أو اثنين ، كذلك لا يرتبط فيه منصب الرئاسة بالأغلبية البرلمانية فانتخابات الرئاسة منفصلة عن الانتخابات البرلمانية ، وقد تكون أغلبية البرلمان من حزب والرئيس من حزب مختلف ، وهنا تكون الرقابة جادة وموضوعية ، وبالتالي فالنظام الرئاسي لا يوجد به استبداد برلماني دائم كما في النظام البرلماني ، وبالتالي فلا توريث ولا تقنين للاستبداد ولا تقنين لعملية «موافقون» المهزولة .

وذلك يعني الأخذ بالنظام الرئاسي كما قلنا لأنه أقرب أشكال النظم السياسية المعاصرة للنظام الإسلامي الراشد ، والذي يحقق فصل واستقلال حقيقي للسلطات .

- يقدم الرئيس نائبه الذي يكمل ما عنده من جوانب ضعف ، فمثلا قد يكون الرئيس متقن للأمور الخارجية وتركيزه فيها أعظم ويُخشى أن يأتي هذا على حساب اهتماماته الداخلية ، والتي يجب أن يكون متقدنا لها ولو بدرجة أقل ، فيكون نائبه متقدنا للأمور الداخلية كمكمل له؛ وبالتالي يطمئن الناس إلى مستقبل من يختارونه وأنه لن يتقن في مجال دون مجال ففضيح طائفية من المصالح ، فقدمه بفريقه يعطي صورة كاملة للأمة للاطمئنان والاختيار عن بينة .

#### طرق اختيار الحاكم :

يوجد طريقان لاختيار الحاكم :

**الأول : التقدم المباشر للأمة للاقتراب المباشر للرئيس الذي تختاره الأمة .**

**الثاني : ترشيح أهل الحل والعقد له وتقديمه للأمة للاختيار للموافقة أو الرفض .**

وببناء على هذا فالصور الواقعية المقترحة اليوم :

#### ١ - الانتخاب المباشر للرئيس من قبل الأمة :

وهو يقوم بتشكيل حكومته مع انتخابات مباشرة أيضا ومستقلة للمجلس النيابي .. وانتخابات أخرى مباشرة ومستقلة لمجلس الشيوخ ، (أهل النظر والاجتهد وسيأتي تفصيل شروط أعضائه وتفصيل وظيفتهم) ، وهو مجلس أعلى من المجلس الأول وله وظيفة تقيين الشريعة .

#### ٢ - نفس النظام السابق مع اختلاف :

وهو أنه في هذا النظام يختار الناس ممثلهم من أهل الحل والعقد ، ويقوم أهل الحل والعقد (البرلمان) بدورهم بترشيح عدد من المرشحين للرئاسة وتقديمهم للأمة للاختيار وهي طريقة قريبة من الجمع بين البيعة الخاصة (من أهل الحل والعقد) وال العامة (الأمة بأكملها) ، لأن البيعة الخاصة فقط أثبتت فشلها كما في لبنان

بحرمائهم عموم الناس من الانتخاب المباشر وحصر الاختيار في البرلمان بالطريقة التوافقية والتي يتلاعب فيها النواب بين مختلف القوى ويتنبذبون بين شتى المواقف ويبقى الاختيار مبنيا على كتل وطوائف .

بينما الصواب أن يكون الاختيار مباشرا فقد يكون للشخصية قبولا خارج الطوائف والتكتلات من بقية الناس حتى مع اختلاف الطائفة أو الكتلة .

٣- الملكية الدستورية :

وفي هذا النظام الملك يملك ولا يحكم ، وينص الدستور على هذا ، يكون هناك انتخابات لاختيار رئيس الوزراء ، اختيارا حررا ، وهو يشكل حكومته ، وتكون هناك انتخابات منفصلة للمجلس النيابي ، وهذا الفصل واجب وهام حتى يمنع :

أ- الاستبداد البرلماني .

ب- التهديد الدائم الموجود في الحكومات الائتلافية والذي قد تسقط فيه الحكومات بصوت أو اثنين أو أكثر .

٤- نفس الوضع السابق :

لكن يكون للمجلس النيابي حق ترشيح عدد من المرشحين للأمة لاختيار رئيس الوزراء من بينهم «البيعة الخاصة والبيعة العامة» .



**ثانياً : السلطة الرقابية :**

وتشكل من خلال انتخابات أخرى مستقلة سواء سُمي مجلس شعب أو مجلس نواب أو مجلس رقابي .

**شروط نوابه ثلاثة :**

- التمثيل لمن ينوب عنهم .

- الكفاءة .

- العدالة .

**وظائف المجلس الرقابي :**

١ - الشورى الملزمة للإمام أو الرئيس .

٢ - الحسبة على الإمام أو الرئيس ، ومنها الرقابة المالية ومراقبة سياساته .

٣ - الترشيح والعزل بالنسبة للإمام ، لهم حق ترشيح الأشخاص المؤهلين لمنصب الإمامة لتُطرح أسئلتهم على الأمة لاختيار من يحكمها، ولهم حق عزله عند انحرافه واستحقاقه للعزل بالشروط الشرعية .

- والأمة تشارك الحكومة في الحكم من خلال الشورى الملزمة والحسبة والمشاركة في السياسات بالموافقة أو الرفض والتعديل .

- العمل الرئيس للسلطة التنفيذية والرقابية هو رعاية المصالح في إطار الشريعة ، وسياسة أمور الأمة ، وليس لهم دور في العمل التشريعي ، منعاً لتسبيس الدين ، أو خضوعه للأهواء والرغبات الشخصية .



ثالثاً : السلطة التشريعية :

مجلس أهل النظر الشرعي والاجتهاد :

التشريع حق خالص الله تعالى :

يقصد بالسلطة التشريعية : تلك الهيئة التي لها حق إصدار القواعد العامة الملزمة التي تحكم تصرفات الناس ، استناداً إلى حакمية الشريعة ، وحق الله الخالص في التشريع داخل كيان الدولة.

وتقوم هذه الهيئة باستنباط الأحكام الشرعية من الأدلة التفصيلية من الكتاب والسنة ، وإنجاد تشريعات (بطرق الاجتهد المنضبطة) لما يستجد من الأمور نتيجة للتطور الحضاري الذي وصلت البلاد إليه ، وتنظيم العلاقات سواء كانت داخلية أو دولية فيها لا يوجد دليل عليه من كتاب أو سنة ، فتمتنع بذلك العبث بالقوانين ، كما هو الحال بالقوانين الوضعية فيما يسمى بترزية القوانين ، نتيجة لجدية أحكام الشريعة وانضباط أصول اجتهاها .

والسلطة التشريعية في الوضع الإسلامي تمثل في مجلس أهل النظر الشرعي والاجتهاد ، وهو عبارة عن :

١- علماء مجتهدون للنظر الشرعي ، ويكونون مستقلين عن أي أحزاب ، ويمكن أن يُنتخبوا من خلال هيئاتهم الشرعية التي يتبعون إليها ، ويؤخذ منهم المتخصصون في علم الفقه والشريعة وليس مجرد المخرج من كليات كذائية أو في مجال اللغة ، ويمكن ترشيحهم للانتخاب العام .

٢- علماء قانون «لصياغة القانونية» ، ينتخبوا من هيئاتهم القانونية ، أو بالانتخاب العام .

٣- علماء وخبراء وأمناء من الأمة لهم قبول عندها لصياغة المصالح والاحتياجات المشاكل وتوصيفها كمتخصصين لتقدم للعلماء المجتهدين لاستنباط الحكم الشرعي ،

مع الصياغة القانونية من رجال القانون ، يتم اختيارهم بالانتخاب العام بعد ترشيح من مؤسسات المجتمع المدني المختصة أو ذات الصلة ، أو بالانتخاب العام مباشرة بعد تحديد الصفة .

**وظيفة السلطة التشريعية هي :**

- ١- صياغة القوانين الشرعية للأمة «تقنين الشريعة» .
- ٢- الاجتهاد عند النوازل ، وذلك بأن يعرض عليهم المجلس النيابي اقتراحات قوانين وهو يستخرج الأحكام الشرعية والتي تصاغ صياغة شرعية قانونية من خلال رجال القانون المتمم للمجلس .



رابعاً : السلطة القضائية :

هي سلطة الفصل في المنازعات المعروضة أمامها . وهي فرع الدولة المسئول عن التفسير الرسمي للقوانين التي تسنها السلطة التشريعية في الأوضاع العلمانية ، أو مجلس أهل النظر الشرعي والاجتهد في النظام الإسلامي ، وتنفذها الحكومة . وهي المسئولة عن القضاء والمحاكم في الدولة ، ومسئولة عن تحقيق العدالة ، كما أنها مسئولة عن مسيرة وتقاليد القضاء في الدولة ومصداقية القوانين التي تطبقها . ويكون لهذه السلطة مجلس أعلى ، ومحكمة دستورية ، ولهם هيئة تمثلهم ولهם انتخاباتهم الخاصة . ويجب أن يكون القضاء مستقلأً وألا يكون مُسيساً .

هذه هي السلطات الأربع التي يقوم عليها نظام الحكم في الحكومة الإسلامية ، والقائم على حاكمة الشريعة في كل كبيرة وصغيرة من مناحي الحياة ، كما يقوم على الفصل التام بين السلطات الأربع ، فرئيس الدولة منتخب من قبل الشعب مالِك السلطة ومصدرها ، في انتخابات حقيقة ونزاهة ، ويرأس رئيس الدولة الحكومة ويمارس سلطاته بنفسه وهو الذي يختار وزرائه الذين يقومون بتنفيذ السياسة العامة التي يتم إقرارها .

ومن أهم مظاهر الفصل والاستقلال بين السلطات حرمان السلطة التنفيذية من حق سن القوانين وحرمان الوزراء ورئيس الدولة من الاشتراك في مناقشات البرلمان وحرمانهم أيضاً من حل المجلس النيابي .

وبهذا لا يكون هناك استبداد برلماني ، بل في هذا الحال (الحكم الرئاسي) قد يكون الرئيس من حزب والبرلمان من أحزاب أخرى متعددة فيكون هناك ضمان لرقابة حقيقة و موضوعية .

كذلك فالحزب الحاكم لا يحتكر تفسير الشريعة ، بل دوره في السلطة التنفيذية : يقدم الرئيس ، ويشارك في الحكومة ، ويشارك في المجلس الرقابي .. ويقدم كوادر فنية متخصصة في الإطار التنفيذي .

ويجب على الحاكم أن يكون له إطلاع شرعي بل وأن يصل إلى درجة عالية من العلم الشرعي يصل لدرجة الاجتهاد إن أمكن ، لكن ليس معنى هذا بل ليس من حقه أن يحتكر تفسير النصوص ولا ينفرد بالمرجعية الدينية بل وظيفته الأساسية وظيفة سياسية ، وعليه التزام وتنفيذ أحكام الشريعة .

أما الذي يفسر الشريعة فهو الأمة كلها ممثلة في أهل النظر والاجتهد الذين يختارهم الأمة سواء من خلال انتخاب مباشر أو من خلال انتخابهم داخل دائرة العلماء المجتهدين .. وهم مستقلون لا يتبعون لأحزاب سياسية ، ولا يعملون بالسياسة .. وتصاغ الشريعة كقانون لكنه قانون رباني بعيد عن عبث الأهواء ، وهذا ما تلزم به عقيدة التوحيد .

هذه الصيغة من نظام الحكم تقبل تعدد الأحزاب .. وهي تعددية بقواعد شعبية تحت حاكمية الشريعة .. ولا بد من تداول سلمي للسلطة .



## دور الأحزاب في الحكومة الإسلامية

تنطلق الأحزاب الإسلامية من إيديولوجية رئيسية؛ تقوم على فكرة الحاكمة والسيادة لله ، وذلك يتمثل في سيادة الشريعة الإسلامية المعتمدة على القرآن والسنة ومصادر التشريع الإسلامية الأخرى كالاجتهاد والقياس وغيرها . واعتماد الشورى الملزمة كآلية للحكم والتخاذل القرارات .

يتمثل دور الأحزاب في الحكومة الإسلامية في عدة مهام :

### ١- الحفاظ على ثوابت الأمة :

ومنها: إعلاء كلمة الله ، إظهار الدين ، حفظ البيضة ، تطبيق الشريعة ، الأمن القومي للمسلمين ، الامتناع بالقوة وامتلاكها ، التنمية ، الرعاية الاجتماعية ، والعدالة الاجتماعية وغيرها من الثوابت التي لا تقبل المساومة أو النقاش .

### ٢- الدور السياسي :

- ويتمثل في تقديم المرشح للرئاسة ، وتقديم مرشحين للحكومة كأشخاص لهم خبرات واسعة وعميقة ، وتقديم مرشحين للمجلس الرقابي «النيابي» .

كذلك يكون للحزب دوره ونشاطه السياسي كمدرسة سياسية تخرج المتخصصين في العمل العام ، فيكون حكومة ظل جاهزة لتقديم من يستفاد بهم للمسلمين حتى في حال المعارضة .

### ٣- الدور الاقتصادي :

وذلك بأن يكون للحزب من البرامج والخطط والكوادر ما يجعله بيت خبرة اقتصادي يساهم في تقديم المقترنات بل والحلول لما تواجهه الأمة من أزمات وعقبات ، حتى تضع الأمة قدمها على طريق التنمية والنهضة .

## ٤- الدور الاجتماعي :

وذلك عن طريق :

- تربية الأجيال ، وتوفير وسائل الرعاية المناسبة للشباب للاستفادة من طاقاتهم .
- العمل من أجل إحداث التغيرات الاجتماعية المرغوبة في إطار القيم الإسلامية .
- تحقيق الاستقرار الاجتماعي للأسرة عن طريق توفير الخدمات المختلفة تعليمية وصحية واجتماعية وغيرها .
- المعاونة في نشر التعليم والقضاء على الأمية .

وفي ظل هذه الأدوار نجد أن الحزب لا يمارس عملاً تشريعياً بل عمله تفكيزي ، وفي مجال الشريعة يقدم اجتهادات فقهية ودراسات شرعية لكن مع عدم احتكار تفسير الشريعة ولا فرض مذهب بعينه ولا إقصاء وتهميش الآخرين ، كذلك لا يكون دور الحزب فقط دور المعارض المحترف للمعارضة . بل يثبت وجوده بعمله وبرامجه العامة السياسية والاقتصادية والاجتماعية .



### أمور هامة ينبغي التنبيه عليها بشأن أنواع السلطات ودور الأحزاب

- ١- لابد من الحفاظ على التعددية وتداول السلطة وأن يكون الوضع المدني ومؤسساته فوق العسكري .
- ٢- لابد من تحديدات دستورية لطوية البلد وثقافتها ونظامها السياسي والاجتماعي والاقتصادي حتى يبقى نطاق الخلاف مع التداول السلمي للسلطة محدوداً لا يؤثر على مستقبل البلد وعلاقتها بغيرها ونسيجها الداخلي ووضعها الإقليمي والدولي وهذا أيضاً داخل نطاق الشريعة لأن مجالات الاختلاف في فهم الشريعة واسع لظروف تاريخية أثرت على اختلاف المفاهيم بشكل سلبي خارج نطاق الخلاف الإيجابي . كذلك من الأهمية بمكان النص في الدستور على منع التأمين المطلق والذي يفضي إلى الاشتراكية العفنة وفي نفس الوقت النص على منع الاقتصاد الحر الليبرالي الذي يؤدي إلى الرأسمالية المتوحشة .
- ٣- تحقيق التوازن بين السلطة والأمة والأجهزة :
  - فطغيان السلطة لا يؤمن معه الاختراق والخيانة وتعطيل الشرع وضياع الحقوق «السلطة المطلقة مفسدة مطلقة» .
  - وقوه الأجهزة وضعف السلطة يعدو الأمر كما قيل :

الخليفة في قفص بين وصيف وبغا يقول ما قالا له كما تقول البيغا
  - وشيوخ الفتنة في الأمة نتيجة لضعف السلطة والأجهزة يعود بنا إلى عهد ما قبل الدولة .
- ٤- الفصل بين السلطات الأربع والتنسيق بينها .

٥- تحديد الصالحيات لكل سلطة من السلطات الأربع حتى لا تغول سلطة على الأخرى وتلغى دورها ، فمثلا لا ينبغي أن تخيل السلطة الإدارية ( التنفيذية ) أموراً - كاحفاظ على الرقعة الزراعية مثلا ، أو الحسبة في الأسواق وغيرها - من اختصاصها إلى القضاء ، فهذا من شأنه شلل السلطة الإدارية وعجزها ، كذلك لا ينبغي للسلطة الإدارية أن تقوم بعمليات نزع ملكية على نطاق واسع يضر ببعض الطبقات أو الأفراد دون اللجوء إلى القضاء ، كما لا ينبغي أن تعطل تنفيذ أحكام القضاء ، ولذلك جاء الإسلام بثلاثة أنواع من إعمال القانون الشرعي لتحقيق العدالة من خلال : القضاء - الحسبة - ولاية المظالم .

كذلك لا ينبغي للسلطة الرقابية «النوابية» أن تلغى عمل القضاء بالنسبة للنظر في صحة عضوية أعضائها وغير ذلك من الأمثلة أو عمل المحكمة الدستورية في إيقاف القوانين المخالفة للشرع ، وهذه مجرد أمثلة .

#### ٦- الشفافية والمساءلة .

٧- عدم التراخي في مواجهة أي ظاهرة للفساد أو الاستبداد .

٨- الحفاظ على العدالة بكل أطيافها سواء كانت سياسية ، قضائية ، اقتصادية ، اجتماعية ... إلخ<sup>(١)</sup> .

٩- الحفاظ على الحريات في نطاق الشريعة الإسلامية .

(١) عن المسور بن خرمة ، قال : سمعت عمر ، وإن أحد أصحابي في جرحه ، وهو يقول : يا معاشر قريش ، إنني لا أخاف الناس عليكم ، إنما أخافكم على الناس ، وإنني قد تركت فيكم اثنين لم تبرحوا بخير ما لزموهما : العدل في الحكم ، والعدل في القسم ، وإنني قد تركتكم على مثل مخرفة النعم - أي طرقها التي تمهد لها بأنفاسها - إلا أن يعوج قوم فيعوج بهم . مصنف ابن أبي شيبة ، ج-١١ ، ص ١١٠ .

- ١٠- الحفاظ على كرامة الإنسان وحقوقه وعدم التسامح في إهادارها لأي سبب <sup>(١)</sup>.
- ١١- التماسك الاجتماعي ، والحفاظ على قوة الدولة ، وهيبة السلطة ، وإعمال قواعد الشورى ، والمشاركة لا يعني التناحر والمزايدات الزائفة وتعطيل أعمال الدولة وإضعاف الأمة بل العكس هو المطلوب وهو التعاون على بناء قوة الدولة والأمة والمجتمع والخروج من نطاق دول العالم الثالث المضروب علينا من القوى الخارجية المعادية للإسلام - إلى صناعة القوة وقوة الصناعة وتحقيق الازدهار الاقتصادي مع عدالة التوزيع والوصول إلى مجتمع الوفرة والرفاهية قال تعالى : «وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْأَيْمَرِ وَالنَّقَوْيِ لَا تَنَعَّمُو فَوْأَعَلَى الْأَثْرِ وَالْمَدْوَنِ » [المائدة: ٢] .
- ١٢- توسيع نطاق المشاركة خارج التمثيل النبوي مثل الاتحادات : طلابية عمالية نسائية ، والنقابات المهنية والغرف التجارية ، ومراكز البحوث علمية وتقنية وإستراتيجية واجتماعية ، كذلك منابر الرأي ورؤساء العشائر والمناطق النائية والأقليات الدينية ، وشخصيات لها قبول لدى الأمة ، ومؤسسات رقابية ، وهو ما يسمى الآن بالديمقراطية التشاركية .
- ١٣- أهمية وجود الطرف الثالث ، وتفعيل دورهم ، والمحافظة عليه ، لضمان الحفاظ على ثوابت الأمة ومكتسباتها .

(١) قال أخبرنا مالك بن أنس عن زيد بن أسلم عن أبيه أنه سمع عمر بن الخطاب قال : لمن بقيت إلى الحول لا يحقن أسفل الناس بأعلاهم . قال أخبرنا عبيد الله بن موسى قال أخبرنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب عن عمر قال : لمن عشت حتى يكثرا المال لأجعلن عطاء الرجل المسلم ثلاثة آلاف ، ألف لكراعه وسلامه وألف نفقة له وألف نفقة لأهله . قال أخبرنا عمرو بن عاصم الكلبي قال أخبرنا أبو الأشهب قال أخبرنا الحسن قال : قال عمر بن الخطاب : لو قد علمت نصبي من هذا الأمر لأتبى الراعي بسرورات حير نصبيه وهو لا يعرق جبينه فيه .  
الطبقات الكبرى ، جـ ٣ ، ص ٣٠٢ .

- ونؤكد مرة ثانية على ما ذكرناه بخصوص الطرف الثالث :

المقصود بالطرف الثالث:

هو من ينوب عن الأمة من : الأماء والخبراء والحكماء والمرجعيات ، وأهل الثقة والرشد والشرف ، ومراكز الدراسات الإستراتيجية ، والمراكز البحثية والعلمية المتقدمة ، وشيوخ القبائل والعشائر ، ومؤسسات المجتمع المدني ، ومنابر الرأي ، ورجال الفكر والثقفين ، والاتحادات الطلابية ، والاتحادات النسائية ، والاتحادات العمالية ، والاتحادات الفلاحين ، والنقابات المهنية ، والغرف التجارية ، والطوائف التي لها مطالب خاصة «كالأقباط» أو روابط جهوية «والنوبيين وأهل سيناء وسكان الصحراء الغربية» .

فهؤلاء جميعاً يمثلون الطرف الثالث للأمة بين الراعي والرعية ، وهم القوة الصامدة المحايدة الخارجية عن الانتهاك الحزبي والغير خاضعة للسلطة أو لأهواء الرعية ، ولها من التفозд والقوة والاستقلال ما لا يجعلها تمثل مع طرف من الأطراف .  
ينبغي وجود الطرف الثالث كطرف بين السلطة والأمة ، وهو الخطاب الجماعي الوارد في القرآن الكريم ، والمقصود عموماً من الخطاب الجماعي أن تتحرك الجماعة كهيئات اعتبارية فالمجموع في هذه الحالة له دوره .

وهو الذي يمنع من استعار الصراعات بين الأطياف المختلفة ، ويحفظ توازن الأمة ، ويؤكد وحدتها وتماسكها الاجتماعي ، ويحافظ على الأمن القومي ، ويمثل قوة حياد مستمرة لا تنجاز إلى أي من الأطياف المتصارعة ، وهو يمثل الجمهور والسوداد الأعظم من الناس غير المتمي لتجمعات أو أحزاب سياسية ، وفي نفس الوقت يحافظ على ثوابت الأمة من : إعلاء كلمة الله ، إظهار الدين ، حفظ البيضة ، تطبيق الشريعة ، الأمان القوسي للمسلمين ، الامتلاء بالقوة وامتلاكها ، التنمية ، الرعاية الاجتماعية ، والعدالة الاجتماعية وغيرها من الثوابت التي لا تقبل المساومة أو النقاش .

وهو لاء مجتمع يكون لهم إطار مؤسي لتوسيع نطاق المشاركة في القرارات المصيرية وحل النزاعات العامة وخاصة تلك النزاعات التي تكون السلطة طرفا فيها.

وهذا التمثيل يكون خارج التمثيل النيابي ، وهو معمول به في الدول الاسكندنافية، وأصله في حديث رسول الله ﷺ عندما اتفق مع غطفان وهو اذن اتفاقاً مبدئياً في غزوة الأحزاب على أن يرجعوا عن المدينة وهم ثلث ثمارها فلما همروا بإمضاء الاتفاق قال لهم : «لا حتى أستأمر السعود» وال سعود هم قادة المدينة ، وهذا أمر يخصهم فلا بد من شوراهم الملزمة ( وقد رفضوا هذا الاتفاق وأبوا عن إمضائه) .

والطرف الثالث يمثل برعاناً حقيقياً موازياً وله مؤتمراته وصحفه وله حق التظاهر السلمي ، وله توصياته المستمرة .

#### مهام الطرف الثالث :

تشمل المهام الثلاث السابق عرضها، بجانب مهمة رابعة تنوء إليها:

١- الصلح بين طرف النزاع ، أو الانتصار من الفئة الباغية ، أو عزل من ينبغي عزله إذا كان في بقائه خطر على الأمن القومي للأمة .

فالنزاع قد يكون بين الراعي والرعاية ، وقد يكون بين الرعاية وبعضهم البعض ، وقد يكون بين الحكام وبعضهم البعض يقول تعالى : ﴿فَوَانَ طَائِفَتَنِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَفَنَتُلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَعْتَ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْآخَرِي فَقَتَلُوا أَلَّا تَبْغِي حَقَّ تَفْعِيلِ الْأَمْرِ إِنَّ اللَّهَ فَإِنْ فَأَهَاتَ فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الحجرات: ٩] .

فهو يقوم بعملية تصالح في المجتمع ، والوقوف في قضايا الرأي العام المصيرية « كالفساد والاستبداد والتعتيم الاعلامي ، والحلول العادلة لسياسة الأجور ، وغيرها من مطالبات الأمة المشروعة » .

## ٢- الفصل في النزاع :

يقول الإمام الشافعي رحمه الله في كتاب «أحكام القرآن للشافعي» :

«قال تعالى : ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنْزَعُمُ فِي شَيْءٍ فَرْدُوْهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩] ، يعني إن اختلتم في شيء ، وهذا إن شاء الله كما قال في أول الأمر ، لأنه يقول : ﴿فَإِنْ تَنْزَعُمُ فِي شَيْءٍ﴾ يعني والله أعلم : هم وأمراؤهم ، الذين أمرموا بطاعتهم : ﴿فَرْدُوْهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ يعني والله أعلم : إلى ما قال الله والرسول ، إن عرفتموه ، وإن لم تعرفوه سألتم رسول الله ﷺ عنه ، إذا وصلتم إليه أو من وصل إليه ، لأن ذلك الفرض الذي لا منازعة لكم فيه ، لقول الله ﷺ : ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونُ لَهُمْ الْخَيْرُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦] ، ومن تنازع من بعد عن رسول الله ﷺ رد الأمر إلى قضاء الله ، ثم إلى قضاء رسول الله ﷺ ، فإن لم يكن فيما تنازعوا فيه قضاء نصاً فيهما ولا في واحد منها ردوهقياساً على أحد هما»<sup>(١)</sup>.

## ٣- امتلاك سلطة الترشيد للراعي والرعاية :

يقول الله تعالى : ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُوْنُوا قَوْمِينَ بِالْقُسْطِ شَهِدَاهُ اللَّهُ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوْ أَوْلَادِكُمْ وَالآقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلَا تَنْتَهِيُوا الْمُوْمَنَةَ أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلُوْهُ أَوْ تُعْرِضُوْهُ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ حَسِيرًا﴾ [النساء: ١٣٥] .

ويقول الله تعالى : ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُوْنُوا قَوْمِينَ لَهُ شَهِدَاهُ بِالْقُسْطِ وَلَا يَجْرِي مَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَا تَعْدِلُوا أَعْدِلُهُمْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَأَنَّقُوا اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ حَسِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [المائدة: ٨] .

(١) أحكام القرآن للشافعي ، ج١ ، ص ٢٩ .

ويقول الله تعالى : «لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا إِلَيْنَا بِالْبِيْتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُوْمَ النَّاسُ بِالْقُسْطِ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَلِعِلْمٌ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ وَرَسُولُهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌ عَزِيزٌ» [الحديد: ٢٥].

«حدثنا أبو حفص أحمد بن حنبل الفقيه بخارى ثنا صالح بن محمد بن حبيب الحافظ ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبوأسامة قال سمعت سفيان بن سعيد يقول أبا الأعمش أبا أبو عمارة عن صلة بن زفر عن عبد الله بن مسعود رض قال : يكون عليكم أمراء يتكون من السنة مثل هذا ، وأشار إلى أصل إصبعه ، وإن تركتموه جاؤوا بالطامة الكبرى ، وإنما لم تكن أمة إلا كان أول ما يتكون من دينهم السنة ، وآخر ما يدعون الصلاة ، ولو لا أنهم يستحيون ما صلوا . هذا حديث صحيح على شرط الشيفيين ولم يخرجاه» <sup>(١)</sup> ، وكما قال تعالى : «لِيَقُوْمَ النَّاسُ بِالْقُسْطِ» .

وهو الغرض من الرسالة ، من الشهادة لله ، والقيام بالقسط ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ونصرة الضعيف ، والأخذ على يد المخالف ، ولمنع أن يغنى أحد على أحد ، ويصبح هناك قبول للأخر ، ووقف التزعزع الديكتاتورية الإقصائية ، وتأكيد التعايش بين الأطياف المختلفة .

#### ٤- منع الاستبداد البرلماني :

كذلك من مهام الطرف الثالث، أن يمنع الاستبداد البرلماني الذي قد يحدث حتى في النظام الرئاسي في حال مجيء الرئيس والبرلمان من نفس الحزب مع أن انتخاباته منفصلة ، فيكمل هذا البرلمان الموازي عملية الرقابة الجادة والشفافة مع البرلمان الأصلي .



(١) المستدرك على الصحيحين ، جـ ٤ ، ص ٥٦٤ .

النقط الخمس الحاكمة التي نؤكد عليها:

- حاكمية الشريعة لمنع العبث .
- استقلالية التشريع «التقين والاجتهاد» .
- استقلالية القضاء .
- البعد عن النظام البرلماني لما يسببه من استبداد برلماني يخرجنا من دور الرقابة الجادة ويجوها أمرا صوريا .
- توسيع نطاق المشاركة خارج نطاق التمثيل النبأي، لمشاركة الأمة في مناقشة وتقرير قضايا الرأي العام بطريقة أكثر انطباقا مع الواقع ، وهذا ما يسمى بالديمقراطية التشاركية .



## وضع الأقليات

وأما الأقليات فلابد أولاً من حسم هوية البلد بأنه بلد مسلم ، ومع حسم هذه الهوية نؤكد على أن هذه الأقليات جزء من هذه الحضارة ، لهم احترامهم ودورهم المعترف به في بناء الأمة .

ولهم حق المواطن « لهم ما لنا وعليهم ما علينا » فلهم حقوقهم المالية والاجتماعية وحرمة الدماء والأموال والأعراض كالمسلمين ، ولهم حرية المعتقد وحرية ممارسة عباداتهم وشعائرهم وحماية دور عبادتهم ، مع تحاكمهم في أمورهم الشخصية لشأنهم .

ما عدا بعض المناصب العليا التي تخص الأغلبية المسلمة الموجهة لدفة البلاد والمحددة هويتها ولثقافتها والتي هي ثقافة الجميع .. المسلمين وغير المسلمين .








# الفصل الرابع

شبهات وردود  
ومخاوف ومحاذير





الشبهة الأولى : مغالطات ما يسمى بالدولة الدينية أو الدولة الشيوقراطية :  
«الدولة الدينية أو الدولة الشيوقراطية ، كما ظهرت في الفكر الغربي على مدى  
التاريخ ، أربعة أشكال نجملها فيما يلي :

- **الشكل الأول «إلهية شخص الحاكم»** : يقوم هذا الشكل على أن الحاكم هو الله  
ذاته ، فالسيادة للحاكم وحده ، وسلطته مطلقة ، وإرادته واجبة التنفيذ .

- **الشكل الثاني «إلهية نسب الحاكم»** : حيث يعتقد الحاكم أنه من أصلاب الآلهة ،  
وأنه يحكم باسمها ، فهو المعبد ومصدر الدين ، وتكون عبادته وطاعته واجبتين  
على الأمة .

- **الشكل الثالث «إلهية حق الحاكم في السلطة السياسية»** : حيث يستمد الحاكم  
سلطته من الله مباشرة ومن دون تدخل إرادة أخرى ، فهو وحده الذي يصطفى  
الحاكم ويمنحه السلطة .

- **الشكل الرابع «إلهية اختيار الحاكم»** : ويقوم هذا الشكل على أساس أن الله  
تعالى لا يباشر بنفسه اختيار شكل السلطة ، ولا شكل الحاكم ، ولكنه يوجه إرادة  
الناس ، بحيث يقع اختيارهم ورضاهما على من اصطفاه هو .

من الواضح أن الأشكال الأربع للدولة الدينية «أو الشيوقراطية» مرفوضة ،  
كلها ، من منظور المسلمين الذين يسمون أنفسهم «أهل السنة والجماعة» ، وهم  
يشكلون الغالبية العظمى من المسلمين اليوم ، بينما يشكل المسلمون الذين يسمون  
أنفسهم «الشيعة» أقل من ١٥٪ من مسلمي عالم اليوم ، أي بمعدل شيعي واحد من  
كل سبعة مسلمين .

فالشكلان الأول والثاني من الشيوقратية «أي إلهية شخص الحكم وإلهية نسب الحاكم» مرفوضان في الإسلام السنّي؛ لأن الإسلام يقوم على التوحيد ونفي الألوهية عما سوى الله تعالى.

والشكل الثالث «إلهية حق الحاكم في السلطة السياسية» مرفوض أيضًا، لكون الإسلام لا يعترف بالسلطة أو الحكومة التي تدعي أن الله تعالى اختارها لتحكم الناس، لأن الرسول والأنبياء فحسب، هم الذين يختارهم الله تعالى.

والطريق الشرعي الوحيد في الشريعة الإسلامية لمباشرة السلطة هو الترشيح فالانتخاب الحرّان، والبيعة الرضائية.

وكذلك فإنّ الشكل الرابع من الشيوقратية (إلهية اختيار الحاكم) مرفوض، لأن الخبر والتسيير يتنافيان مع الإسلام، فلا يصح القول بأن الله تعالى يوجه الحوادث بحيث لا يختار الناس إلا ما اختاره الله تعالى.

وبذلك فإن الشيوقратية مرفوضة، جملة وتفصيلًا، في الإسلام السنّي».

فالشيوقратية إذن لا تعنى حكم الشريعة، بل ولا ترتبط بها<sup>(١)</sup>.

ويقول الأستاذ محمد قطب في كتابه «مقالات»:

الحكومة الدينية «الشيوقратية»:

«الحكومة «الشيوقратية» التي تترجم باسم «الحكومة الدينية» حكومة سيئة السمعة في التاريخ الأوروبي، تتمثل فيها كل مظالم الكنيسة الأوروبية وظلماتها، كما تتمثل فيها جرائمها وحماقتها من حجر على الفكر، وتضييق على الناس، وجمود وكبت وقسوة وعنف، واتهام للناس بالباطل، وتصيد الأخطاء أو المخالفات من

(١) من مقال : السلطة في الإسلام مدنية أم دينية؟ عبد الوهاب محمود المصري من مجلة تحولات.

أجل الإيقاع بالناس تحت طائلة العقاب الذي يصل أحياناً إلى حد إهدار الدم وحرق الناس أحياء بتهمة الكفر والإلحاد .. وتقترب الحكومة «الثيوقراطية» في ذهن الإنسان الأوروبي بمحاكم التفتيش ، وما صاحبها من فظائع في القرون الوسطى الأوروبية المظلمة .

ويعد «المثقفون» عندنا إلى وصف الحكومة الإسلامية التي تحكم بما أنزل الله بأنها حكومة دينية أو حكومة ثيوقراطية ليلصقوا بها كل فظائع الحكومة الثيوقراطية الأوروبية وشناعاتها ، وينفروا الناس منها ومن الداعين إليها بوصفهم (ظلاميين) ي يريدون أن يرجعونا إلى القرون الوسطى المظلمة .

وهنا تكمن المغالطة التي يقع فيها أولئك المثقفون بوعي منهم أو بغير وعي .

فلننظر في الأمر في هدوء البحث (العلمي) الموضوعي لنرى هل يصدق الوصف؟ وهل يصح القياس؟ وهل كانت تجربة أوروبا تجربة (إنسانية) بمعنى أنها تاريخية شاملة تشمل كل البشرية ، أو تجربة أوروبية خاصة ، أو بالأحرى مرضًا أوربيًا خاصًا بالتاريخ الأوروبي؟

فما هي على وجه التحديد تلك الحكومة الثيوقراطية التي حكمت أوروبا في قرونها الوسطى؟ إنها على وجه التحديد (حكومة رجال الدين) . حكومة تحكم الناس باسم الدين ، وفي الوقت ذاته لا تحكم شريعة الله ! .

ولنعد قراءة بيان البابا نقولا الأول:

إن ابن الله أنشأ الكنيسة بأن جعل الرسول بطرس أول رئيس لها . وإن أساقفة روما ورثوا سلطات بطرس من تسلسل مستمر متصل . ولذلك فإن البابا – مثل الله على ظهر الأرض – يجب أن تكون له السيادة العليا والسلطان الأعظم على جميع المسيحيين حكامًا كانوا أو محکومين .

وواضح لكل من يستطيع القراءة أنها سيادة البابا وليس سيادة القانون ! ليست سيادة الشريعة ! . وهذا فارق أساسي بين الحكومة الشيورقاطية الأوروبية – حكومة رجال الدين – وبين الحكومة الإسلامية التي تحكم الشريعة .

وإذا كانت أوروبا لا تدرك هذا الفارق ، أو تتجاهله ، بسبب سوء تجربتها الدينية ، التي لم تعرف الدين فيها إلا عن طريق رجال الدين ، ولم تعرف الممارسة الدينية إلا بالطريقة التي علمها إياها رجال الدين ، فنحن المسلمين أخرى أن تكون لنا رؤيتنا خاصة ؛ لأن تجربتنا الدينية مختلفة من أساسها ، سواء من أصولها النظرية أو تطبيقاتها العملية ، بحيث لا يصلح القياس .

فابتداءً ، ليس في الإسلام رجال دين ! لا توجد فيه هيئة إكليروس ذات مسوح خاصة ، ولها قداسة ولها سلطان روحي على الناس مستمد من كونها وسيطاً بين العبد والرب ، رضاها من رضا الله ، وغضبها من غضب الله ، عن طريقها يتم الغفران للناس ، وعن طريقها يتم الحرمان من الملوك في الآخرة .. إنما في الإسلام علماء وفقهاء يوقرون لعلمهم وعلى قدر علمهم ، لكن لا قداسة لهم ولا عصمة لهم كذلك فيما يقولون وفيما يفعلون فكلهم يؤخذ من كلامه ويرد . والعصمة هي رسول الله ﷺ ، الذي لا ينطق عن الهوى إنما ينطق عن وحي يوحى .

وهؤلاء العلماء والفقهاء هم – بعد التحقق رسول الله ﷺ بالرفيق الأعلى – هم الذين يُعلّمون الناس الدين ، نعم ، ولكنهم لا يتبعون شيئاً من عند أنفسهم ، ولا تقبل منهم بدعة . وإنما مصدر العلم في الإسلام هو كتاب الله وسنة رسوله ، وهو علم يحمل ضوابطه الذاتية : ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الْكِتَابَ وَإِنَّا لَهُ لَحَفِظُونَ﴾ [الحجر: ٩] ، فالحفظ من عند الله ، والضوابط من عند الله .

والعلماء بشر ، والبشر يخطئون ويصيبون ، وقد تختلف أفهمهم إزاء النص الواحد ،

ولو كان هو النص القرآني أو الحديث النبوى . وقد اختلف العلماء بالفعل في أمور كثيرة . ولكن هناك أموراً أساسية لم يختلف عليها أحد ، ولا يمكن أن يختلف عليها في الإسلام أحد ، وهي التي عرفت بأنها (المعلوم من الدين بالضرورة) .

أبرز هذه الأمور قضية الألوهية . قضية التوحيد .. من الإله؟ إله واحد أم آلة شتى؟

﴿يَصَدِّحُونَ السِّجْنَ مَأْرِبَاتٍ مُفَرِّقُونَ خَيْرٌ أَمِ اللَّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ ﴾ [٣] مَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُوْنِهِ إِلَّا أَسْمَاءٌ سَمَّيْتُمُوهَا أَنْشَمَوْهَا إِبَّا أُرْبِعَةٍ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَنٍ إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ أَمْرٌ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَلِكَ الَّذِينَ أَقْتَلُمُ وَلَكُنَّ أَكْثَرَ أَنَّابِنَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [يوسف: ٤٠، ٣٩].

والتوحيد - الذي هو أساس الدين - له في الإسلام معنى محدد ، ومواصفات محددة حددها منزل الدين وينتها رسوله ﷺ الذي أرسله الله ليبين للناس ما نزل إليهم :  
 ﴿وَأَنْزَلَنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَنْفَكِرُونَ ﴾ [النحل: ٤٤].

ويشمل التوحيد أموراً ثلاثة أساسية :

- توحيد الله في الاعتقاد .

- توحيد الله في العبادة .

- توحيد الله في التشريع .

أي : الاعتقاد الجازم بوحدانية الله وتفرده في ذاته وصفاته وأفعاله ، وربوبيته وألوهيته، وتوجيه كل شعائر العبادة من صلاة وصيام وزكاة ونسك ودعاء وذبح واستعانة واستغاثة إلى الله وحده دون شريك، وتحكيم شريعته وحدها دون غيرها من الشرائع .

﴿فَاعْمَلُهُ أَنْهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ﴾ [محمد: ١٩].

﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ﴾ [النساء: ٣٦].

﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَنْسِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الجاثية: ١٨].

﴿أَفَحَكُمُ الْجَاهِلِيَّةَ يَعْمَلُونَ وَمَنْ أَحْسَنَ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقَنُونَ﴾ [المائدة: ٥٠].

﴿فَلَا وَرِبَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ يَحِدُّوكُمْ أَنفُسُهُمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَلَمْ يُسَلِّمُوا سَلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥].

والإخلال بأيٌّ من هذه الثلاثة ينقض الإيمان ، ويدخل صاحبه في الشرك ، فقد حكى الله عن المشركين قوله :

﴿أَجَعَلَ الْآلهَةَ إِلَهَآءَنَا إِنَّ هَذَا لَئِنِي عَجَابٌ﴾ [ص: ٥] فهذا شرك الاعتقاد .

﴿وَقَالَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا عَبَدَنَا مِنْ دُوْنِهِ مِنْ شَقْ وَخَنْ وَلَا مَابَأْفَنَا وَلَا حَرَمَنَا مِنْ دُوْنِهِ مِنْ شَيْءٍ﴾ [النحل: ٣٥].

وهذان هما شرك العبادة وشرك التشريع . تلك من الأمور التي لا يختلف عليها في الإسلام .

أما التفاصيل الدقيقة في هذه الأمور فقد تخفى على عامة الناس ، وقد يقع الخلاف في بعضها بين العلماء أنفسهم ، فيبحث فيها عن الدليل ، ولا يتبع فيها إلا صاحب الدليل . أما أصول هذه القضايا الثلاث فليست موضع خلاف - ولا يجوز أن يكون فيها خلاف - لأنها (من المعلوم من الدين بالضرورة) الذي يقع التكليف فيه على الناس جميعاً بصرف النظر عن مدى علمهم وفهمهم ، ولا يقبل من الناس عذر في خالفتها ، بعد أن بينها الله للناس في كتابه المنزّل وعلى لسان رسوله ﷺ .

والعلمانيون على أي حال لا يجادلون في قضية الاعتقاد ، ولا في قضية العبادة ، لأن أوروبا لا تجادل فيها ، وإن أباحت حرية الإلحاد للملحدين ، وأدخلت ذلك في باب (الحرية الشخصية)! .

إنما تجادل أوروبا في قضية التشريع ، ومن ثم يجادل العلمانيون عندنا في القضية اتباعاً لأوروبا! وفي وسط الجدل تضيع الحقائق ، ويقال أن الحكومة الشيوراطية في أوروبا كانت شرّاً وفساداً وظلماً وظلاماً ، وكذلك كل حكومة تحكم (بالدين)!! فلابد إذن من إقصاء الدين عن السياسة ، وإيجاد (حكومة مدنية) لا تحكم بها أنزل الله!

نحب أولاً أن نشير إلى خطأً منهجي في وضع الإسلام على موازين الأوروبية البشرية ، وقراءة النتائج بها تشير إليه تلك الموازين! فقد صنعت أوروبا ذلك في دينها ، وهي حرّة تفعل في دينها ما تشاء . ولكنها كانت منطقية مع نفسها في ضلالها «وليس معنى كونها منطقية مع نفسها ، أن حكمها في القضية صحيح ، إنما معناه فقط أن هناك ما يفسر وصوّها إلى ذلك الحكم ، والتفسير لا يعني التبرير فليس هنالك ما يبرر الخروج على حكم الله منها تكن الظروف».

إن أوروبا منذ النهضة قد ألهت الإنسان بدلًا من الله ثم وضعت تجربتها الدينية في القرون الوسطى على ميزانها البشري فقررت أنها كانت ظلماً وظلاماً لا يجوز العودة إليه فأصابت في جانب وأخطأت في جانب، أصابت في حكمها على التجربة التي خاضتها ومارست الدين من خلالها بأنها كانت خطأ لا يجوز أن يتكرر ، وأخطأت في نسبة الخطأ إلى الدين ذاته فقررت بإبعاده عن الهيمنة على الحياة وحصره في أحسن الأحوال في علاقة فردية بين العبد والرب ، محلها القلب ولا شأن لها باواقع الحياة سواء الواقع السياسي أو الاجتماعي أو الاقتصادي أو الفكري أو التشريعي .

أما نحن الذين نؤله الله ولا نؤله الإنسان فمن غير المنطقي بالنسبة إلينا أن نضع دين الله على موازين البشر سواء أصابت هذه الموازين أو أخطأ ، وهنا قضية تلتبس فيها الأمور فيما يسمى ميزان العقل! أي عقل؟ وعقل من على وجه التحديد؟ وستناقش هذه القضية في فصل العقلانية ولكننا نقول هنا إشارة سريعة أليس العقل الأوروبي هو الذي يبيع الربا بكل مظالمه وكل ما يؤدي إليه من غنى فاحش في جانب وفقر فاحش من جانب؟!

أليس العقل الأوروبي هو الذي يبيع الفاحشة بكل ألوانها شاذة وغير شاذة بكل ما تؤدي إليه من انحلال في المجتمع وفساد في الأخلاق؟!

أليس العقل الأوروبي هو الذي يبيع لخمسة من الطغاة – التي تسمى نفسها الدول العظمى – أن تمتنع عن الرضوخ للحق البين إذا كان على غير هواها ، عن طريق الفيتو الذي يوقف كل عدل ويحمي كل جبروت؟! والصحيفة لا تنتهي!

إنما المنطقي بالنسبة إلى الذين يؤهلون الله ولا يؤهلون الإنسان أن يكون دين الله عندهم هو الأصل وهو الميزان الذي توزن به تصرفات البشر وأفكارهم ومنهاجهم ورؤاهم فيقال عنها إنها صائبة أو خائبة بمقدار قربها من دين الله أو بعدها عنه : ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا إِلَيْتُمْبَلَّ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾ [الحديد: ٢٥].

هذا من ناحية الاعتقاد ، أي فيما يخص قضية الألوهية : من الإله؟ الله أم الإنسان؟.

وأما من ناحية الواقع فالإسلام لا ينطبق عليه أي ميزان من تلك الموازين التي تقيس بها الجاهلية المعاصرة أنظمتها فلا هي حكومة (ثيولوجية) بالمواصفات الأوروبية ولا هو نظام (ديمقراطي) ولا هو نظام (دكتاتوري) ولا هو نظام (شمولي) .. ولا أي من هذه النظم والإيديولوجيات ينطبق انتظاماً صحيحاً على الإسلام . إنما هو الإسلام بمواصفاته الخاصة التي نزل بها من عند الله ، والتي قد تشابهها بعض النظم الأرضية وقد تبتعد عنها . فلا المشاهدة تزيد من قدره ولا المخالفه تضرره أو تنقص من قدره . ويظل هو كما هو ، بصورته الربانية بمقاييسه الخاصة وتقاس إليه نظم الأرض كلها لمن كانت عنده هواية القياس ليعرف مدى قربها أو بعدها عن الإسلام !

سيقول العلمانيون : أي إسلام تقصدون؟ الإسلام الكلاسيكي؟ أو إسلام العصور الوسطى؟ أم الإسلام المعاصر؟ وأي إسلام معاصر؟ الإسلام السلفي أم

الإسلام الليبرالي! «ونضيف نحن من عندنا : أو الإسلام الأمريكي ، الذي يراد تعميمه في المنطقة؟!» .

ونقول نحن : إن هذه التقسيمات مرفوضة ابتداء .. فهي تقسيمات المستشرقين ، التي يبثونها في كتبهم لتمييع الإسلام ، والإيهام بأنه ليس شيئاً واحداً ثابتاً يمكن التعرف عليه من مواصفاته الخاصة ، وإنما هو صور وأشكال متباعدة ، وكلها إسلام! ويبلغ التبعيـج بأحد المستشرقين المعاصرين (ولفرد كاتنول سميث) أن يسمـي العلـمانـية الصارـخـة المحارـبة لـكل معـنى إـسـلامـي فيـ تـرـكـياـ أـتـاـتـورـكـ بأنـها صـورـة جـدـيدـة من صـورـ الإـسـلام!!

كما أن هذا التقسيم : كلاسيكي وواسطـيـ وـحدـيـ وـمعـاصـرـ وـهوـ تقـسيـمـ أـورـوباـ لـتـارـيخـهاـ ، قد يكون منـطـقـياـ معـ ذـلـكـ التـارـيخـ . أما تـلـبـيـسـهـ عـلـىـ تـارـيخـ الإـسـلامـ فـإـذـاـ صـنـعـهـ المـسـتـشـرـقـوـنـ لـغـايـاتـ فـلـاـ يـجـوزـ لـنـاـ نـحـنـ اـسـتـخـدـامـ مـصـطـلـحـاتـهـمـ وـلـاـ تقـسيـمـاتـهـمـ ، وـنـحـنـ نـمـلـكـ مـصـطـلـحـاتـنـاـ الـخـاصـةـ وـتقـسيـمـاتـنـاـ الـخـاصـةـ التـيـ اـسـتـخـدـمـهـاـ المؤـرـخـونـ الـمـسـلـمـوـنـ : عـصـرـ صـدـرـ الإـسـلامـ - العـهـدـ الـأـمـوـيـ - العـهـدـ الـعـبـاسـيـ - عـصـرـ الـمـهـاـلـيـكـ - الدـوـلـةـ الـعـشـانـيـةـ .. وـأـهـمـيـةـ هـذـاـ تـقـسيـمـ هـيـ تـقـرـيرـ اـسـتـمـارـيـةـ هـذـاـ دـيـنـ وـتـارـيـخـهـ فيـ عـصـورـ مـخـتـلـفـةـ ، وـأـنـهـ تـارـيـخـ الـأـمـةـ الـإـسـلامـيـةـ الـوـاحـدـةـ الـمـسـتـمـرـةـ ، وـذـلـكـ فيـ مـقـابـلـ التـمـيـعـ وـالتـلـويـعـ الـذـيـ يـقـصـدـهـ المـسـتـشـرـقـوـنـ!ـ .

وـلـاـ شـكـ أـنـ هـنـاكـ فـرـوقـاـ فـيـ مـظـاهـرـ الـمـجـتمـعـ الـإـسـلامـيـ حدـثـتـ مـنـ عـصـرـ إـلـىـ عـصـرـ . وـهـذـاـ الاـخـتـلـافـ فـيـ مـظـاهـرـ الـمـجـتمـعـ أـمـرـ وـاقـعـ مـنـ جـهـةـ ، وـمـحـسـوبـ حـسـابـهـ فـيـ النـظـامـ الـإـسـلامـيـ ذـاتـهـ مـنـ جـهـةـ أـخـرىـ .

فـالـلـهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ - مـتـرـلـ هـذـاـ دـيـنـ - يـعـلـمـ أـنـ حـيـةـ الـإـنـسـانـ تـتـغـيـرـ باـسـتـمـارـ ، عنـ طـرـيقـ أدـوـاتـ التـغـيـرـ الـتـيـ وـهـبـهـ اللـهـ لـلـإـنـسـانـ سـوـاءـ فـيـ ذاتـ نـفـسـهـ أـوـ الـكـوـنـ المـادـيـ الـذـيـ يـتـعـاـمـلـ مـعـهـ : ﴿وَاللهُ أَخْرَجَكُمْ مِّنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَقْلِمُونَ شَيْئًا وَجَعَلَ

**لَكُمُ الْأَسْمَعُ وَالْأَبْصَرُ وَالْأَفْعَدَةُ لِمَا لَكُمْ تَشْكُرُونَ** ﴿النَّحْل: ٧٨﴾ ، هذه هي الأدوات الحسية والمعنية .

«وَسَخَّرَ لَكُمَا مِنَ السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَبَّارًا مِنْهُ» [الجاثية: ١٣] ، وهذا هو الكون المسرح للإنسان ، والإنسان يتحقق التسخير الرباني باستخدام الأدوات التي وهبها له الله . ويتبين عن هذا التفاعل بين الإنسان والكون حدوث أحوال جديدة في حياة الإنسان على الدوام . والدين المنزل من عند الله ، المطلوب العمل به من مبعث رسول الله ﷺ إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها لم يقصد به منزله سبحانه وتعالى تجميد الحياة على صورة واحدة لا تتجدد ولا تنمو ولا ترقى .. وإنما على العكس من ذلك كلف الإنسان بعمارة الأرض .

«هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا» [هود: ٦١] ، والعمارة تقتضي استخدام الأدوات والخامات ، ويتبين من استخدام الأدوات والخامات جديد على الدوام ، عن طريق العلم واستخدام هذا العلم في مزيد من تحقيق التسخير الرباني لطاقة السماوات والأرض .

ولكن هذا الجديد المتجدد لا يغير أصول الحياة! لا يغير الفطرة التي فطر الناس عليها : «فَطَرَ اللَّهُ أَلَّقَ فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا نَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الْبَيِّنُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ» [الروم: ٣٠] .



وسنعاود الحديث عن هذه النقطة في فصل الحداثة<sup>(١)</sup> ، ولكننا هنا نقول أن الله العليم الحكيم الذي خلق الإنسان ويعلم ما توسوس إليه نفسه : ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ الْطَّيِّبُ الْخَيْرُ﴾ [الملك: ١٤] .

﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا إِلَيْكُمْ أَنْسَنَ وَتَعَلَّمُ مَا تُوَسِّعُ مِنْ بَدْءَ نَفْسَهُ وَنَعْنَوْنَ أَفَرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ﴾ [ق: ١٦] .

إن الله سبحانه وتعالى يعلم أن حياة الإنسان على الأرض لا تستقيم حتى تكون له ثوابت معينة هي التي توجهه ، وهي التي تحكم متغيراته ، فانزل في هذا الدين ما بين الثوابت التي تنظم حياة الإنسان ، والتي لا تقف في الوقت ذاته في طريق التغيير الصحي الذي يبني الحياة ويرقيها ، ولكنها تضبطه فلا يقع في الانحراف الذي يفسد الحياة ويؤدي إلى البوار .

ومن بين هذه الثوابت – بل أساسها – التوحيد بجذوره الثلاثة : التوحيد في الاعتقاد ، والتوحيد في العبادة ، والتوحيد في التشريع . وجعل في الشريعة المنزلة ما يواجه الثابت والتغيير معاً في حياة الإنسان . فالثابت أنزل فيه أحكاماً مفصلة غير قابلة للتغيير ، والتغيير أنزل فيه مبادئ عامة ، وترك للعقل المؤمن أن يجتهد لتطبيقاتها على كل متغير يجده .

فثبتت أولاً ضرورة التحاكم إلى شريعة الله دون غيرها من الشرائع ، وجعل ذلك من أصول الإيمان : ﴿فَلَا وَرِبَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ﴾ [النساء: ٦٥] ، وثبت علاقات الجنسين وعلاقات الأسرة .

وثبت تحريم الربا وتحريم الزنا وتحريم الخمر وتحريم القتل وتحريم السرقة وتحريم العدوان ، وجعل لكل ذلك حدوداً ثابتة لا تتغير .. كما ثبت أموراً أخرى في مجالات مختلفة ليس هنا مكان الحديث عنها ، إنها تطلب في مباحث الفقه .

(١) الكلام للأستاذ محمد قطب في كتابه .

ولكنه في العلاقات الاقتصادية والعلاقات السياسية وفي المعاملات عموماً قرر الأصول الثابتة ، وترك للعقل المؤمن أن يجتهد لضبط التغيرات فيها بضوابط الشريعة .. وهكذا يتتحقق لهذه الشريعة الثبات والمرونة معاً في ذات الوقت .

فأما التغيرات التي تحدث في حياة المجتمع الإسلامي فالمرجع في الحكم عليها - لإقرارها أو رفضها - هو إلى هذه الثوابت ، سواء فيها الثوابت التي لا تقبل التغيير ، أو الثوابت التي تحكم التغيير .

والحكم على أي مجتمع إسلامي ، هل هو مستقيم أو منحرف ، مرده إلى تلك المعايير .. ويبقى الإسلام هو الإسلام كما أنزله الله ، لا يتغير من كلاسيكي إلى وسيط إلى حديث .. ويبقى المجتمع الإسلامي مسلماً طالما التزم بثوابت الإسلام ، وإن تغيرت ظواهر حياته ، ما دامت في تغيرها متزمرة بثوابت الإسلام .. فاما إن خرج عن تلك الثوابت وانحرف عنها ، فهو بعيد عن الإسلام بمقدار انحرافه عنها ، وعليه أن يسعى دائماً إلى العودة والالتزام .

\*\*\*

وهنا يجيء ختام حديثنا عن الدولة الدينية والدولة المدنية وما يشور حوالها من المغالطات ، فأما الدولة (الشيلوجية) بمواصفاتها الأوروبيية فهي أبعد شيء عن أن تسمى حكومة دينية وإن كانت تزعم أنها تحكم الناس بالدين وذلك لأنها لا تطبق شريعة الله : «**وَلَيَحْكُمُ أَهْلُ الْإِنْجِيلِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَسِيقُونَ**» [المائدة: ٤٧] .

والفاسقون لا يكونون أبداً هم أهل الدين . إنما الصحيح أن نسميها بحسب واقعها الأوروبي (حكومة رجال الدين) .

فاما الحكومة الإسلامية التي تحكم بما أنزل الله فهي تختلف اختلافاً جذرياً عن الحكومة الشيلوجية الأوروبية في أمرتين رئيسيتين : أنه ليس فيها (رجال دين) لأنه لا يوجد أصلاً (رجال دين) في الإسلام ، وأنها تحكم بشرعية الله .

وهذا الخلاف الجذري يخرجها من القياس الذي يفتعله العلمانيون ليشوهو صورة الحكومة التي تحكم بما أنزل الله وينفروا الناس منها لكيلا يسعوا إلى العودة إليها .

وفي الحكومة الإسلامية لا يجلس الفقهاء والعلماء في كراسى الحكم كما كان يفعل رجال الدين في الحكومة الشيولوجية الأوروبية ولو جلسوا فلا ضير عليهم ولا على الأمة منهم ، ولكن الواقع التاريخي يقول إنهم كانوا أزهد الناس في مناصب السلطة وأبعدهم عنها! إنما يتولون الفتيا التي تبين للناس ما هو حلال وما هو حرام في تصرفاتهم ويتولون تعليم الناس أمور دينهم وكثيراً ما كانوا هم الملجأ الذي تلجم إليه الجاهير لحمياتها من جور السلطان حين يقع الجور من السلطان .

إنما يجلس في مقاعد الحكم الفنيون الذين تؤهلهم مواهبهم وعلمهم أن يتبوءوا المناصب وذلك بصرف النظر عما يحدث من مخالفات في التطبيق الواقعي فإنما تتحدث هنا عن الأصل في الأشياء وأما المخالفات فهي مخالفات لا تخسب على النظام وهي تقع دائمًا في كل نظام بشري ، ولكنها لا تتخذ ذريعة لإلغاء النظام ! .

والضمان الأكبر للعدالة في ظل النظام الإسلامي هو تطبيق الشريعة وهو المهمة الحقيقة والرئيسية للحكومة الإسلامية ، التي تستمد شرعيتها أساساً من قيامها بها .

فإذا نظرنا إلى الواقع التاريخي الإسلامي فقد حدثت ولا شك مخالفات شتى في تطبيق الشريعة نتجت عنها مظالم وقعت على الناس ، وعلاج ذلك لا يكون بإلغاء الشريعة كما يدعوا العلمانيون إنما بتربية الأمة التربية الصحيحة التي تتضمن التطبيق السليم والتي ترفض الظلم الذي حرمه الله على نفسه وجعله محurma على عباده .

ثم إذا نظرنا إلى الواقع المعاصر فإن الحكومات التي أبعدت الشريعة وحرمت تطبيقها والمناداة بها قد ارتكبت من المظالم والمجازر ما لم يحدث مثله في التاريخ حتى في أشد عهوده ظلاماً ووحشية ومع ذلك فإن العلمانيين لم يتحركوا حركة واحدة

للوقوف في وجه تلك المظالم والمجازر بل باركوهما وأنثوا على مرتکبیها وأضفوا عليهم بطولات ما أنزل الله بها من سلطان .

وفي الأخير يقول العلمانيون إن الزمن تجاوز الحكومة الدينية وإنه لابد لنا من اللجوء إلى الحكومة المدنية التي تبعد الدين عن الحياة العامة ، وتجعله – في أحسن الأحوال – علاقة بين العبد والرب ، محلها القلب ، ولا شأن لها باقى الحياة ..  
ونحن نسأل من جانبنا : من الذي قرر ذلك؟! .

والإجابة الواضحة هي أن الغرب هو الذي قرر! .

فنعود فنسأل : من الإله الذي يؤله الغرب ، ويخضع لتوجيهاته : الله أم الإنسان؟

والإجابة الواضحة هي أن الغرب في ضلالته الحالية قد أله الإنسان بدلاً من الله!

وبصرف النظر عن الظروف السيئة التي أدت إلى ظهور هذا المرض الخبيث في الغرب ، فهل نحن قررنا أن نؤله الإنسان مثلهم بدلاً من الله؟ ﴿أَتَيْعُوا مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُمْ مِّنْ رِّبْكُمْ وَلَا تَنْسِمُوا مِنْ دُونِهِ أَوْ لِيَاهُ﴾ [الأعراف: ٣] .

وهل قال لنا الله أو رسوله : طبقو الشريعة الربانية حتى سنة كذا ، فإذا جاء القرن العشرين الميلادي فقد أححلتكم من تطبيق الشريعة ، وشرعوا أنتم لأنفسكم ، فأبيحوا الربا وأبيحوا الزنا وأبيحوا الخمر وأبيحوا كل ألوان الفاحشة بقرارات من هيئة الأمم ، وأبيحوا من السياسة العالمية شريعة الغاب : القوي يأكل الضعيف أو يزكيه من الطريق ، وأبيحوا للملحدين أن يلحدوا ، وللفحجار أن يفجروا ، وللمعراة أن يتعرروا باسم الحرية الشخصية وباسم الديمقراطية وباسم العلمانية وباسم الإبداع وبكل اسم غير اسم الله؟!

إن المسلم ليس خيرا في ترك الشريعة : ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمْ لَئِنَّهُمْ مِّنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦] ، ولن يحتفظ المسلم بإسلامه

إذا رضي بشريعة غير شريعة الله : ﴿فَلَا وَرِبَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُونَ فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مَّا فَصَنَعُتْ وَيُسَلِّمُوا سَلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥].

﴿فَإِنْ تَنْزَعُمْ فِي شَيْءٍ فَرَدُوْهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩].

﴿وَيَقُولُونَ إِمَّا بِاللَّهِ وَإِلَيْ الرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّ فِيْقَ مِنْهُمْ مَنْ بَعْدَ ذَلِكَ وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ ﴿٤٧﴾ وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيُحَكَّمَ بَيْنَهُمْ إِذَا هُنْ مُّتَرَكِّبُونَ﴾ [النور: ٤٧].

﴿وَإِنَّمَا كَانَ قَوْلُ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيُحَكَّمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا أَسْعَيْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٥١].

«إنه يستعمل عليكم أمراء فتعرفون وتنكرون فمن أنكر فقد بريء ، ومن كره فقد سلم ، ولكن من رضي وتابع»<sup>(١)</sup>.

\*\*\*

بقي أن نقول كلمة عن الواقع السريع الذي تعيشه الأمة في واقعها المعاصر .

إن المسلمين اليوم في معظم بلاد العالم الإسلامي عاجزون عن تحكيم شريعة الله . ولكن عجزهم عن التطبيق شيء ، والقول بأن الزمن قد تجاوز حكم الدين ، أو على المسلمين أن يختاروا التطور الذي حدث في الأرض ، وأن يتخلوا عن تحكيم الشريعة لأن هذا الأمر لم يعدل له مجال في العالم الحديث .. هذا شيء آخر !

إن الزمن قد تجاوز الحكومة الشيوعية الأوروبية ، نعم ! بل إن هذه الحكومة لم يكن لها شرعية الوجود أصلا حتى في القرون الوسطى فضلاً عن أن يكون لها شرعية الوجود في الوقت الحاضر .

(١) رواه مسلم .

أما الإسلام ، بعقيلته وشريعته ، فقد نزل ليقى في الأرض إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها .

وال المسلمين اليوم عاجزون عن تحقيق إسلامهم ، بسبب الهجمة الصليبية الصهيونية على بلادهم . وبصرف النظر عن كونهم هم المسؤولين أو لا عن حالة الضعف التي جعلت الأمم تداعى عليهم كما تداعى الأكلة على قصعتها كما أخبر رسول الله ﷺ قبل أربعة عشر قرنا<sup>(١)</sup> ، فالأمر الواقع أنهم اليوم عاجزون .

ولكن هذا لا يسقط عنهم التكليف الرباني ، ولا يبرر لهم الاستمرار في الضعف !

لقد حدث مرات في التاريخ من قبل أن عجز المسلمين عن تحكيم شريعتهم في بعض بلدانهم بسبب هجمة صليبية أو هجمة تترية . ولكن المسلمين سعوا إلى مواجهة الصليبيين والتار حتى أجلوهم عن بلادهم ، وعادوا إلى تحقيق إسلامهم وتطبيق شريعتهم .. والحال اليوم كما كان في ذلك الزمان .

وعلى المسلمين أن يجاهدوا الهجمة الصليبية الصهيونية لتعود إليهم حريةهم المسلوبة ، ويعودوا إلى تحقيق إسلامهم وتطبيق شريعتهم التي يُمنعون اليوم منها .

وعندئذ يعودون إلى التمكين الذي وعدهم الله به : « وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ مَأْمُوْنَكُرُوْغَعِلُوْا الْأَصْنَلِيْحَدِتِ لِيَسْتَخِلْفَنَهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا أَسْتَخَلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَ لَهُمْ دِيْنَهُمُ الَّذِيْعَ اَرْتَضَنَ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَهُمْ مِنْ بَعْدِ حَرْفَهُمْ أَمَّا بَعْدُ وَنَفِي لَا يُشْرِكُونَ بِيَشِنَا وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَنَسِقُونَ » [النور: ٥٥] .

انتهى كلام الأستاذ محمد قطب من كتابه « مغالطات » .



(١) قال ﷺ : « يوشك أن تداعى عليكم الأمم كما تداعى الأكلة على قصعتها ». قالوا : أمن قلة نحن يومئذ يا رسول الله ؟ قال : « بل أنتم يومئذ كثير ولكنكم غثاء كغثاء السيل » رواه احمد وأبو داود .

## أشكال أخرى من الانحرافات

هناك أشكال أخرى مع الشيورقاطية قد تحدث في النظم الديمقراطية والعلمانية منها:

- حكم الأوليغارش : وهو حكم رجال الأعمال الفاسدين فيحدث تحالف السلطة والثروة .

- أو حكم الأوتوقراط : وهو الحكم الفردي الدكتاتوري .

- أو حكم واستبداد العسكر (العسكرية) .

- أو حكم البوليس (الحكومة البوليسية) .

- أو حكم رجال الدين بمعنى تبريرهم وتمريرهم انحراف الحكام بتطويع الدين ليوافق وينبر ظلمهم ، وقد رأينا في استعاناً أنظمة سابقة برجال الأزهر وبالكنيسة في مصر بل وبرجال يدعون العلم وينتبون لاتجاهات تتسبّل للإسلام مستغلين عواطف الناس لتفسير الدين بما يلائم الحاكم أو حزبه مساندةً لحكام ظالمين ومستبدّين وفاسدين بل ومتآمرين على الأمة فوق تبديلهم لدين الله تعالى .

بل قد يستفيد الحاكم من نجوم الفن أو الرياضة أو المثقفين ومن له حظوظ في المجتمع لتشويه حكمه.

فحكم الفتنة أو الفرد هو نوع من الالتفاف على السلطة بطرق ملتوية من قبل طبقات معينة أو فئات معينة للسيطرة على السلطة أو للبقاء فيها سواء كان هذا الالتفاف من قبل رجال العسكر أو رجال الدين أو رجال الأعمال أو من قبل الفرد الواحد.

وقد يجتمع هذا كله في ظل نظام علماني وقد كان لتهميشه دور الأمة وتكرисه الظلم والاستبداد . والشريعة تنفي وترفض هذا كله .. وهذا فنوكد أن الحزب الإسلامي لا يحتكر تفسير الدين ولا يملك فرض مذهب بعينه ، ولا يملك إقصاء غيره ولا تهميشه عن الحياة السياسية .

الشبهة الثانية : مقوله «لا سياسة في الدين ولا دين في السياسة» :

نكتفي في الرد على هذه الشبهة بما جاء في فتاوى الأزهر<sup>(١)</sup> للشيخ عطية صقر ، وبها جاء في موسوعة البحوث والمقالات العلمية للدكتور غازي التوبة .

الدين والسياسة :

السؤال : يردد كثير من المعاصرین هذه المقوله : لا دين في السياسة ولا سياسة في الدين ، فما مدى صحة هذه المقوله ؟

الجواب : إذا أردنا أن نعقد صلة بين أمرین فلا بد من تحديد المراد من كل منها تحديداً دقیقاً ، حتى يكون الاختلاف في الحكم وارداً على موضوع واحد ، وقد بینا في ص ١١٤ من الجزء الأول من «بيان للناس» مفهوم الدين وما يراد به ، وقلنا : إنه وضع إلهي شرع لإسعاد الناس في معاشهم ومعادهم ، أي في دنياهم وأخراهم ، وهو المراد بالهدى الذي نبه الله سبحانه آدم على أهميته حين أهبطه إلى الأرض ليكون خليفة فيها : ﴿قَالَ أَهِيَّتَا مِنْهَا جَمِيعًا بَعْضُكُمْ لِيَعْصِيَ اللَّهَ فَإِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ مِنْهُ مِنْ هُدًى فَمَنْ أَتَبَعَ هُدًى فَلَا يَضُلُّ وَلَا يَشْقَى ﴾ [آل عمران: ١٨٥] . وَمَنْ أَغْرَى عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكَةً وَمَنْ خَسَرَهُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ أَعْمَنَ﴾ [طه: ١٢٤] .

وإسعاد الناس في أخراهم يكون بما جاء في قوله تعالى : ﴿فَمَنْ رُحِّنَ عَنِ الْكَافِرِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ﴾ [آل عمران: ١٨٥] ، وإسعادهم في دنياهم يكون بتوفيقه مطالبهم المادية والروحية ، بحيث لا يضللون ولا يشقون .

ودين الإسلام هو خاتمة الأديان جميعاً ، فيه كل ما يحقق السعادة في كل القطاعات ، بما جاء به من عقيدة صحيحة ومن شريعة كاملة وافية : ﴿الْيَوْمَ أَكَلَثُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَّتُ عَلَيْكُمْ يُعْمَلِي وَرَضِيتُ لَكُمْ إِلَيْسَلَمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣] ، نظم علاقة

(١) فتوى رقم : ٤١١/١٠.

الإنسان بربه وبنفسه وبأسرته وبمجتمعه ، ونظم العلاقة بين الحاكم والمحكوم وبين الجماعات والدول ، وذلك من كل النواحي السياسية والاقتصادية والاجتماعية والأخلاقية والثقافية وغيرها ، (انظر ص ٤٥٢ من المجلد الثاني من هذه الفتوى) .

والسياسة في أصلها فن الإدارة والرعاية ، وأطلقت عرفا على سياسة الحاكم لرعايته ، عن طريق الأجهزة المختلفة ، التشريعية منها والتنفيذية والقضائية وغيرها وما يستلزم ذلك من دستور وقوانين ، و المجالس وإدارات وما إليها .

والدين الإسلامي فيه كل ذلك ، وكتب الفقه العام عقدت أبوابا وفصولاً لمعالجتها كلها . وهي ملوءة بالأدلة والنصوص والأراء الاجتهادية ، بل وضعت كتب خاصة بنظام الحكم من أقدمها كتاب «الأحكام السلطانية والولايات الدينية» للهاوري المتوفى سنة ٤٥٠ هـ و«الأحكام السلطانية» للقاضي أبي يعل الفراء الحنبلي ، و«السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والراغبة» لابن تيمية ، والدولة الإسلامية قامت على أساس هذا الدين بنظامه الشامل لأمور الدنيا والآخرة على السواء ، وكان الرسول ﷺ مبلغاً للوحى ومشرعاً وإماماً في الصلاة وقاضياً بين الناس وقائداً للجيش ، والخلفاء من بعده كانوا كذلك ، وسار الحكم على هذه السياسة بأنفسهم أو بمن ينوبون عنهم ، وبهذا التكامل في التشريع والدقة في التطبيق كانوا أعظم دولة خطبت ودها الدول الأخرى ، وقبست من علومها وحضارتها ما طورت به حياتها حتى بلغت شأوا بعيداً في القوة .

ذلك كله في الوقت الذي لم يقم فيه دين غير الإسلام بما قام به من تطور ونهوض ، لما توارثه أهل هذه الأديان من فصل بين الدين والسياسة ، وإعطاء ما لقيصر لقيصر وما لله لله ، ومن احتكار بعض رجالها لسلطة التشريع ، ورقابة التنفيذ بما لا يخرج عن سائر الكتاب المقدس ، الذي يرغب في الزهد والانزواء عن الدنيا ، الأمر الذي جعل بعض المحرررين المتأثرين بثقافة المسلمين وحضارتهم يشوروون على

الأوضاع التي يعيشون في ظلها مقيدة أفكارهم مغلولة أيديهم ، فكانت النهضة التي فصلت الدين عن الدولة ، وانطلقت أوروبا إلى العالم الواسع تصول فيه وتجول بحرية كاملة في كل الميادين وسيطر عليها هذا الشعار «لا سياسة في الدين ولا دين في السياسة» ونقله بعض الشرقيين إلى بلادهم ، وحاولوا أن يطبقوه لينهضوا كما نهض هؤلاء ، على جهل منهم ، بأن هذا الشعار أملته ظروف من نادوا به ، والجو الديني الذي كانوا يعيشون فيه ، وعدم إسعاف شريعتهم الدينية بتحقيق سعادتهم ، وكذلك على جهل من قلدوهم بأن الدين الإسلامي ليس كالدين الذي ثاروا عليه قاصراً عن الوفاء بمطالبهم بل هو دين كامل التشريع مثالي في كل ما وضعه من قوانين لإسعاد الناس من دنياهم وأخرهم .

ومن هنا سمعنا هذه المقوله «لا سياسة في الدين ولا دين في السياسة» يرددتها كثير من الكتاب والساسة والمنادين بالإصلاح . وهو شعار لا يصلح في المجتمعات التي تدين بالإسلام، وقد قرر كتاب الغرب أن الإسلام دين ودولة ، فقال «شاخت» في دائرة معارف العلوم الاجتماعية : ليس الإسلام مجرد دين ، بل إنه نظام فكري اجتماعي يشمل الدين والدنيا جميعا . (تراث الإنسانية ، ج ٥ ، ص ١٧) . هذا ، إذا أردنا بالسياسة فن الإدارة والحكم ، الذي يحقق للمجتمع خيري الدنيا والآخرة .

وكذلك تكون صادقة إذا أريد بها : عدم استغلال الدين للوصول إلى الحكم ، فإذا تحقق ذلك طرح الدين لأنّه أدى مهمته وانتهى . فذلك نفاق لا يرضاه أي دين .

أما إذا أريد بهذا الشعار حرمان المسلمين من ممارسة حقوقهم السياسية ، كذلك مرفوض ، وكذلك إذا أريد به عدم تقيد نظام الحكم بمبادئ الدين فهو مرفوض أيضا ، انظر توضيح ذلك عند الكلام على دور الشريعة الإسلامية في تحقيق أهداف المجتمع . (ص ٣٨٠ ج ٢ – من كتاب بيان للناس «الكلام عن العلمانية» ، ص ٤٥٢ من المجلد الثاني من هذه الفتاوي) .

هذا ، وقد ذكر المقريزي في خططه أن السياسة كلمة مغولية أصلها «ياسة» وأصل نشأتها أن جنكيز خان التري لما غالب الملك أونك خان وصارت له دولة ، قرر قواعد وعقوبات في كتاب سماه «ياسة» وجعله شريعة لقومه وتداول من بعده ، وكان لا يدين بدين ولما انتشر ملك أولاده وأسر عدد منهم في الدفاع عن دولتهم وبيعوا فكان منهم دولة المماليك بمصر ، ولشدة مهابة الأمراء للمغول ورباستهم حافظوا على تنفيذ هذه «الياسة» فوكلوا إلى قاضي الشريعة العبادات والأحوال الشخصية ، وأما هم وعاداتهم فكانت على مقتضى الياسة ونصبوا الحاجب ليقضى بينهم فيما اختلفوا فيه ، وجعلوا إليه النظر في قضايا الدواوين السلطانية عند الاختلاف في أمور الإقطاعيات ، فشرعوا في الديوان ما لم يأذن به الله ، إلى أن قال : هذا وكان الواقع الديني موجودا ، فلما قلل الحباء وضعف الدين طغت السياسة وأحكامها وانزوى الدين وأهله ، (ج ٢ ص ٣٥٩) . هذا رأيه في السياسة وهو يؤيد أنها نظام لا يلتزم بالدين ، وضعه قوم لا يعترفون به<sup>(١)</sup> .



(١) فتاوى الأزهر ، (٤١١ / ١٠) المقتي : عطية صقر . مايو ١٩٩٧ .

قراءة في مقوله «لا سياسة في الدين ولا دين في السياسة» :

راجت في الفترة الأخيرة مقوله «لا سياسة في الدين ولا دين في السياسة» ، ودعا بعض المفكرين والسياسيين إلى اعتقادها أساساً في حياتنا الاجتماعية والسياسية ، فيما مسوّغات الدعوة إليها؟ ومن أين جاءتنا؟ وما تقويمنا لها على ضوء تعاليم ديننا الإسلامي الحنيف؟ يطرح دعاة مقوله «لا سياسة في الدين ولا دين في السياسة» ثلاثة مسوّغات لدعوتهم تلك هي :

أولاً : الدين يمثل ما هو مطلق وثابت ، بينما تمثل السياسة ما هو نسبي ومتغير .

ثانياً : الدين يوحد في حين أنّ السياسة تفرق .

ثالثاً : السياسة تحركها المصالح الشخصية والفنوية ، وأنّ الدين يجب أن يُنزعه عن ذلك.

أما المسوغ الأول وهو قولهم : إنّ الدين يمثل ما هو مطلق وثابت ، فيما تمثل السياسة ما هو نسبي ومتغير فهذا القول ليس صحيحاً على إطلاقه ، بل الدين فيه جوانب تمثل ما هو مطلق وثابت ، وفيه جوانب تمثل ما هو نسبي ومتغير ، وكذلك السياسة فيها جوانب تمثل ما هو مطلق وثابت وفيها جوانب تمثل ما هو نسبي ومتغير ، ويمكن أن نوضح ذلك بأمثلة من المجالين : الدين والسياسة . هناك أمور ثابتة في الدين لا تتغير من مثل : صفات الله تعالى وأسماؤه ، وأحكام الزواج والطلاق ، والميراث ، والصلوة ، والصيام ... إلخ ، وهناك أمور متغيرة في الدين تنشأ بسبب التطورات في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والتربوية والفنية ... إلخ ، وتحتاج إلى أحكام جديدة بالاستناد إلى تلك الثابتة ، وينظم ذلك علم أصول الفقه .

وكذلك السياسة تعالج أموراً ثابتة مثل الحفاظ على الأمة والتوحيد والأخلاق والأموال ... إلخ وتعالج أموراً متغيرة تختلف فيها وجهات النظر ، وتختلف الأحكام

من وقت إلى آخر من مثل : صورة العلاقات الدولية مع الدول ، وأولويات البرنامج الاقتصادي ، ومراحل بناء المنهاج التربوي ، وكيفية تدعيم أخلاق المجتمع ... إلخ .

أما المسوّع الثاني في المقوله السابقة وهو قوله : إن الدين يوحد وإن السياسة تفرق ، فهذا مرهون بنوع السياسة؛ فالسياسة التي تفرق هي السياسة المنفصلة عن المبادئ والقيم والأخلاق والمثل ، أما السياسة المرتبطة بالمبادئ والقيم والأخلاق والمثل ، والتي تعتبر الدين الإسلامي مرجعيتها فهي توحد ولا تفرق كمثل الدين سواء بسواء .

أما المسوّع الثالث وهو قوله : إن السياسة تحركها المصالح الشخصية والفتوية ، وأن الدين يجب أن ينزعه عن ذلك فهو انعكاس لمقوله مسيحية تميّز بين النجس والمقدس ، فكل ما هو دنيوي نجس وكل ما هو ديني مقدس ، في حين أن هذه القسمة ليست مطروحة في الحياة الإسلامية ، بل كل عمل دنيوي يؤديه المسلم كالطعام والشراب والرياضة والتزهّة ... إلخ يعده الشرع عبادة ، ويأخذ عليه أجراً إذا ذكر الله في بدايته ، أو إذا نوى فيه التقوّي على طاعة الله ، ويدل على ذلك الحديث الذي قال فيه الرسول ﷺ مخاطباً الصحابة : «في بُضُع أحدكم صدقة» قالوا : يا رسول الله ، أيّاً هي أحدنا شهوته ، ويكون له فيها أجر؟ قال : «رأيتم لو وضعها في حرام أكان عليها وزر؟ فكذلك إن وضعها في الحلال كان لها فيها أجر». كذلك كانت السياسات الساعية إلى تحقيق هذه المصالح والشهوات مشروعة ومقبولة في نظر الشرع الإسلامي .

لقد جاءت تلك المقوله من الحضارة الغربية التي استقرت نهضتها على فصل الدين عن الدولة بعد أن حجرت الكنيسة على الحقائق العلمية ، وأصدرت أحكاماً جائرة على العلماء ، لكن هذا لم يحدث في تاريخنا فليس هناك مؤسسات كهنوتية ، وليس هناك رجال دين ، بل قامت الدولة على الدين ، وع ضد الدين الدولة ، وتحث الإسلام المسلم

على الاهتمام بالشأن العام ، فقال ﷺ : «من لم يهتم بأمر المسلمين فليس منهم» ، وزكى القرآن الأمة؛ لأنها تأمر بالمعروف ، وتنهى عن المنكر فقال تعالى : «كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجْتُ لِلنَّاسِ تَأْمِرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَاكُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ» [آل عمران: ١١٠].

وأحد المعاني المباشرة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو توجيه جانب من وعي المسلم للواقع المحيط به والاجتهاد في تطهيره ومعالجته والارتقاء به ، لذلك جاء تصوير الرسول ﷺ المسلمين بالجسد الواحد الذي تظهر عليه أعراض المرض في حالة إصابة عضو منه ، قال ﷺ : «مثل المسلمين في توادهم وترابهم كمثل الجسد الواحد إذا استكى منه عضو تداعى له سائر الأعضاء بالحمى والسهر» .

وهذه دعوة واضحة وصرحية من الرسول ﷺ إلى المسلم ليس للاهتمام بشؤون إخوانه المسلمين الآخرين فحسب بل لاتخاذ الأساليب التي تؤدي إلى إزالة أسباب الشكوى عن إخوانه الآخرين ، وهل يكون ذلك إلا بالعمل السياسي والتعاطي مع السياسة والاختيار بين السياسات والترجيح بين السياسيين؟ لا أظن إلا ذلك<sup>(١)</sup> .



(١) موسوعة البحوث والمقالات العلمية ، د. غازي التوبة .

الشبهة الثالثة : مقوله «تسيس الدين .. تدين السياسة» :

وهذه المقوله أيضا قد شاعت هذه الأيام على ألسنة العلمانيين وغيرهم ، بغرض التلبيس على الناس وتبسيع المفاهيم ، ولبس الحق بالباطل ، وعزل وقصر الدين على التواحي التعبدية فقط .

نعود ونؤكد هنا ما قلناه من قبل أنه إذا أردنا أن نعقد صلة بين أمرين ، فلا بد من تحديد المراد من كل منها تحديدا دقيقا ، حتى يكون الاختلاف في الحكم واردا على موضوع واحد ، وبالتالي فما المراد بكلمة تسليس ، وما علاقة التسليس بالدين .

«تشيع كلمة «تسليس» من ساس الرعية يسوسها سياسة إذا قام عليها وملك أمرها ، والمصدر السُّوسُ السياسي فكان القياس يقتضي أن يقال : تسليس لا تسليس ، وترى اللجنة قبول هذه الصيغة على أساس أن اللغة كثيراً ما تقلب الواو ياء والياء واواً ، كما في دنيا وعليا وموطن وموسر ، وتلجلج لذلك حين يكون لها استعمالاً كـ هو الشأن في تسليس فإن كلمة «تسليس» توهם الاستعمال الشائع في العامية وهو وقوع السوس في الخشب أو في الطعام ، وفراراً من هذا اللبس شاعت على الألسنة كلمة «تسليس من السياسة وهو استعمال مقبول»<sup>(١)</sup> .

وتعني كلمة تسليس : جعل شيء المراد تسليسه - الدين أو العلم أو الإعلام أو الإدارة وغيرها كثير - مطية لأغراض سياسية .

معنى «تسليس الدين» :

وبناء على ما سبق نقول أن هناك معانٍ صحيحة وأخرى مذمومة لعلاقة الدين بالسياسة :

أولاً : المعانٍ الصحيحة :

١ - شمول حاكمة الشريعة لمجالات الحياة كافة بما فيها المجال السياسي ، وهذه

(١) قرارات مجتمع اللغة العربية بالقاهرة ، جـ ٣٤ ، ص ٦ .

الحاكمية تعنى خضوع هذا النشاط كغيره من أنشطة الإنسان الفردية والجماعية لأحكام الدين الصحيحة وقيمه بدون أهواء أو انحرافات فيكون الدين هو مجموعة المبادئ والشرع والأحكام ، والسياسة هي آلية تطبيقها ولا يمكن الفصل بينهما .

٢- تسييس الدين بمعنى تحصيل المصالح العامة للمسلمين الداخلية والخارجية كموضوع التنمية والأمن المائي والأمن الغذائي والأمن الاجتماعي ، وتحقيق حماية المسلمين من العدو الخارجي ووقاية المسلمين منهم ، وهذا المعنى خاضع للمصالح المرسلة التي يجب على الراعي تحقيقها وتحصيلها للمسلمين وهنا تكون المفاضلة بين البرامج المختلفة لاختيار أنسابها وأكثرها تحقيقاً لمصالح الأمة وأقربها إلى قيمها ودينها.

٣- معنى سياسة المسلمين بما يكونون معه أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد والانحراف ، كسياسات عمر بن الخطاب رض من تشديد عقوبة الخمر لما تتابع الناس عليها واستسهلاوا الحد ، وكإمضاءه الطلاق الثلاث بلفظ واحد لتوسيع الناس فيه ، وكتممه بتحديد المهور وغير ذلك ، وفي هذا المعنى يقول الإمام أبو الوفاء بن عقيل : «السياسة ما كان من الأفعال بحيث يكون الناس معه أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد وإن لم يشرعه الرسول صل ولا نزل به وحي؛ فإن أردت بقولك لا سياسة إلا ما وافق الشرع أي لم يخالف ما نطق به الشرع فصحيح ، وإن أردت ما نطق به الشرع فغلط وتغليط للصحابية ، فقد جرى من الخلفاء الراشدين من القتل والمثل ما لا يجده عالم بالسير ولو لم يكن إلا تحريق المصاحف كان رأيا اعتمدوا فيه على مصلحة وكذلك تحريق علىٰ كرم الله وجهه الزنادقة في الأحاديد ونفي عمر نصر بن حجاج (١) .

فهذه معانٍ صحيحة ، ولكن يجببعد عن المصطلحات الملوهمة والتي تحتاج في نفسها للتفسير والإيضاح ، حتى لا يلتبس على الناس معناها ، وذلك بالرجوع إلى المصطلحات الشرعية الواضحة والصريحة .

(١) إعلام الموقعين، ج٤، ص ٣٧٢.

ثانياً : المعنى المذموم لـ «تسيس الدين» :

وهو بمعنى جعل الدين مطية لأغراض سياسية أو أن يكون الدين خاضعاً لأهواء الناس وموافقهم المخالف للشريعة في حقيقتها ثم يستدلون على موافقهم بالدين بحسب ما يوافق أهواءهم لتبرير مواقف قد تكون كارثية للأمة ، ويكون الحجة في ذلك الدين ! حتى يعطوا الأفعال المخالفة شرعية دينية ! كما كانوا يلجئون إلى الأزهر لتبرير المشاريع الفاسدة كحرب الخليج أو لتمرير التوريث أو للمشاركة في الانتخابات المزيفة كواجب شرعي !! وكأخذ الدين حجة للبطش بالمعارضين ولو كانوا شرفاء يبحثون عن مصالح الأمة ويخذرون الناس من مغبة استمرار خط الفساد .

وبالتالي فمعنى تسسيس الدين هنا ألا يخضع لمعاييره العلمية الصحيحة ، بل يخضع لأهداف النظم الحاكمة المستبدة لتشييـت حكمـهم ، والقضاء على معارضـها (الحكـام) ، أو لنيل عرض زائل وحقير من عروض الدنيا (علمـاء وعـوام) ، وهذه جـريمة ، تقع في الدين كما تقع في غيره من المجالـات كما يـسيـس القـضاـء مثـلاً فـلا يـخـضـع لـمـعـايـرـه ويـصـبـح تابـعاً لـأـهـوـاءـ النـاسـ وـلـمـوـاقـفـ سـيـاسـيـةـ تستـغـلـهـ لـلـضـغـطـ فيـ اـتـجـاهـاتـ تـآـمـرـيـةـ منـحـرـفـةـ فـلا يـكـونـ قـضـاءـ مـهـنـيـاـ بلـ تـابـعاـ لـمـوـاقـفـ مـسـبـقـةـ (كـماـ فيـ حـكـمـةـ الـحـرـيـريـ وـمـحاـكـمـةـ الـبـشـيرـ) .

ومثله تسسيـسـ الـاـقـتصـادـ وـغـيرـهـ مـنـ الـمـجاـلـاتـ الـتـيـ لهاـ مـعـايـرـهاـ الـمـهـنـيـةـ وـالـعـلـمـيـةـ الـخـاصـةـ كـتـسـيـسـ الـعـلـمـ :ـ إـنـ الإـنـجـازـاتـ الـعـلـمـيـةـ ظـلـلتـ تـرـتـبـتـ بـالـأـهـدـافـ السـيـاسـيـةـ (ـوـالـعـسـكـرـيـةـ مـنـهـاـ عـلـىـ وـجـهـ الـخـصـوصـ)ـ ،ـ أـكـثـرـ مـنـ اـرـتـبـاطـهـ بـأـيـةـ أـهـدـافـ أـخـرـىـ ،ـ مـاـ جـعـلـ مـسـيـرـةـ الـعـلـمـ تـنـحـرـفـ عـنـ مـسـارـهـ الصـحـيـحـ ،ـ لـتـرـكـزـ عـلـىـ أـنـوـاعـ مـعـيـنـةـ مـنـ الـكـشـفـ وـالـاخـرـاعـاتـ ،ـ وـتـغـفـلـ مـنـ ثـمـ الـجـوانـبـ الـأـهـمـ وـالـأـكـثـرـ فـائـدـةـ لـلـبـشـرـيـةـ ..

كـذاـ تـسـيـسـ الـإـعـلـامـ وـتـسـخـيرـهـ لـخـدـمـةـ الـأـغـرـاضـ السـيـاسـيـةـ وـالـخـزـيـنـةـ فيـ كـثـيرـ مـنـ دـوـلـ الـعـالـمـ الـعـرـبـيـ وـالـإـسـلـامـيـ ،ـ مـاـ أـفـقـدـهـ الـقـدرـةـ عـلـىـ الـحـرـكـةـ وـالـحـرـيـةـ وـالـإـبـدـاعـ .ـ وـخـلاـ الـمـيدـانـ

-ـ بـذـلـكـ -ـ مـنـ الـمـخلـصـيـنـ وـالـمـبـدـعـيـنـ ،ـ وـأـصـبـحـ مـلـيـئـاـ بـالـمـقـلـدـيـنـ وـالـمـهـرجـيـنـ وـالـمـرـتـقـةـ !!

فكذلك الدين له معاييره العلمية الشرعية التي يجب أن يفهم من خلالها وأن يُعرف حكم الله تعالى باتباعها ، فلو خضع لواقف أخرى لكان بدعا وأهواء وانحرافات ، كما قال تعالى : ﴿وَإِنْ مِنْهُمْ لَفَرِيقًا يَلُوْنَ أَسْنَتَهُمْ بِالْكِتَبِ لِتَحْسِبُوهُمْ أَلْكِتَبِ وَمَا هُوَ مِنَ الْكِتَبِ وَيَقُولُونَ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَمَا هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكِتَبُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران: ٧٨] .

#### وأما تدين السياسة :

فيحسب الاستعمال ، فإن كان بمعنى إخضاعها للأحكام الشرعية وتحقيق الأهداف التي شرعها الله تعالى من إقامة الدين وتحصيل مصالح المسلمين وإعزاز كلمتهم فهو معنى صحيح .

وإن كانت بمعنى التمييز ضد غير المسلمين وذلك بالخروج عن العدل إلى التمييز واستغلال عواطف الناس الدينية لتمرير أمور يعارضها صحيح الدين وصحيح المصلحة سواء كان في ظلم طائفة أو أهل ديانة معينة أو أى أوضاع منحرفة فهذا أمر مرفوض ومخالف لما قرره رب العالمين : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُوْنُوا فَوْقَمِنْ بِالْقُسْطِ شَهِدَاهُ اللَّهُ وَلَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ أَوْ أَلَوْلَدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ عَنِيَّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلَا تَبْيِعُوا أَهْوَاهُكُمْ أَنْ تَعْدُلُوا وَإِنْ تَلُوْنَ أَوْ تَعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ حَسِيرًا﴾ [ النساء: ١٣٥] .

﴿وَلَا يَجِرِّمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا وَتَعَاوِنُوا عَلَى الْإِثْرِ وَالْفَقْوَى وَلَا تَعَاوِنُوا عَلَى الْإِثْرِ وَالْعَدْوَى وَلَا تَقْوُا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [المائدة: ٢] .

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُوْنُوا فَوْقَمِنْ بِالْشَّهِدَاهُ بِالْقُسْطِ وَلَا يَجِرِّمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَا تَعْدِلُوا أَعْدِلُوْهُ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلَا تَقْوُا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ حَسِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [المائدة: ٨] .



## فقه السياسة وسياسة الفقه :

«هناك قولة معروفة تروى عن بعض الأئمة وهي «من تصوف ولم يتفقه فقد تزندق ، ومن تفقه ولم يتصوف فقد تفسق» .

ومعناها أن الخوض في التصوف ومقالاته ومقاماته بدون علم وفقه ، وبدون ضوابط علمية فقهية ، يوصل إلى التيه والهذيان فالزندقة ، كما أن الاستغلال النظري بالفقه ومسائله وأدواته من غير تربية وتزكية والتزام ، يفضي إلى التلاعيب بالفقه وأحكامه ، عبر التحايل والتكتسب والترخيص بكل وجه .. وذلك هو الفسق ، أو تلك أبوابه .

ومنذ نحو عشر سنين ، كنت نسجت على منوال هذه القولة عبارة قلت فيها «من تدين ولم يتسيس فقد ترهب ، ومن تسيس ولم يتدين فقد تعلم ، ومن جمع بينهما فقد تمكّن» .

فالتدين المنقطع المتباعد عن السياسة وعن شؤون المجتمع وشؤون الأمة وشأنو الخلق ، هو نوع من الرهبانية ، والسياسة المنقطعة المجردة من الدين والتدين هي نوع من العلمانية ، وإنما الدين سياسة الخلق بالحق» <sup>(١)</sup> .

## الإسلام والسياسة :

من الحيل التي يستخدمها أعداء الإسلام وفي مقدمتهم العلمانيون الجدد من أجل إبعاد الإسلام عن السياسة ، ادعاؤهم أن السياسة لعبة قذرة والإسلام دين طاهر ولا يجوز أن نلوثه بالسياسة حتى يبقى على نقائه وطهره كما هو ، وهم في قوفهم هذا كمن يقول إن موضع الجراح لا يجوز إعماله في جسد المريض لاستصال أورامه حتى لا يلوث الموضع ويبقى على لمعانه .

(١) مقال د. أحمد الريسوبي بعنوان : «فقه السياسة وسياسة الفقه» .

وهذا يعني أن ترك السياسة كما هي لعبة قذرة ، وفي الثانية ترك المريض يهلك بمرضه . ولو تساءلنا ما دور كل من الإسلام والموضع لجاءات الإجابة من هؤلاء أن يوضعا على الرف ! للأسف إن هذه الإدعاءات وجدت طريقها إلى بعض أبناء المسلمين الذين يظنون أنهم بإقصائهم للإسلام عن السياسة يحسنون صنعا ، فوجب الوقوف على هذه المسألة لتبيان زيف هذه الإدعاءات ورد الأمر إلى نصابه حتى يعود الإسلام كما كان هو المتحكم في كل العلاقات وعلى رأسها علاقة الحاكم بالرعاية .

إن الإسلام أتي حتى يضبط الحياة وتستقيم به معتمداً في ذلك على قوة عقيدته التي تخاطب العقل البشري الذي يُقبل عليها ويُسلِّم بها وينقاد الإنسان بها قيادة فكرية عن إدراك وتبصر لا عن ضعف وعجز ، فتؤدي بالإنسان لأن يضبط سلوكه بالشرع الذي أتي منبثقاً عنها موقناً ومؤمناً بأنه الحق الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه .

والإسلام أتي لرعاية شؤون البشر كل البشر ليضبط علاقتهم بخالقهم وبأنفسهم وببعضهم البعض حتى تنتظم كل العلاقات على أساسه . والسياسة التي في مادة ساس ويسوس سياسة بمعنى رعى شؤونه وفي القاموس المحيط «سست الرعاية سياسة أي أمرتها ونبتها» لم يأت الإسلام بمعنى آخر لها سوى هذا المعنى فاستخدمها كما هي أي رعاية الشؤون .

قال رسول الله ﷺ : «كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء ، كلما هلك نبي خلفهنبي ، وإنه لا نبي بعدي ، وستكون خلفاء فتكثرون» ، قالوا : فما تأمرنا ؟ قال : «فروا ببيعة الأول فال الأول ، وأعطوههم حقهم فإن الله سائلهم عمها استرعاهم» رواه مسلم ، والحديث يبين بأن السياسة هي من أعظم الأعمال وهي من عمل الأنبياء وقد مارسها الرسول الكريم والخلفاء من بعده .

والنصوص التي تدل دلالة مباشرة على السياسة ومارستها سواء تعلق ذلك

بالرعاية أو الحاكم كثيرة منها قوله ﷺ : «ما من عبد يسترعى الله رعية لم يخطها بنصيحة إلا لم يجد رائحة الجنة» مسلم ، وقوله : «ما من والٍ يلي رعية من المسلمين فيما وفاته وهو غاش لهم إلا حرم الله عليه الجنة» رواه البخاري .

والنصوص الشرعية سواء ما جاء منها في القرآن أو في السنة تبين بما لا يدع مجالاً للشك أن الإسلام لم يدع أي شأن من شؤون الحياة إلا ونظمها وجاء بتشريع لها ليس هذا فحسب بل لقد اعتبر القرآن أن الإنسان ظالم لنفسه إن اتبع غير الإسلام وابن الهوى وخالف أوامر الله ونواهيه : ﴿بَلْ أَتَيْتَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَهْوَاءَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ فَمَنْ يَهْدِي مَنْ أَضَلَّ اللَّهُ﴾ [الروم: ٢٩] .

والخطاب السياسي قد تتنوع في القرآن والسنة ليشمل كل مناحي الحياة فتجده القرآن حين يتحدث عن الحكم يقول : ﴿فَأَحَدُوكُمْ يَنْهَا مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَنْهِي أَهْوَاءَهُمْ عَمَاجَاءَ لَكَ مِنَ الْحَقِيقَةِ﴾ [المائدة: ٤٨] ، وحين يتحدث عن رعاية شؤون المال أو السياسة الاقتصادية تجده يتعرض لمواطن الداء في المجتمع فيعالجها حين يقول : ﴿كَنَّ لَا يَكُونُ دُولَةٌ بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾ [الحشر: ٧] .

وحين فهم المسلمون هذا الخطاب حالوا دون تركز المال في يد فئة قليلة في المجتمع ، أما الآن بعد أن أبعد الإسلام عن السياسة صار المال دولة بين الأغنياء ، فتجده قلة قليلة تمتلك المليارات وعامة الشعب لا تجد ما تسد به رمقها ، وحين أبعد الإسلام عن السياسة أصبح عشرون بالمائة من سكان الكره الأرضية يملكون ثمانين بالمائة من الثروة الموجودة بها ، والثمانون بالمائة يتقاولون على العشرين بالمائة الباقية ، وحين فهم المسلمون خطاب الله : ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الْرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥] ، دارت عجلة رأس المال دورتها الطبيعية فأوجدت مالاً حقيقياً في الدولة حال دون حدوث أزمات اقتصادية ، حتى أن الفقير كان يبحث عنه ليعطى فلا يجدوا فقيراً .

أما بعد أن أبعدنا الإسلام عن السياسة أصبح الربا مألوفاً وعصفت الأزمات الاقتصادية بالمجتمع حتى أصبح الغرب عاجزاً عن حلول سوى السطو على خيراتنا ليحل به أزماته .

وحين فهم المسلمون خطاب رسول الله ﷺ : «الناس شركاء في ثلاث : في الماء والكلاً والنار» عملوا به ، وتم رعاية الملكيات العامة على أساسه فلا أحد يسطو على ما تملكه الجماعة ، ولا أحد يتملك ما تصرف الجماعة في طلبه ، أما حين أبعد الإسلام عن السياسة فتلت سرقة الملكيات وتم إهداه الغاز ليهود وحرم منه أهله .

وحين فهم المسلمون خطاب الرسول ﷺ حيث قال : «والذى نفسي بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليوش肯 الله أن يبعث عليكم عقابا من عنده ثم لتدعنه فلا يستجاب لكم» قاموا بمحاسبة الحكام وقالوا كلمة الحق ولم تأخذهم في الله لومة لائم ، فهذا عمر بن الخطاب تقف له امرأة لتحاسبه على تحديده للمهور وتقول له : «يا عمر لم تحدد ما لم يحده الله ورسوله؟ ألم تسمع قوله تعالى : ﴿وَإِنَّمَا تُنذَّرُ إِنَّمَا يُنذَّرُ أَهْلَنَا﴾ [ النساء: ٢٠] ، فرد عمر قائلاً : أخطأ عمر وأصابت امرأة .

وفي موضع آخر يقف سليمان الفارسي محاسباً للفاروق عمر الذي مالقيه الشيطان سالكاً فجأا إلا سلك فجأا غيره ، يقف أمامه سليمان الفارسي قائلاً : لا سمع لك اليوم ولا طاعة حتى تبين لنا من أين لك هذا الثوب الذي اتزررت به . فلم يشهر عمر سيفه ويضرب عنق سليمان ولم يأمر بسجنه بل طلب من ابنه عبد الله أن يبين لسلام من أين له هذا الثوب ، هكذا كان تأثير الخطاب السياسي كما أتى في القرآن والسنة على سلوك الحكم والرعاية .

أما اليوم بعد أن أبعدنا الإسلام عن السياسة جمع الحكم ملياراتهم ولم يستطع أحدٌ محاسبتهم ومن قال لأحدهم «اتق الله» كان مصيره السجن خمسة عشر عاماً فماذا لو قال له لا سمع ولا طاعة؟

وقد وعى غير المسلمين أيضاً على حقوقهم في الدولة بوصفهم من رعاياها وفهموا قول الرسول ﷺ : «ألا من ظلم معاهداً ، أو انتقصه ، أو كلفه فوق طاقته ، أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس فأنا حجيجه يوم القيمة» ، وقصة ابن القبطي الذي اعتدى عليه ابن عمرو بن العاص والى مصر معروفة ، حيث علم القبطي أن الحاكم لن يظلمه فذهب إلى المدينة من أجل بث شكواه إلى خليفة المسلمين عمر وقد أنصفه عمر وهذا خير دليل على تأثير الخطاب السياسي في رعاية الشؤون لا فرق بين مسلم ومعاهد ، وحين أبعد الإسلام عن السياسة قام الحكام بتججير الكنائس ولم يحفظوا المعاهد حق ولا عهد ليس هذا فحسب ، بل قاموا بضرب رعايا الدولة بعضهم بعض .

إن الخطاب السياسي يبلغ أعلى مراتب الرقى في حديث الرسول ﷺ : «كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته» ولقد عمل به الحكام حين تحكم الإسلام في السياسة فكانوا إنما ذاجلوا لم يأت التاريخ الحديث بمثلها ، فهذا عمر بن الخطاب يخرج في ظلمات الليل يتغسّس الرعية لعل هناك من به حاجة ولم تصل إلى عمر فيقوم بنفسه بسدها ، يدفعه لذلك فهمه لمعنى السياسة بأنها رعاية الشؤون وبأنه سيقف أمام ربه ويحاسبه قوله : لو أن دابة تعثرت لسألتك الله يا عمر لما لم تمهد لها الطريق؟ خير دليل على فهمه لمعنى المسؤولية وكيف تكون السياسة .

أما اليوم بعدما أبعدنا الإسلام عن السياسة أرسل حكامنا رجال منهم في ظلمات الليل ليتجسسوا على الرعية وليعدوا عليهم أنفاسهم ، وإذا حلّت مصيبة بالرعية فالحاكم لا يعنيه الأمر ولا يجد من يقوّمه بحد السيف ، فكيف يجد من يقوّمه بعد أن أبعد الإسلام عن السياسة .

\*\*\*

لقد رفع الإسلام من شأن السياسة واعتبرها رعاية الشؤون فأصبحت الأعمال السياسية بذلك في الإسلام من أعظم الأعمال التي يقوم بها الإنسان ، وهذه السياسة التي يعرفها الإسلام ليست كسياسة الغرب الميكافيلية التي تبرر فيها الغاية أي وسيلة حتى لو كانت قتل الشعوب واستعمارهم ، أو كانت نصب عمالء لهم ينكلون بشعوبهم ويمدونهم بكل ما وصلت له مدنتهم من وسائل تعذيب ليعذبونهم من وراء ستار ومن أمامه ينادون بديمقراطيتهم العفنة .

ليست السياسة التي عرفها الإسلام والتي أساسها الخوف من الله كسياسة الغرب التي أساسها الكذب والخداع والغش وقتل الأبرياء وإحداث قلاقل وصراعات بين الشعوب ، تلك السياسة التي فرضت حصاراً غاشياً قتلت فيه مليوني طفل عراقي أو أبادت بأسلحتها الذرية هiroshima ونجازاكى ، سياسة أبي غريب وقلعة جانجى وجوانثانمو .

إن السياسة التي يعرفها الإسلام هي السياسة التي تجعل من دولته أرضاً خصبة لإنتاج رجال الدولة هؤلاء الذين يحملون مسؤولية العالم كله على أكتافهم وتتجلى معانيها في سيرة الحبيب المصطفى ﷺ حين يعرض عليه سادة قريش أن يكون ملكاً عليهم شرط أن يتركهم وما يعبدون فيأبى ، وحين تطلب إحدى القبائل أن يكون لها الأمر من بعده مقابل أن تنصره فيأبى ، وهذا الصديق أبو بكر بعد انتقال رسول الله ﷺ إلى الرفيق الأعلى ، امتنع البعض عن أداء الزكاة وارتدى البعض عن الإسلام ويوادر فتنة تعرضت لها المدينة في أصعب لحظاتها وفي هذه الظروف الصعبة يقوم أبو بكر الصديق بإيقاعه بعث جيش أسامة الذي جهزه الرسول ﷺ لمواجهة الروم حتى يقطع الطريق على كل طامع في الدولة ، هذه هي السياسة التي نقلت العرب من قبائل متناحرة إلى قادة دانت لهم أعظم مملكتين في ذلك الوقت الفرس والروم واستطاع الإسلام أن يشق طريقه حتى بسط سلطانه من الصين شرقاً حتى سواحل الأطلسي غرباً .

إن السياسة الغربية الميكافيلية لا يمكن لها أن تنتج رجال دولة على هذا الطراز الرаци الذي أنتجه الإسلام ، لأنها قائمة على النفعية وتنعدم فيها أي قيم أخرى ، لهذا فإن دولته مرتع خصب لإنتاج الوصolيين الذين يبحثون عن منافعهم ، والطواغيت الذين حكمونا ما هم إلا نتاج هذه السياسة .

وعلينا أن نعي بأن الغرب لن يقبل بأي حال من الأحوال أن يسحب الإسلام البساط من تحت قدميه ، لهذا قاموا بتصنيف الإسلام صنفين : الأول هو الإسلام الذي أطلقوا عليه معتدلاً والأخر هو الإسلام السياسي الذي وصفوه بالمتطرف ، الأول شجعوه والثاني حاربوه وحاولوا بكل ما أوتوا من قوة أن يجعلوا الإسلام دينًا كهنوتياً يمارس في المساجد وليس له علاقة بالسياسة من قريب أو من بعيد وعملوا على إبعاد المسلمين عن العمل السياسي وأشغلوهم بالوضع والإرشاد وبالأعمال الخيرية ونجحوا في تنفيذ بعض المسلمين من السياسة والأحزاب السياسية حتى أنها وجدنا من بيننا من يلزم الأحزاب السياسية ويحارب وجودها .

هذا وجوب علينا أن نعي بأننا لن نعيد قطار نهضتنا إلى الحركة وإسلامنا بعيد عن سياستنا ، فإذا كانت السياسة التي تمارس الآن وفرضت على الأمة فاسدة فعلينا أن نعيدها كما كانت سياسة على أساس الإسلام فنعيد للأمة عزتها وقوتها ونعيد لتربيتها الأمة خصوبتها حتى تنتج من جديد رجال دولة يسوسون الدنيا بالعدل ويقولون ما قاله ربى بن عامر حين دخل على رستم ملك الفرس : لقد ابتعنا الله لنخرج من شاء من عبادة العباد إلى عبادة الله ، ومن ضيق الدنيا إلى سعة الدنيا والآخرة ومن جور الأديان إلى عدل الإسلام <sup>(١)</sup> .

#### مقدمة

(١) مقال د . ياسر صابر بعنوان : «الإسلام والسياسة» موقع جريدة المصريون .

## مصر فوبيا العلمانيين أم فوبيا الإسلاميين؟!

مغالطات مقصودة ومفروضة على الساحة المصرية ، عندما ينحاز الأغلبية المصرية لتيار الإسلامي الذي ظل طوال العقود الماضية يعتمد الوسطية والاعتدال بعيداً عن الغلو، والسلمية بعيداً عن العنف، والتدرج بعيداً عن الانقلاب، والشراكة والإيمان العملي بحق الآخر بعيداً عن العزلة والغلبة والاكتساح ، ثم تصر النخبة العلمانية على ممارسة الإرهاب والابتزاز السياسي بهدف ترويع وتخويف الرأي العام «الأغلبية» من التيار الذي ينحاز إليه قلبًا وقالبًا ، تمارس النخبة العلمانية نفس الأساليب غير الأخلاقية لنظام الحكم البوليسي البائد، إشكالية النخبة العلمانية أنها بفعل بل بسحر الميكروفونات التي تجلس خلفها والإعلام المتاح بل المسخر لها نسيت أو تناسلت أمرتين مهمتين :

**الأول : تاريخ التجربة العلمانية في العالم العربي عامه ومصر خاصة .**

**الثاني : التناقض بين مبادئ الديمقراطية ومارسة الإرهاب الفكرى والابتزاز السياسي .**

### تاريخ التجربة العلمانية :

مررت النخبة العلمانية المصرية بعدة مسارات منذ بدايات القرن الماضي منها :

**مرحلة النزوح للاستعمار «مرحلة الشعور بالدونية والتبعية للغرب» :**

حين وجدت نفسها تعيش واقعًا عربيًا مأساويًا متخلقًا على المستويين المدنى والحضارى ووجدت أن الفرق صار شاسعًا بين الواقع والطموح الغربى فانطلقت الأفكار من هنا وهنا تبشر بالمشروع الغربى المنقد من التخلف والجهل والمرض لدرجة طالب البعض باتباع الغرب شبراً بشبراً وذراعاً بذراع إذا أردنا النهوض والتقدم ورأى البعض أن الدين الإسلامي وحده هو سبب التخلف والتراجع وبالتالي علينا خلعه كما نخلع الثياب حتى نساير التقدم الغربى .

مرحلة الاستقلال والدولة الوطنية :

عندما التفت هذه النخبة حول منظومة الحكم ودوائر صنع القرار أملأً في تفزيذ المشروع الحلم والذي يهدف إلى :

- تكوين قوميات مستقلة وفقاً للمفاهيم والقيم الغربية بعيداً عن المفاهيم والقيم العربية والإسلامية بدعوى أنها سبب التخلف والتراجع .
- إحداث تنمية اقتصادية وفقاً للنموذج الرأسمالي لتوفير واقع معيشي مميز .
- توفير مناخ ديمقراطي على غرار النموذج الغربي .
- إعداد قوى عسكرية قادرة وفاعلة تحمى البلاد وتحجز دور إقليمي فاعل ومؤثر .

لكن لاعتبارات كثيرة ورغم إتاحة كافة الفرص من الوقت كل الوقت والإمكانات كل الإمكانيات إلا أن الواقع أثبت فشل التجارب وسقوط الشعارات لسبب حيوي هو عدم اعتبار هوية شعوب هذه المنطقة من العالم ومحاولة استنساخ نموذج أو مولود لن تكتب له الحياة في هذه البيئة .

- مرحلة ظهور النخبة العربية ذات التوجه الإسلامي :

وهي مرحلة الصحوة الإسلامية منذ سبعينيات القرن الماضي بقيادة الحركة الإسلامية بجناحيها الإحيائي والإصلاحي وفي القلب منها حركة الإخوان المسلمين والتي استهدفت إقامة مشروعها التغييري على المرجعية الإسلامية . ومن هنا انتقل التيار الليبرالي إلى مربع الخصومة معها متمثلاً في :

- الانحياز لأنظمة الحكم المستبدة تشرع عن الاستبداد وتقنن الفساد لدرجة غير مسبوقة تجلت في التعديلات الدستورية التي تمت بكثير من البلدان العربية بهدف تأييد السلطة بل وتوريتها «مصر واليمن ولibia والجزائر» وإقصاء المعارضة الإسلامية .

- الانحياز لطبقة رجال الأعمال الذين قفزوا إلى دوائر الحكم وصنع القرار في مرحلة تزاوج السلطة بالثروة ما أهدر ثروات مصر المادية والفكرية والمعنوية - الانحياز للمشروع الصهيوني أمريكي الذي يدير المنطقة ويدعم شرعية أنظمة الحكم العربي التي تفتقد الشرعية الشعبية ، بل كانت هذه النخبة أكثر غلوًا حين تطابقت رؤيتها مع الرؤية الصهيونية في موقفها من قضيائنا المركزية خاصة فلسطين ، فضلاً عن خلط الأوراق بتحديد من العدو ومن الصديق .

التناقض بين مبادئ الديمقراطية وممارسة الإرهاب الفكري والابتزاز السياسي ويتمثل في عدة نقاط منها :

- مناخ الترويع والتخويف المفروض إعلامياً على الرأي العام المصري من الإسلاميين وتسخير غالبية وسائل الإعلام المسيحي بالقومي والخاص للقيام بهذه المهمة التي تبدو وكأنها معركة مقدسة تخوضها النخبة الإعلامية ضد الإسلاميين - محاولات الانقضاض على المواد الدستورية التاريخية المحددة للغة وهوية ودين الدولة ومحاولة استقطاب الكنيسة المصرية في هذه المعركة الخطيرة وقد سبق تناول أمور أخرى منها حذف خانة الديانة من بطاقات الهوية وحق الأقباط في الالتحاق بجامعة الأزهر وبعض الأمور الأخرى التي تتحرش بالأغلبية المسلمة دون سبب أو مبرر .

- فرض الوصاية على الأغلبية واتهامها بعدم النضج السياسي واستسلامها لدغدغة المشاعر والخضوع للشعارات الدينية في الوقت الذي أعلن فيه البعض عن تأسيس حزبه من داخل الكنائس المصرية (راجع إعلان الباحث عمرو حمزاوي للحزب المصري الديمقراطي من داخل الكاتدرائية المرقسية بالعباسية) .

**خلاصة الطرح :**

أن التيار العلماني المصري قد أخذ فرصته كاملة من الوقت والحكم والإمكانات وكانت النتيجة فشل التجارب وسقوط الشعارات ولم ينجح في تحقيق ما وعد به

فضلاً عن انهيارات طموحات المصريين في حياة حرفة كريمة بل أفرزت التجربة هذه النظم البغيضة من الاستبداد والفساد والقمع ، لذا فمحاولات الترويع والتغريب من الآخر خاصة الإسلامي غير مجدية بل أن خطابهم المتكرر يستدعي تجارب وممارسات ضياع الأحلام وحضور الكوابيس<sup>(١)</sup> .

#### الفرعونية والقابلية للاستخفاف :

يقول الأستاذ عبد العزيز كحيل :

لم يكتف القرآن الكريم بفضح الفرعونية والإنكار الشديد عليها ، وإنما حمل المسؤولية كذلك للجماهير الراسخة المستسلمة ، فقال عن فرعون : «فَاسْتَخْفَ قَوْمَهُ فَأَطَاعُوهُ إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمًا فَاسِقِينَ» [الزخرف: ٥٤] .

فالظاهرة الفرعونية تتشكل من الطاغية الغشوم من جهة ، والأمة المتصفه بالسلبية من جهة ثانية ، ولم تأت هذه السلبية وهذا الخنوع إلا من حالة نفسية وفكرية هي «القابلية للاستخفاف» تماماً مثل الظاهرة الاستعمارية التي حلّلها الأستاذ مالك بن نبي رحمة الله تعالىأ علمياً تاريخياً دقيقاً ليخلص إلى استنباط سببها المتمثل في «القابلية للاستعمار» أي وجود الأمة في حالة من الضعف الثقافي والانهيار النفسي والعجز عن الأداء تقضي على مناعتتها الذاتية ف تكون فريسة سهلة للاحتلال الأجنبي ، وهذا ينطبق تماماً على الفرعونية انطباقه على الاستعمار .

وقد تناول الأستاذ سيد قطب رحمه الله «القابلية للاستخفاف» ببيان رفيع يقول فيه معلقاً على إعلان فرعون : «أَنَارُوكُمُ الْأَقْلَى» [النازعات: ٢٤] : «فَالْهَا الطاغية مخدوعاً بغلة جاهيره وإذعانها وانقيادها ، فما يخدع الطغاة شيء ما تخدعهم غفلة الجماهير وذلتها وطاعتتها وانقيادها ، وما الطاغية إلا فرد لا يملك في الحقيقة قوة ولا سلطاناً ،

(١) مقال أ: محمد السروجي بعنوان : مصر فوبيا العلمانيين أم فوبيا الإسلاميين؟! شبكة الحوار الإعلامية.

إنما هي الجماهير الغافلة الذلول ، تتطي له ظهرها فيركب ! وتمدّله أعناقها فيجر ! وتحني له رؤوسها فيستعلي ! وتتنازل له عن حقّها في العزة والكرامة فيطغى .

والجماهير تفعل هذا مخدوعة من جهة وخائفة من جهة أخرى ، وهذا الخوف لا ينبعث إلا من الوهم ، فالطاغية - وهو فرد - لا يمكن أن يكون أقوى من الألوف والماليين ، لو أنها شعرت ب الإنسانيتها وكرامتها وعزّتها وحرّيتها ، وكلّ فرد فيها هو كفء للطاغية من ناحية القوّة ، ولكن الطاغية يخدعها فيو همها أنه يملك لها شيئاً ! وما يمكن أن يطغى فرد في أمّة كريمة أبداً ، وما يمكن أن يطغى فرد في أمّة رشيدة أبداً ، وما يمكن أن يطغى فرد في أمّة تعرف ربّها وتؤمن به وتأبى أن تعبد لواحد من خلقه لا يملك ضرراً ولا رشدًا .

فأمّا فرعون فوجد في قومه من الغفلة ومن الذلة ومن خواء القلب من الإيمان ما جرّأه على قول هذه الكلمة الكافرة الفاجرة : «أَنَّا بِكُمْ أَعْلَمُ» ، وما كان ليقولها أبداً لو وجد أمّة واعية كريمة مؤمنة ، تعرف أنه عبد ضعيف لا يقدر على شيء ، وإن يسلبه الذباب شيئاً لا يستنقذ من الذباب شيئاً .

وليس المسألة متعلقة بفترة تاريخية معينة ولا بحيز من الأرض ولا بقوم دون آخرين ، إنما هي مجموعة من الخصائص تجتمع بالتراكم في شعب أو شعوب تهار نفسياً فتفقد الثقة بذاتها ولا تقوى على تفعيل طاقاتها البشرية والمادية فتخلد إلى إسلام أمرها إلى كل مسلط يفعل بها ما يشاء ، سواء كان احتلاًّا خارجياً أو حاكماً جائراً ، فهي كالجسم الفاقد للمناعة تبعت به العلل وتنهكه الأمراض فيحاول صدّها بأدوية لا فاعلية لها فيتهي به الأمر إلى الاستسلام ، وربما لعن المرض والعلاج الفاشل وغفل عن حالته العامة وعدم أداء مختلف الأجهزة والغدد والأعضاء لوظائفها ، فالموت هنا مسألة وقت لا حالة .

هل ترى الأمّة المحسنة عقدياً ونفسياً ترضى بالمهون والدون ، تدير الخد الأيسر

لمن لطم خدها الأيمن ، تبارك جلادها وتستمتع بالظلم الواقع بها؟ أما حين يأتي عليها حين من الدهر وهي مهتزّة الأركان ضعيفة الأداء عديمة الفاعلية كثيرة الأقسام الدينية والاجتماعية ، فإنها تصعب مطية سهلة لكل جبار ظلوم ، تجد له الأعذار وتلعن نفسها ، وبمرور الزمن تستمرّ في الوضع وتتخلّ طواعية عن دفاعاتها النفسية وترفض أي محاولة للانعتاق خوفاً من «الفتنة» ، متناسية أنها في أتون الفتنة في أسوأ أشكالها وأكثرها بغضاً عند الله تعالى وعند البشر الأسواء ، إذا كانت الفرعونية مصيبة فإن القابلية للاستخفاف تساويها بل قد تتجاوزها لأنها تمثل التخلّي عن خصائص الإنسان المكرّم .

لقد أنحى القرآن الكريم باللائمة على أهل الكتاب لأنهم تنازلوا الرجال الدين وقبلوا أن يحلّوا لهم الحرام ويحرّموا عليهم الحلال ، واعتبر ذلك عبودية لهم من دون الله تعالى ، كما ورد في تفسير رسول الله ﷺ للأية الكريمة : «أَنْخَذُوا أَخْبَارَهُمْ وَرَهِبْكُنَّهُمْ أَزْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ» [التوبه: ٣١] ، فكيف إذا تنازلوا عن حرمتهم وفرطوا في كرامتهم وحنوا ظهورهم للطاغية ومدّوا له رقباً لهم؟

ومازالت التطبيقات الإسلامية لرفض الاستخفاف ماثلة أمامنا ، فهذا أبو بكر رض يحرّص في أول خطاب له بعد تنصيبه على رأس الدولة على إبراز معاني الوجود الإيجابي للأمة لتحسين أن يقول لا للحاكم إذا انحرف كما تحسن مؤازرته عندما يستقيم : «أطّيعوني ما أطعّت الله فيكم ، فإن عصيته فلا طاعة لي عليكم» .

ويستقرّ عمر رض أثناء خلافته المسلمين وهم مجتمعون في المسجد ليرى مدى رفضهم للاستخفاف وتمسّكهم بالعزّة والكرامة فيسألهم : «ماذا أنتم فاعلون لو رأيتموني ملت هكذا؟» ، فيجيب واحد منهم : «نقوّمك بالسيف» ، فيقول له الخليفة كالمنتسب منه ، فهو موقف مبدئي أم ردّ فعل متسرّع فقط : «انظر ما تقول» ، فيصرّ الرجل : «والله لنقوّمك بحدّ السيف» ، هنا يفصّح الفاروق عن قصده من السؤال

الاستغرازي ويقول : «الحمد لله الذي جعل في الرعية من يقوّم عمر إذا انحرف» .

وعندما شكل الخوارج ما يشبه المعارضة الصارمة لحكم علي عليه السلام لم يصدق بهم ذرعاً بل طمأنهم على أرواحهم وحقوقهم لدى الدولة ملائماً موقفهم سلمياً لم يحكمو فيه السلاح . هذه هي الظاهرة الصحية : مجتمع حيّ غير عل حرياته وحقوقه وإنسانيته لا يذعن لمن اعتدى عليها منها كانت ذرائعه ، وهذا في حد ذاته وقاية من الاستبداد ، فإذا ظهرت الصفات الفرعونية وطفت على الحكم الرّاشد كان من اليسير مواجهتها وصدّها والرجوع إلى الوضع الطبيعي .

ولا غرو أنّ علماء الدين دور محوريّاً في هذا الشأن ، إذ لا تستطيع السياسة طمس خطابهم الحيوي للعقول والقلوب الذي تهوي إليه الأفئدة ويأوي إليه المضطهدون وترتعد منه فرائص المسلمين ، وقد أدى مهمّة تحصين الأمة من القابلية للاستخفاف خلق لا يحصى من علماء الإسلام عبر العصور ، من الأئمة الأربع وسعيد بن جبير مروراً بابن تيمية وابن عبد السلام ووصولاً إلى بعض شيوخ الأزهر الأباء وقادة الإصلاح في أكثر من بلد مسلم .

ويمكّنا تلخيص مهمّة «جمعية العلماء المسلمين الجزائريين» بقيادة الإمام عبد الحميد ابن باديس أثناء الاحتلال الفرنسي في هذه الغاية بالضبط ، فقبل حمل السلاح في وجه المستعمر عملت على تطعيم الشعب بقيم الإسلام ليتجاوز مرحلة القابلية للاستعمار وينخلص ذاته من جرائمها القاتلة ، وعندما كانت الجمعية تخدم هذا المقصد بواسطة التربية والتعليم والتوعية ، كان مالك بن نبي يتناوله بالتحليل وتسلیط الأضواء وبيان الخلل في نسيج الأمة ، فكان هو يمعن في التشخيص العلمي النظري بينما تتولّ محااضن الجمعية ورجالها وصحافتها مهمّة العلاج الميداني .

وإذا كان نموذج فرعون يتكرّر عبر الزّمان والمكان فإن الساحة الإنسانية لا تعدم نموذج موسى عليه السلام في صورة علماء الدين الربانيين العاملين .

وينبغي أن نشير إلى أن الغرب تمكّن بعد تجارب استغرقت قرونًا أن يمحضن شعوبه من داء القابلية للاستخفاف بوضع آليات<sup>(١)</sup> وإنشاء مؤسسات تتولى تسيير شؤونه بشكل يمنع نهائياً النموذج الفرعوني أو يكاد – هذا بالنسبة لحياة الغرب الداخلية ، أمّا علاقاته بالشعوب الأخرى فأمر آخر إذ يكيل بمكيالين ويحكم معيارين كما هو معروف – وقد نجح أليها نجاح في ذلك ، ومع احتفاظنا بشخصيتنا وخصوصياتنا الدينية والحضارية ، فإنه يجدر بنا إسناد أمورنا لمؤسسات ذاتية قوية والاحتکام إلى آليات مضبوطة تمنع الانحراف من جهة والقابلية للاستخفاف من جهة ثانية ... على هذا يجب تربية أبنائنا وجماهيرنا حتى يبغضوا الفرعونية أشد البغض ويحترسوا أشد الاحتراس من الخواء الروحي وضعف الفاعلية وتفرق الكلمة التي تبذّر ببطء بذور القابلية للاستخفاف ، هذه الحالة التي تعتبر معصية دينية : «لَيَهُمْ كَانُوا فَوْمًا فَنَسِيقُونَ» [الذاريات: ٤٦] ، وإرهاصا بموت الأمة ، فلا يجوز لنا التسامل مع من يستسيغون الفرعونية ويرزونها بذرائع مختلفة ، ويدعونا إلى الصبر بمعناه السلبي المتمثل في طأطأة الرؤوس والانسحاب من ميادين إثبات الذات والعمل بقاعدة التصوف الأعمامي «دع الخلق للخالق والملك للهالك» ، إننا في حاجة إلى التشيع بثقافة العزة والكرامة والهمة العالية حتى نرتقي إلى مصاف الأمم التي تستحق تولي مهام الخلافة والعمارة والتمكين في الأرض.

قال تعالى : «وَلَلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ» [المافقون: ٨] <sup>(٢)</sup>.

(١) .... حديثي موسى بن علي عن أبيه قال: قال المستورد القرشي عند عمرو بن العاص سمعت رسول الله ﷺ يقول: «تقوم الساعة والروم أكثر الناس» فقال له عمرو أبصر ما تقول، قال: أقول ما سمعت من رسول الله ﷺ ، قال: لئن قلت ذلك إن فيهم خصالاً أربعاً: إنهم لأحلم الناس عند فتنة، وأسرعهم إفاقة بعد مصيبة، وأوشكهم كربة بعد فتنة، وخيرهم لمسكين ويتيم وضعيف، وخامسة حسنة جليلة وأنعمهم من ظلم الملوك». صحيح مسلم: حديث رقم ٥١٥٩، ٥١٥٨ ، مستند الإمام أحمد رقم ١٧٣٣٤ ، المعجم الأوسط ج ١، ص ٧٣.

(٢) مقال للأستاذ عبد العزيز كحيل بعنوان : «الفرعونية والقابلية للاستخفاف» موقع الشهاب للأعلام .

## البحث عن ديمقراطية عسكرية

يقول د . رفيق حبيب :

يبدو الحديث عن تطبيق النموذج التركي في مصر بعد الثورة الشعبية ، وكأنه تغريد خارج مسار التاريخ . فالبعض يريد إقامة دولة يحكمها العسكر من وراء الستار ، بأن يؤسس لنظام سياسي يسمح بتدخل الجيش لحماية طبيعة الدولة وتوجهاتها ، كما فعل العسكر في تركيا بعد الانقلابات العسكرية . ورغم أن تركيا في عهد حزب العدالة والتنمية تحاول تفكيك قوة العسكر وتنعى تدخلهم في السياسة ، إلا أن بعض النخب السياسية في مصر تريد إعادة بناء النموذج التركي ، والذي كان يمثل شكلا من أشكال الدولة العسكرية المقنعة ، والتي تمارس فيها الديمقراطية ولكن في إطار مقيد ، يسمح للجيش بالتدخل إذا وجد أن الديمقراطية تأتي بنتائج لا تتفق مع علمانية الدولة التركية المتطرفة ، والتي فرضها الجيش على الشعب .

وهذا البعض يقول أنه من دعاء الدولة المدنية ، ويحاول تأسيس دولة تعتمد على التدخل السياسي للجيش ، وكأنه يبني في الواقع دولة عسكرية وليس مدنية ، ويعتبر أن تدخل الجيش لحماية طبيعة الدولة من الإرادة الشعبية الحرة هو حماية للثورة وللدولة المدنية . والحقيقة أن هذا الموقف لا يفهم إلا من خلال فك رموز المصطلحات ، فالدولة المدنية المعنية لدى هذه النخبة السياسية ، هي الدولة العلمانية التي لا تعادي الدين في حياة الأفراد ، ولكنها تقضي الدين من المجال العام . فلا أحد يتكلم عن العلمانية المتطرفة التي تعادي الدين ، لأن هذه العلمانية لا يمكن أن تقوم في مصر أساسا ، ولكن الحديث يدور حول مجال عام خالي من أي تأثير للدين ، حيث تصبح السياسة متحركة بالكامل من قواعد ومبادئ ومقاصد الدين ، وبهذا يتم إنشاء دولة مدنية علمانية ، يقوم الجيش بحراستها ، ويمعن أي قوة لا تؤمن بالعلمانية المعتدلة من الوصول للسلطة ، أو يمنع أي قوة إسلامية تصعد للسلطة من الحكم

طبقاً لمرجعيتها الإسلامية . ومع ذلك يتكلم هذا البعض أحياناً ، عن أن تنحية الدين بالكامل عن السياسة أمر غير ممكن ، ولكن يوصف للدين دور في الحياة العامة باعتباره مصدراً للأخلاق العامة ، دون أن يكون مصدراً للقواعد العامة أو التشريع . وهو شكل من تنحية الدين ، بالصورة التي لا تشير عدا الجماهير ولا تستفزهم ، حسب تصور هذا البعض .

معنى هذا ، أن المطلوب هو بناء دولة علمانية معتدلة في موقفها من الدين ولا تعاديه ، ولكن لا تعرف بأي دور للدين في بناء النظام السياسي والدولة . وبهذا يتم تحديد المادة الثانية من الدستور ، والتي يمكن أن تبقى في الدستور الجديد ، ولكن بدون وظيفة أو تأثير ، كما كانت في الواقع في العهد السابق ، أي يتم المحافظة على العنوان الإسلامي بدون أي تأثير لهذا العنوان ، في محاولة لتجنب إثارة الجماهير . ومع تحديد مرجعية الشريعة الإسلامية ، وتحديد أثر إسلامية الدولة ، تصبح الدولة ضمناً علمانية ، بعنوان إسلامي فقط ، ثم يصبح المطلوب من القوات المسلحة حماية هذه العلمانية من اختيارات الناس الحرة ، فإذا اختار الناس التيار الإسلامي للحكم ، لا يمكن هذا التيار من تفزيذ رؤيته الإسلامية ، رغم اختيار الناس لها .

وفي النهاية يرى هذا البعض من النخب ، أن ما يتكلمون عنه هو الدولة المدنية ، بل يتهادى هذا البعض ويرى أن الدولة المدنية التي تتكلم عنها جماعة الإخوان المسلمين ، ليست دولة مدنية بالكامل ، أو يرى البعض أن على جماعة الإخوان المسلمين تقديم الضمانات الكافية للتأكد على أنها مع الدولة المدنية . لهذا يصبح من المهم أن نؤكد أن الدولة المدنية تمثل مصطلحاً يعني الدولة غير العسكرية ، وأن مصطلح الدولة المدنية ليس له تعريف محدد وهو ليس مصطلحاً علمياً ، ولا معنى له إلا بوصفه نقضاً للحكم العسكري ، حيث تصبح الدولة المدنية هي الدولة التي يحكمها مدنيون وليس عسكراً . وغالب النخب العلمانية في مصر استخدمت هذا

المصطلح في مواجهة الدولة الدينية ، والدولة الدينية التي تتناقض مع المدنية ، هي الدولة التي يحكمها رجال الدين ، أو يحكمها حاكم يرى في نفسه القداسة والحق في الحكم باسم الله ، وهو احتيال غير قائم في التجربة الإسلامية .

إذن الدولة المدنية بهذا التعريف ، هي كل دولة يحكمها مدنيون مختارون من الشعب ، وهي بهذا تقىض للدولة التي يستولي على الحكم فيها فئة من الناس وتحكم بغير إرادة الشعب ، وتجعل الحكم مخصوصاً في فئة بعينها ، سواء كانت العسكرية أو رجال الدين . وعليه فإن كل دولة يحكمها حكام يختارهم الشعب بإرادتهم الحرة ، هي دولة يحكمها مدنيون ، وهي بهذا دولة مدنية .

معنى هذا ، أن أي دولة تقوم فيها فئة محددة بدور فوق إرادة الشعب ، هي دولة غير مدنية ، سواء كانت هذه الفئة في الحكم أو تحكم من وراء الستار ، أو يعطى لها سلطة فوق سلطة الناس . فإذا سيطر الجيش على الدولة وطبيعتها وتوجهاتها بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، فالدولة لن تكون مدنية ، وأيضاً إذا سيطر رجال الدين على الدولة بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، فلن تكون مدنية . وهو ما يجعلنا نعمم تعبير الدولة المدنية ، لتصبح كل دولة ليست مستبدة ، لأن كل استبداد هو نوع من الحكم على غير إرادة الناس ، وكل دولة تحكم بغير الإرادة الشعبية الحرة ، هي ليست دولة مدنية ، وكل دولة تحكم من خلال الإرادة الحرة للناس ، تصبح دولة مدنية . لذا فالدولة التي تقوم على أساس ولادة الأمة ، هي دولة مدنية ، تختار فيها الأمة هوية الدولة ومرجعيتها ، وتحتار حكامها ومثليها ، وتحاسبهم وتعزّهم ، وبهذا تكون الدولة وكيلة للأمة وخادمة لها ، وهو أعمق تصوّر للدولة المدنية ، أي الدولة التي يقوم فيها الحكم على الإرادة المدنية الشعبية الحرة .

وإذا كان المقصود بالدولة الدينية ، هي الدولة التي تحكم بالحق الإلهي وبفرض الوصاية على الناس ، فالدولة التي تريدها بعض النخب السياسية هي دولة دينية أو

عسكرية ، تقوم فيها نخبة بالحكم بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، بحيث تفرض إرادتها على الدولة ، ويحمي الجيش هذه الإرادة . فالبعض يحاول بناء دولة تقوم على دور خاص للنخب العلمانية ، بحيث تفرض هذه النخب طبيعة وهوية الدولة ، ويقوم الجيش بحماية ما تفرضه النخب على الدولة ، ويؤمن لتلك النخب دور يفوق الإرادة الشعبية الحرة ، ويعملوا على إرادة الناس ، بحيث تتمكن تلك النخب من مراقبة أي نخبة تصل للحكم ، خاصة نخب التيار الإسلامي ، وتنعها من الخروج على مقتضى العلمانية ، وتلجمأ تلك النخب للجيش لمنع أي تيار إسلامي من الحكم وفقاً لتصوره ورؤيته الإسلامية .

والحقيقة أننا بقصد بعض النخب التي تصور الدولة المدنية تصوراً يجعلها دولة الحكم بالوصاية على الناس ، أي دولة دينية ثيوقراطية ، دينها العلمانية ، وتريد هذه النخب من الجيش أن يحمي مشروعها . وتلك مفارقة ، وبعد ثورة شعبية رائعة ، يريد البعض بناء ديكاتورية جديدة ، تحت عناوين مضللة ، مثل عنوان الدولة المدنية ، الذي يراد به عكس ما يفهم من معناه ، فكيف تكون الدولة مدنية ، ويفرض فيها الوصاية على الشعب ، ويحمي الجيش هذه الوصاية المفروضة على الناس؟<sup>(١)</sup>



(١) مقال د. رفيق حبيب بعنوان : «البحث عن ديمقراطية عسكرية» موقع المصريون الالكتروني .

## الإسلام والثورة والديمقراطية :

يقول : د . غازي التوبه

ليس من شك في أن هذه الثورات التي قامت في كل من تونس ومصر والتي أزالت هذين النظمتين الطاغيين الفاسدين ، والثورات الأخرى التي ما زالت مشتعلة في البحرين واليمن وليبيا والمغرب .. إلخ ، دلت على أن هذه الأمة حية ، وأنها ما زالت تتطلع إلى ما هو أفضل .

وأكيدت أن الأنظمة الموجودة لم تأخذ شرعيتها ، وأن كل الإفسادات المنهجية التي قامت بها هذه الأنظمة من أجل تفكيك منظومة الأمة الثقافية وجعلها - في النهاية - تضيع وتتهي وتزول وتختبئ وتتلاشى ، لم تنجع في هذا الإفساد الممنهج بل تصدت لها الأمة ، وتبين أنها ما زالت تملك حيوية تدفعها إلى رفض الأوضاع الفاسدة والتطلع إلى تحقيق ذاتها من أجل المساهمة في البناء الحضاري الإنساني .

إن الثورتين اللتين قامتا في تونس ومصر ، وأنجزتا إزاحة النظمتين المستبدتين ، تميزان بأنه لم تبلور لهما قيادات معلنة ومعروفة ولا برامج تفصيلية ، سوى أن هناك قيادات شبابية من جهة ، ومن برامجها التي تحدثت عنها : إيقاف الفساد والتصدي لسرقات المال العام ، وإرساء حرية الأحزاب والانتخابات ، وإلغاء حالة الطوارئ ، وهذا ما يجعلنا نتخوف من أن تدخل عليها قوى تسيرها في اتجاه مضاد لصالح الأمة ، وأبرز هذه القوى ثلات : الولايات المتحدة ، وإسرائيل ، وإيران ، ونحن سنرصد كيفية تأثير هذه القوى في ثورات الأمة ، والمسارات التي يمكن أن تدفع فيها هذه الثورات .

\*\*\*

أولاً : الولايات المتحدة الأمريكية :

تستخدم أميركا ثلاثة أدوات من أجل تغيير ثورات الشعوب لصالحها هي : الفوضى الخلاقة ، الديمقراطية ، المؤسسات الدولية ، وسنستعرض كيفية استخدام أميركا لكل أداة من الأدوات السابقة .

١- الفوضى الخلاقة :

تعني الفوضى الخلاقة إثارة الحروب ، أو الاضطرابات الطائفية والعرقية والإثنية من أجل إحداث تفكك ثقافي وسياسي لمنظومة أمتنا الفكرية والاجتماعية ، وقد صرحت وزيرة خارجية أميركا السابقة كوندوليزا رايس حول هذا المعنى عندما كانت الحرب مشتعلة في يونيو / تموز ٢٠٠٦ بين إسرائيل وحزب الله في جنوب لبنان ، وقالت : «إنها تشهد ولادة شرق الأوسط جديد» .

وقد أنشأت أميركا من أجل تحقيق الفوضى الخلاقة كثيراً من المؤسسات المشتركة بينها وبين بلدان الشرق الأوسط ، ورصدت لها ملايين الدولارات ، ووضعت لها برامج محددة ، ونظمت كثيراً من الشباب من الدول العربية كمصر والأردن وتونس ، في هذه المؤسسات المنشأة ، واستقدمت قسماً منهم إلى أميركا وعرفتهم بمزايا الغرب والنظم الديمقراطية وقيمها ، ودربتهن على قيادة الجماهير .

ومن المؤكد أن وسائل العصر من هواتف وتلفزيون وفيديو وإنترنت وفيسبوك وتويتر كانت حاضرة في كل مراحل التدريب والتعليم ، وهي ستستخدمهم عند الحاجة من أجل توجيه الأوضاع في اتجاه الأهداف التي تريد تحقيقها .

لذلك فعلى القيادات الفاعلة في هذه الثورات الناشئة أن تتبه إلى قيادات الفوضى الخلاقة وتحاصر تأثيرها السلبي .

\*\*\*

## ٢- الديمقراطية :

تطلع شعوبنا إلى الديمقراطية باعتبارها أداة لتحقيق العدل ، وإزالة الاستبداد والسلط ، وإجراء الانتخابات ، وإطلاق الحريات ، وتمكين الشعب من تداول السلطة ، و اختيار الحكام ومحاسبتهم ، وهذا أمر مشروع ومطلوب ويجب أن نحرص عليه ، لكن أميركا ت يريد الديمقراطية أداة لتفكيك المنظومة الفكرية والثقافية لأمتنا ، وذلك من خلال ترسیخ وتطبيق مضمون الديمقراطية الذي يقوم على عدة مبادئ هي :

١- مبدأ الفردية ، واعتبار الفرد هو الأصل في الحياة والمجتمع والكون ، ويجب إعطاؤه حرية دون قيود في أي مجال من المجالات الفكرية والثقافية والاجتماعية والسياسية والاقتصادية والشخصية ، وإذا تعارضت الفردية مع الجانب الجماعي في الحياة والأمة فيجب تقديم الفردية على الجماعية . وتطبيق هذا على إطلاقه بالصورة الموجود عليها في الحضارة الغربية المعاصرة يعني تفكيك الروابط الجماعية التي تقوم عليها أمتنا ، ومساعدة أعداء الأمة وأبرزهم إسرائيل على تدمير أمتنا ، واستئصال وجودها الجماعي الذي يجب أن نسعى إلى تعزيزه ، وإلى خلق الموازنة بين الجانين الفردي والجماعي .

٢- مبدأ المادة ، ويعني اعتبار المادة هي الأصل في حياة الإنسان والكون ، واعتبار أن الكلام عن الغيوب والروح والجنة والنار والوحى والله والملائكة والشياطين ... إلخ ، خرافات وأوهام تبحسر بانتشار العلم والمعرفة . وإذا أخذنا بهذا المبدأ فإن ذلك يعني تهديم بنينا الثقافية التي تحمل الآخرة فيها مساحة معادلة لمساحة الدنيا ، ويزاوج الفرد فيها بين المادة والروح ، وتتغلغل في كيان الفرد مفاهيم غبية من مثل الإيمان بالله والملائكة والطهارة والشهادة ، وسيؤدي الأخذ بهذا المبدأ إلى اضطراب وفوضى في المجالات النفسية والفكرية والاجتماعية والثقافية للفرد والجماعة .

٣- مبدأ استهداف اللذة والمنفعة والمصلحة ، واعتبارها الأصل في الفرد والمجتمع ،

ويجب تقديم هذه المبادئ على أية قيمة أو خلق إذا وقع التعارض بينها . وإذا أعملنا هذا المبدأ فإن هذا سيطلق سعف الشهوات في الأمة ، وسيطلق عنان المصالح الشخصية ، والمنافع الذاتية وسيدمر جانب التضحية والإيثار والبذل والعطاء والشهادة في بناء الأمة ، ولن ترك الشهوات المفلترة ولا المصالح الشخصية المنطلقة بقية من رمق أو قوة من أجل البناء الحضاري .

٤ - مبدأ نسبية الحقيقة ، وذلك يعني أنه ليس هناك حكم مطلق أو قيمة ثابتة ، وبمعنى أن كل شيء خاضع للتغيير في كل المجالات الأخلاقية والدينية والثقافية والسياسية . وإذا أخذنا بمبدأ نسبية الحقيقة فإن ذلك سيؤدي إلى زعزعة أحكام ثابتة في وجود أمتنا كأحكام العقيدة والعبادة والأسرة ، لأنها تستند إلى نصوص قطعية الثبوت قطعية الدلالة ، من مثل أن الله واحد ، وأن الصلاة فرض ، وأن الظهر أربع ركعات ، وأن العلاقة بين الذكر والأنثى تكون من خلال الزواج . وستؤدي هذه الزعزعة إلى رفض تلك الأحكام وتفكيكها بشكل كامل .

ومن الأمثلة الواضحة على التفتت الثقافي والسياسي من أميركا ما نراه في العراق ، فهي قد احتلت العراق عام ٢٠٠٣ تحت شعاري إزالة دكتاتورية صدام البغضاة ، وإقامة ديمقراطية تكون واحدة ومتّala للديمقراطية في الشرق الأوسط ، لكن النتيجة التي رأيناها تدمير العراق وتغزيقه إلى دوليات وطائفيات وعرقيات ، فمجلس الحكم الأول الذي أقامه بريرمر بعد أن دخل الأميركيان العراق عام ٢٠٠٣ تكون على أساس المحاصلة الطائفية والعرقية ، ثم كرس الدستور الذي وضعه الإدارة الأميركيّة هذه المحاصلة الطائفية العرقية ، ثم انتهى العراق كما هو واضح الآن إلى دولة كردية في الشمال ، وهناك دولتان في طريقهما إلى الظهور : شيعية في الجنوب ، و逊ية في الوسط .

لذلك يجب على القيادات الفاعلة في هذه الثورات الناشئة التمييز بين

الديمقراطية باعتبارها أدوات ووسائل لتحقيق العدل وإقرار الحريات ، وانتخاب الحكام ، وتداول السلطة ، وبين الديمقراطية باعتبارها مبادئ ومضامين يمكن أن تؤدي إلى تفتيت المنظومة الثقافية لأمتنا ، فعليها أن تأخذ بالديمقراطية بصورةها الأولى وترك الثانية .

### ٣- المؤسسات الدولية :

أصبحت الولايات المتحدة الأمريكية الدولة الأولى في العالم بعد سقوط الاتحاد السوفيتي وتفككه ، ولا شك أنها تمتلك أكبر نفوذ على المؤسسات الدولية من مثل مجلس الأمن والبنك الدولي ومنظمات الأمم المتحدة واليونسكو ، وهي تستخدم هذه المؤسسات في فرض مخططاتها وقيمها على الآخرين من خلال استصدار قرارات أو عقوبات في حال عدم التجاوب ، وقد اتضح ذلك في مواجهة تفكك منظومة الاتحاد السوفيتي بعد عام ١٩٩٠ ، وفي مواجهة الصراب ، وفي مواجهة صدام بين عامي ١٩٩٠ و ٢٠٠٣ .

لذلك يجب على القيادات الفاعلة في هذه الثورات الناشئة أن تحل المشاكل التي تواجهها بشكل مستقل وتعاون ، وأن تتبع عن إدخال أية مؤسسات دولية في حل هذه المشاكل .

### ثانياً : إسرائيل :

إن ما يخشى المتابع لشؤون التغييرات في المنطقة أن لا تصب في صالح الأمة وأبناء المنطقة ، بل يغيرها أعداء المنطقة لصالحهم ، وأبرز هؤلاء الأعداء : إسرائيل . ومن الأمثلة الواضحة على محاولة استفادة إسرائيل من التغييرات التي وقعت في المنطقة ، تغلغل الموساد في المنطقة الكردية قبل غزو أميركا للعراق عام ٢٠٠٣ ومساعدته لبعض الأحزاب والشخصيات ، ثم زيادة نفوذه وتغلغله في عموم العراق

بعد سقوط نظام صدام ، واغتياله لعشرات العلماء العراقيين وغيرهم من الشخصيات المعادية ، دفع إسرائيل أميركا إلى حل الجيش العراقي لأن هذا الجيش يعتبر الركيزة الأولى في تكوين الجبهة الشرقية المواجهة لإسرائيل ، وحلّه يعتبر تقوية لإسرائيل .

ومن الجدير بالذكر أن إسرائيل وضعت عدداً من الخطط منذ وقت بعيد من أجل تجزئة المنطقة وتقسيمها ، لكي تبقى هي الفاعل الأكبر في سياسات المنطقة ، وقد اتضح ذلك في تحريضها لكثير من الأقليات العرقية والدينية على التمرد والانفصال كما حصل مع الأكراد في العراق منذ السبعينيات ، وكما حدث مع المسيحيين في لبنان في الثمانينيات ، وكما حدث الآن من تنزيق للسودان وإقامة دولة مسيحية في الجنوب وفصله عن الشمال بعد الاستفتاء الذي وقع مطلع عام ٢٠١١ .

وقد تسربت عدة وثائق من الدوائر الإسرائيلية تؤكد نواياها في تجزئة المنطقة ، أهمها :

١ - الوثيقة التي نشرها الصحفي الهندي كارانجي عام ١٩٥٧ حول خطط إسرائيل في تقسيم المنطقة إلى دولة للدروز في جبل العرب ، ودولة للعلويين في جبل العلوين ، ودولة للمسيحيين في لبنان .

٢ - الوثيقة التي نشرتها المجلة الإسرائيلية (اتجاهات) في فبراير / شباط ١٩٨٢ ، وبينت الوثيقة أن إسرائيل أعدت خطة لتجزئة مصر إلى دولتين : إحداهما قبطية في الجنوب وأخرى سنية في الشمال ، وأعدت خطة ثانية لتجزئة العراق وبلاد الشام ، وثالثة لتجزئة المغرب العربي ، ورابعة لتجزئة الخليج العربي .

وما يؤكد ما ورد في الوثيقة السابقة ذفع المحافظين الجدد -وهم لوبي صهيوني- أميركا إلى غزو العراق وتغطيته وتجزئته إلى عدة دول ، ولا شك أن إسرائيل من أكبر المستفيدون من هذا الغزو المدمر .

لذلك نقول إن إزالة هؤلاء الطواغيت في مصر وتونس أمر ضروري ، لأنهم

أفسدوا العباد والبلاد ، وعطلوا دورة الحياة الطبيعية ، ولكن علينا أن نعرف أن هناك دوائر تتطلع إلى تغيير هذه الدورة من التغيير لصالحها ، فعلينا أن لا نجعلها تستفيد منها في تمزيق الأمة وتجزئها كما حدث في العراق ، حيث أزاحت المستبد صدام وجزأته العراق إلى ثلاث دوليات ، بل علينا أن نزيل الطغاة ونبقي البلد واحداً ، ونجعل الشعب يعود إلى التواصل مع ثقافته وإلى البناء الحضاري .

### ثالثاً : إيران :

لقد نصت إيران في دستورها على أنها تعتمد المذهب الشيعي ، لذلك كانت دولة إيران في خدمة الطائفة الشيعية خلال تاريخها الماضي ، فقد حاولت أن ترسخ طائفتها وتقويها في البلدان التي توجد فيها طائفة شيعية مثل لبنان واليمن والبحرين .

ففي لبنان أمدت إيران حزب الله بالسلاح والمال فأصبح حزب الله قوة رئيسة وأصبحت الطائفة الشيعية هي الطائفة الأولى في لبنان بعد أن كانت مع الطائفة السنوية تحت عباءة واحدة ، وهي تحاول أن تنشر مذهبها في البلدان التي لا توجد فيها طائفة شيعية كمصر والمغرب العربي وهي تحاول أن تستفيد من الأحداث والتغيرات وتغييرها لصالح طائفتها ، ويتجلى ذلك في العراق .

فقد ثبت أنها نسقت مع القيادة الأميركيّة التي مزقت العراق ، وتعاونت بعض الفصائل المرتبطة بها مع القوات الأميركيّة بشكل كامل أثناء الغزو الأميركي وبعد ذلك ، ودعمت إيران بعض الفصائل الشيعية بالمال والسلاح بعد الاحتلال الأميركي للعراق من أجل السيطرة على جنوب العراق ووسطه ونجحت في ذلك .

وقد حاولت بعض القيادات السنوية أن تثنى إيران عن سلوكها الطاغي السابق ، وأبرز من فعل ذلك الشيخ يوسف القرضاوي عندما دعاها إلى التفاهم على أن لا تنشر إيران مذهبها الشيعي في بلدان سنوية ، على أن لا ينشر أهل السنة مذهبهم في بلدان شيعية ، فرفضت إيران ذلك .

لذلك من المتوقع أن تحاول إيران أن تستفيد من هذه الثورات والتغيرات الجديدة في مصر والمغرب العربي واليمن والبحرين ، لتحقيق موقع متقدمة لذهبها الطائفية ، ويمكن أن ينسى هذا الفعل صراغاً وتواترات تعرقل مسيرة الثورات ، لذلك على قيادات الثورات أن تعالج مثل هذه التوترات معالجة حكيمة ، وتفوت على إيران إمكانية ببلة مسيرتها وإمكانية عرقلتها عن تحقيق أهدافها ، وعرقلها بالتالي عن تحقيق أهدافها .

#### الخلاصة :

إن إزاحة الثورات لطواغيت الاستبداد والإفساد عن صدر الأمة أمر عظيم سيفتح أفق الخير للعباد والبلاد ، لكن علينا أن نتبين ونعي أن هناك أعداء <sup>(١)</sup> متربصين بهذه الثورات يريدون أن يغيروها لصالح أهدافهم ، فعلينا أن لا نسمح لهم بذلك ، بل علينا أن نجعلها في صالح الأمة وحدها <sup>(٢)</sup> .



(١) اختراق أمريكا ودول الغرب وارد للثورات ، وقد رصدوا ملايين الدولارات باسم دعم الديمقراطية في الدول العربية ، ولكن ما لاحظناه بالفعل أن الثورة المصرية تميزت بالتزاهة والتجدد والبعد عن الأجنadas الخاصة ، فعندما تحدث الإعلام المصري عن وجبات الكفتaki ظهر المشاركون في الثورة في ميدان التحرير سندوتشات الفول والطعمية ، وعندما تحدث الإعلام المصري عن أجندات خاصة ظهر المشاركون أجندات حراء وزرقاء من باب السخرية .

(٢) مقال للأستاذ غازي التويه بعنوان : المخاطر التي تربض بثورات الأمة . موقع الجزيرة نت .





## الفصل الخامس

المستقبل كما يراه الأعداء  
وكمابينبغي أن يكون

---

---





**المستقبل كما يراه الأعداء لنا وكما يفرضه الواقع  
إذا لم نبذل جهوداً مضنية  
من أجل الخروج من النفق المظلم**

يقول : مايكيل مورجان :

«تكمن جغرافية الإسلام في مهد الحضارات حيث ظهرت الثقافات الأولى في بلاد الرافدين ووادي النيل ووادي السند بثرائها الزراعي الأول، هذه الأقاليم نفسها تحولت إلى صحاري خلال ألف عام موفرة القليل من الفرص الاقتصادية .

إن الأثر الذي خلفته الأمواج المتالية من الغزوات الآسيوية الوسطى بقيادة السلاجقة والغول والعثمانيين على قلب الأرضي الإسلامي هو الدمار التدريجي لراكز الابتكار الإسلامي ، في الوقت الذي كانت فيه أوروبا الوسطى والغربية بمنأى عن إحباطات وتمزقات هذا الوقت، مما سمح لهم باستكمال تطورهم في الآونة التي كان على الشرق الأوسط وإيران وتركيا القيام بعملية إعادة البناء .

في القرن الـ ١٧ عندما بدأت الدول الأوروبية تستعمر الأميركيتين تلقوا أنهاراً من ثروات ما وراء البحار، وهو الأمر الذي مكّنهم أيضاً من القيام بغزواتهم الاستعمارية في العالم الإسلامي .

وجّهت الإمبريالية الأوروبية الضربة القاضية للعالم الإسلامي في الشرق الأوسط وإيران وإفريقيا والهند وجنوب شرق آسيا، أدى الاستعمار بالكثير من دول هذا العالم إلى كساد اقتصادي والذي سيستغرق قرونًا حتى يتم التخلص منه .

بما أن كلاً من العلوم والتطوّير يعتمدان على مساندة قيادة الدولة وتمويلها ، فقد انحدر مستوى العلوم الإسلامية عندما توجب على دولها تحويل مواردها إلى الدفاع العسكري بعد القرن الـ ١٦ ، من ثم أصبح بزوع شمس أوروبا وغروب شمس العالم الإسلامي وجهين لعملة واحدة .

بحلول القرن الـ ٢١ صارت بعض مراكز الابتكار الإسلامية القديمة جزءاً من العالم النامي بكل مشاكله الناشئة مثل الفقر والجمود الاقتصادي وعدم الاستقرار السياسي فقد ضاع تاریخهم الثري وفيها يبدو صار مجرد أطلال .

إن العالم يتغير مرة أخرى فلكل بقعة أزمة ويوجد مركز ابتكار واعد في العالم الإسلامي أصبحت مجتمعات المسلمين المهاجرين في أوروبا والأمريكتين بمثابة نقاط التقاء فإن تقابل الثقافات لا يؤدي فقط إلى التوتر بل إلى نشر الأفكار الجديدة وهو الوصول إلى تفاهم مشترك .

ولَّت عصور المسلمين الذهبية الأولى ولكن على ما يبدو أن هناك عصوراً جديدة تخرج إلى النور على رغم من أن العناوين اليومية تشير إلى عكس ذلك<sup>(١)</sup>.



(١) كتاب «تاريخ ضائع» للمؤلف مايكل مورجان .

## كيفية الخروج من النفق المظلم

الذي لم يذكره مايكل مورجان ، أن المسلمين كانوا على اعتاب الثورة الصناعية بها عندهم من بحوث علمية ورياضية وتقنية ودخولهم في الحضارة التجارية ، فكانوا أول شعوب العالم المؤهلة للدخول في الثورة الصناعية ، ولكن حدثت صراعات داخل القبيلة الذهبية من ناحية ، وبين القبيلة الذهبية وروسيا من ناحية أخرى ، ثم الصراع مع العثمانيين ، ثم صراع العثمانيين والصفويين على مراحل متعددة ، ثم الصراعات بين العثمانيين والمالك ، انتهت بسقوط دولة الماليك بمصر ، ثم الصراع بين المغول في الهند والصفويين ، ثم الصراع بين الدولة العثمانية ومحمد علي ، ثم الصراع مع الشريف حسين من ناحية والملك عبد العزيز من ناحية أخرى ، بعد صراعات سابقة مع اليمن ، في نفس الوقت كانت الدولة العثمانية تهاجم من الغرب من النمسا ومن الجنوب بتكتل برتغالي أسباني هولندي .

كل هذه الصراعات أدت إلى التراجع عن الحضارة التجارية إلى الإقطاع العسكري ، ومنه إلى الإقطاع الزراعي ، وبذلك ابتعد المسلمون عن الثورة الصناعية ، وفي المقابل تحول الأعداء من الإقطاع الزراعي إلى الحضارة التجارية ثم العصر الصناعي لبناء القوة .

ومن محور آخر كانت هناك عباءة وحدة شكلية ، متمثلة في دولة الخلافة العثمانية ، وكانت سيادة إسمية فقط ، تغطي تشرذمات كثيرة ، وعند سقوط هذه العباءة ، زادت هذه التشرذمات ، ولما تمكن الاستعمار الغربي من المسلمين أمعن في التفتت في الجولة الأولى من الاستعمار الفرنسي الانجليزي ، وفي الجولة الثانية من الاستعمار الصهيوني أمريكي ، فكان سقوط عباءة الوحدة وإن كانت شكلاً له تأثير سلبي على المسلمين بزيادة التشرذم والتفكك والضعف وبالتالي التراجع عن الحضارة التجارية إلى الإقطاع العسكري ، ومنه إلى الإقطاع الزراعي بدلاً من الدخول في عصر الصناعة لبناء القوة ، بينما حدث العكس في أوروبا ، فعند سقوط عباءة الوحدة الشكلية الإسمية المتمثلة في الإمبراطورية الجرمانية المقدسة ، قامت على آثار هذا السقوط قوميات ودول كبرى مثل

إنجلترا وفرنسا ، اتجهت وبعد حروب طويلة ناحية الوحدة ، وكذلك أمريكا كقوة أوروبية تعتبر كيان ضخم موحد بمفرده ، خصوصاً بعد انتهاء الحرب الأهلية الأمريكية ، فنجد اتجاه المسلمين إلى التشرذم ، واتجاه أعدائهم إلى التوحد .

الصراعات الأوروبية الداخلية ، كانت صراعات داخل طبقة محددة وهي طبقة النبلاء أو الإقطاع ، وكانت بطبيعتها طبقة ضعيفة متهرئة ، نمت تحتها طبقة الرأسمالية ، وهذه الطبقة هي التي أدخلت أوروبا عصر الصناعة ، فلم تكن الصراعات لها تأثيراً سلبياً مجتمعياً ، لأنها صراعات داخل طبقة محدودة ، والأمة بعيدة عن هذه الصراعات ، بينما أثرت الصراعات الداخلية داخل بلاد المسلمين تأثيراً سلبياً مجتمعياً نتيجة لدخول الأمة بكمالها داخل هذا الصراع ، ولم يقتصر على طبقة محددة ، مما أدى إلى التراجع إلى الإقطاع العسكري ثم إلى الإقطاع الزراعي مرّة ثانية .

فالصراعات الأوروبية الداخلية كانت لها تأثير ايجابي مجتمعي أدي بهم إلى التوحد ثم الدخول إلى عصر الصناعة ، أي إلى عصر بناء القوة ، بينما الصراعات الداخلية داخل بلاد المسلمين كان لها تأثير سلبي في بنية المجتمع ، أدي بهم لمزيد من التشرذم والتفكك والتراجع والضعف .

أخذت أوروبا فرصتها في النهضة عبر ثانية قرون كاملة ببطء شديد ، دون أن يهددها عدو خارجي يحيط هذا النمو البطيء ، بسبب تفكك المسلمين ، وفي المقابل لم يأخذ المسلمون فرصة حقيقة في البحث عن طريق الخلاص وبناء القوة ، بالرغم من الجهود الكبيرة المبذولة ، نتيجة لتربص العدو بل وغزوه لبلاد المسلمين عبر موجات متتالية من الاستعمار ، أجهضت مبكراً كل محاولات التوحد والنهضة وبناء القوة .

**المطلوب الآن :**

- الاتجاه نحو توحيد حقيقي تحت العبادة الإسلامية ، هرباً من التشرذم والتفكك ، وتلافي للصراعات الداخلية .

- بذل جهد حقيقي وجاد لمحاولة النهوض والدخول إلى عصر الصناعة لبناء القوة ، مع توقي مخططات وضربات العدو الخارجي .

## المستقبل كما ينبغي أن يكون<sup>(١)</sup>

تسارع الأحداث العالمية في كل يوم ، فلا أحد كان يتوقع ما يجري من أحداث في تونس ومصر وقبل هذا لم يتوقع أحد سقوط الاتحاد السوفيتي بهذه السرعة ، ولم تطل مدة زهو الغرب بانتصار الليبرالية والرأسمالية ، فما لبث صاحب كتاب (نهاية التاريخ) أن تراجع عن هذه الفكرة ، ونهاية التاريخ عنده هو استقرار الليبرالية الغربية وأنه لا مرد لها ، وسرعان ما أدى اقتصاد (السوق) إلى نتائج غير متوقعة ، وبدأت الكوارث الاقتصادية في أوروبا قبل غيرها (اليونان ، أيرلندا والبرتغال) وبعد ثورة المعلومات والاتصالات هل يمكننا التحدث عن المستقبل ؟

إن أصحاب الدراسات المستقبلية يتكلمون بحذر عندما يطرقون هذا الموضوع ، وكانتوا في السابق أصحاب جرأة ويتحدثون عن المستقبل البعيد ، يقول الخبر العالمي (جون نايسبيت) : « لا أعتقد أن أي شخص يمكن أن يعرف بالتفصيل ما سوف يحدث بعد خمس سنوات من الآن ، إن ذلك يعتمد إلى حد كبير على ما سوف يحدث اليوم ، ثم في السنة التي تليها ، ثم التي تليها ، ويتشكل كل ذلك بمتلاين المتغيرات ». .

ورغم هذا الحذر في الحديث عن المستقبل ، ورغم واقع المسلمين الضعيف إلا أنه لا بد من التطرق إلى هذا الموضوع ، فهناك فرص كثيرة للذين يفكرون أن في استطاعتهم إحداث تغييرات لمصلحة الأمة ثم إن هذا الحديث مما يساعد على بناء الحاضر ، وهو من باب الإعداد والتخطيط ، وليس من باب الرجم بالغيب ، فالمستقبل يعني عدم الإذعان للواقع المريض ، وعدم الإذعان للشعور المحبط المأساوي ، والمسلم لا يفقد نظرته المتفائلة رغم كثرة الشر ، وعندما يذكر القرآن

(١) مقال بعنوان « حديث عن المستقبل » للدكتور محمد العبدة ، من موقع المسلم على الشبكة العنكبوتية .

الكريم تداول الأيام بين الناس فإنما ينذر في النفس إحساساً عميقاً من اليقظة التاريخية المستقبلية ، والكتاب الكريم عندما يقص علينا قصص الأنبياء ، فهو لأخذ العبرة وللإعلام بما ستره هذه الأمة بعد عصر الرسالة ، وفي مستقبل الأيام ، والأمة الإسلامية أمة غير منقطعة لأنها موصولة بهاض عريق من دعوة الأنبياء .

بعد نزول الوحي على محمد ﷺ ذهب مع السيدة خديجة ﷺ ، ليقص على ورقة بن نوفل ما جرى له في غار حراء ، قال ورقة بعد أن سمع من محمد ﷺ : «هذا هو الناموس الذي أنزل على موسى ، ليتنبأ أكون حياً إذ يخرجك قومك» ، فقال له الرسول ﷺ : «أو خرجي هم؟» قال : نعم ، ما أنتي أحد بمثل ما أتيت به إلا عودي . كيف توقع ورقة أن قريشاً ستخرج محمداً ﷺ من مكة ، لأنهبني على التجربة السابقة للأنبياء وتحدىت عن المستقبل بوثوق وتمكن .

وفي غزوة الأحزاب بشر رسول الله ﷺ المسلمين بفتح بلاد كسرى وقيصر ، مع أن المسلمين في تلك المعركة كانوا في حالة خوف وزلزلة ، ولكنه تداول الأيام وانتصار الحق على الباطل ، وكأن المبشرات لا تأتي إلا عند اشتداد الأزمات .

ومن التخطيط للمستقبل من خلال معرفة الواقع ما رواه البخاري عن حذيفة بن اليمان ﷺ قال : قال النبي ﷺ «اكتبوا لي من تلفظ بالإسلام من الناس» ، فكتبنا له ألفاً وخمسائة رجل ، والغاية من هذا الإحصاء هو أن النبي ﷺ يريد معرفة الطاقات والإمكانات الموجودة ليطمئن على ذلك فالخطيط السليم يبني على المعلومات الدقيقة .

وعندما كتب ابن خلدون عن علم العمران ، ذكر أن من فوائد معرفة الواقع (المتظر) وكان الذي يتقن هذا العلم يمكن له أن يستشرف المستقبل ويتوقع ما تأتي به الأيام ، ولعل أهم علامة مميزة لمفكر هي رؤيته المستقبلية لأنه يرى ما لا تستطيع العقول الصغيرة أن تتصوره .

وقد يكون ما تتوقعه يحدث ببطء ، وقد يكون هناك مفاجآت لأن التغيرات كثيرة ، ولكن كما يقول الجاحظ : «إنما حمدت العلماء بحسن التثبت في أوائل الأمور واستشفافهم ما تجئ به العواقب ، وبقدر تفاوتهم في ذلك تستبين فضائلهم ، أما معرفة الأمور عند تكشفها ، فذاك أمر يعتدل فيه الفاضل والمفضول والعلمون والجاهلون» .

لا شك أن الحديث عن المستقبل يشكل تحدياً كبيراً ، ولكن محاولة تصوّره أفضل من داء الارتجال الذي نعاني منه ، فلا إعداد للأمر عدته ، ولا أخذ الأبهة والاحتياط للأمر قبل أوانه ، ولكنه الارتجال على ضوء الحاضر ، وأبسط مثال على ذلك هو تخفيط المدن في بلادنا فبعد أن توسيع المدينة توسعًا كبيرًا ، يتذكرة القائمون على إدارتها أنه لا بد من حفر الشوارع وتخريبيها لتمديد الكهرباء والماء ... ولا نتكلّم عن هدر الطاقات في ميادين التربية والثقافة والاقتصاد ، وهدر الطاقات في ميادين العلم والدخول إلى الحضارة التي أساسها عندنا هو الدين .

هل كنا بحاجة إلى ذكاء شديد لتتوقع ماذا سيحدث بعد سقوط بغداد؟ وهل من الصعوبة توقع ماذا يريد الغرب عندما يلح على انفصال جنوب السودان؟ ليس بالأمر العسير معرفة هذا ، ولكنه عدم التبصر في العواقب .

قد تكون صورة الأوضاع في الواقع الحالي قائمة ولكن لا ينبغي أن يتسرّب اليأس إلى نفس المسلم ، فاليأس شر سلاح يفتّك بالإنسانٍ ولا ينبغي أن يتوقع المسلم كل يوم شرًا ، فمستقبل الشعوب لا يُرسم وكأن العالم لن يتغيّر ، فالتقدم والتّأخير منوط أيضًا بمشيئة الإنسان التي هي ضمن مشيئة الله : ﴿إِنَّ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَقْدِمَ أَوْ يَأْتِيَ أَخْرَ﴾ [المدثر: ٣٧] ، فالعمل اليسير قد يقوم به عدد قليل من البشر ، ولكنهم يصنعون مستقبلًا ، فالتجار الحضارمة والمعانين الذين وصلوا إلى جزائر إندونيسيا كان من آثار رحلتهم أن أسلم أهل تلك البلاد ، والسفن التي كانت تناجر بالعبيد في إفريقيا

وأمريكا ، كان من نتائجها أن يوجد اليوم في أمريكا مليونا مسلم من الأمريكيين السود وهم تأثير في مجرى الأحداث هناك .

إن فريضة الحج فرصة نادرة للالتقاء بين المسلمين ولها من الجذب والتأثير ما يفوق أي عمل بشري ، وهذا من أسرار هذه الفريضة العظيمة «قوافل الحجاج في الماضي والحاضر تشق أرجاء العالم الإسلامي في مسيرة لا توقف ولا تبالي بالعقبات ، فقد كان حجاج بيت الله من الأندلس والسودان والصين والملايو وكأن قوافل الحج كانت أسلحة محاربات تشق الأرض الإسلامية وتقلب تربتها ، وتأذن لشمس العقيدة أن تخللها في عمق ، وتبعث فيها الحياة» .

يملك المسلمون أشياء كثيرة ، ولكنها بحاجة لمن يستفيد منها ويستغلها ، فالموقع الجغرافي في وسط العالم له تأثيره وميزاته ، وخاصة بوجود الأماكن الاستراتيجية كالمرات المائية المعروفة .

يملك المسلمون ثروة فقهية (قانونية) لا نظير لها في تاريخ البشرية ، تبحث في تفاصيل حياة الإنسان ، وفيها من المرونة ما يتسع لكل مشكلة طارئة . يقول المستشار القانوني طارق البشري متحدثاً عن هذه الثروة : «إن العبرية الإسلامية تدهشني في هذا المجال ، فأنا حتى اليوم وبعد ما يقرب من نصف قرن في العمل في القضاء أشعر أنني ما زلت تلميذاً عند هؤلاء القوم (الفقهاء)» .

يعيش العالم تخبطاً فكرياً واقتصادياً واجتماعياً ، فمن الحداثة إلى ما بعد الحداثة ، ومن البنوية إلى التفكيكية ، يقول الباحث الأمريكي (دانيال بل) عن الحداثة : «لقد وصلت إلى منتهاها ، إلى نهاية الشوط التاريخي ، ولم تتحقق السعادة للبشر بالرغم من شيوخ السلع وتوافرها ، مما أدى إلى العودة للبحث عن (الإشباع الروحي) ، ومذهب التفكيكية في الأدب هو الفوضى الشاملة ، لأن المعرفة في نظرها كيان متغير ، دائم التحول في دوامة الصيرورة ، وأنه من الاستحالة تثبيت معنى واحد

للكلمة ، بل لها معانٍ تتکاثر وتنتشر بلا حد ، وهذا المذهب هو التخريب بعينه لأنه تشكيك في الأفكار واللغة والنص والسياق» .

وفي الاقتصاد وبعد أن هيمنت نظرية (السوق) والرأسمالية المتوحشة ، سقطت كثير من الدول في المديونية والإفلاس ، وخضع القرار السياسي للقرار الاقتصادي .

هل يستطيع المسلمون أمام هذا الاضطراب في الأفكار أن يقدموا شيئاً قوياً للإنسان وللإنسانية في الفكر والسلوك والأعمال الاجتماعية؟

إن واقع المسلمين ينبئنا على أن هناك بعض المبشرات :

١- فشل الأفكار التي غزت المنطقة : كانت المنطقة العربية في عمومها وكأنها محطة تجارب لأفكار مستوردة ، نبتة غريبة أرادوا زراعتها في أرض غير أرضها ، وإذا صلحت في مكانها فهي لا تصلح في مكان آخر ، جربوا الليبرالية والقومية العنصرية والاشراكية . قد فشلت كل هذه الأفكار على أرض الواقع والتطبيق العملي ، وكان من نتائجها كوارث كبرى أصابت المنطقة . ومنها كارثة ١٩٦٧ فيما سمي بحرب الأيام الستة بين إسرائيل والدول العربية المحيطة بها ، حيث خسرت هذه الدول صحراء سيناء والضفة الغربية والجولان ، وكذلك كارثة ١٩٩١ حين استولى العراق على أرض الكويت ، وما تبع ذلك من انقسام في العالم العربي ، وتدخل الغرب وفرض الحصار على العراق .

وهذه الأفكار المستوردة كانت أفكاراً هجينة ، فلم تكن الليبرالية العربية هي الليبرالية الغربية ، ولا الاشتراكية العربية هي اشتراكية بعض الدول والأحزاب في الغرب ، وإنما هي صورة مشوهة مختلطة بالفساد الإداري والتزعزعات العائلية والقبلية والصراع بين المدينة والريف ، عدا عن أنها أفكار هي في الأصل مضادة لعقيدة الأمة وتطلعاتها ، وكان البديل هو الإسلام ، فالناس يريدون حكاماً لا

ينهبون خيرات البلاد ، ويريدون حكامًا يعملون لصالح أوطانهم كما حدث في تركيا بعد أن عاشت عقوداً من العلمانية المتطرفة ، ومصداق ذلك نتائج الانتخابات في أي بلد عربي إذا أجريت بنزاهة ونجرد .

٢- تراجع العولمة : العولمة كفكرة هي في الغالب مبدأ للهيمنة الاقتصادية ، ولا بد أيضًا من الهيمنة الثقافية التي تخدم الاقتصادية ، وقد بدأت بالشركات الكبرى متعددة الجنسية ، وكذلك مؤسسات النقد العالمية في أمريكا ، والعلمة الثقافية تحاول فرض (التغريب) على شعوب المنطقة ، وهذه العولمة وإن كانت قد فرضت نفسها على الواقع في كثير من المناطق في العالم وهي مستمرة ، ولكنها لم تنتشر وتتفوّى كما كان يخطط لها أصحابها أو كما يتصورون ، والمعارضة لها قوية خاصة من الذين يريدون الحفاظ على البيئة ، وال المسلمين يمكن أن يستفيدوا من العالمية لا من العولمة فرسالتهم عالمية : «**وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ**» [الأنياء: ١٠٧] ، والعالم واسع ، والعالم ليس الغرب فقط ، العالم مفتوح للدعوة بالحسنى ، الشرق الأقصى بكل دولة له مكانته الآن ، البلدان التي استقلت عن الاتحاد السوفييتي أكثر سكانها مسلمون ، وهي مجال حيوي لاستراتيجية إسلامية ، عندما يحمل المسلم نفسية العالمية وعندما يملك المعرفة والشجاعة ، فستكون القارات الخمس من مجاله الدعوي ، وسنرى أن هناك جوانب عقدية وسلوكية تفتح للمسلم منافذ للقوة والرزق ، وفي العادة فإن المعاشر لا يكون من غثاء الناس بل هو الذي يحول المكان لخدمته ، وإن سنة التدافع تجعل المسلم في المشاركين في موجات التاريخ وأن يقدم نموذج الإنسان الذي تخلص من أمراض الحضارة المعاصرة ، وهو النموذج الذي تقنقده البشرية اليوم ، حيث تعاني من الرأسمالية المتوجهة كما تعاني من الاتجاهات المادية وتغول الدولة على الفرد .

٣- ظاهرة النمو السكاني : من عوامل قوة الدول كثرة سكانها ، وكان في مظاهر ضعف الدولة العثمانية في أواخر أيامها قلة السكان وفي الوقت نفسه كان الانفجار السكاني في بريطانيا الذي رافق النزعات الاستعمارية عند الأوروبيين ، وكان من نتائجه الهجرة إلى أمريكا وأستراليا وتكوين دول مستعمرات ، وفي العصر الحديث لا شك أن أحد أسباب النمو الكبير في اقتصاد الصين هو كثرة سكانها . وقد يقال أن الكثرة ليست دائمًا مؤشرًا على القوة ، وهذا صحيح ، ولكن هذه الكثرة مع التعليم والتدريب العالي وتوفير العدالة الاجتماعية ، وزرع الثقة في النفوس كل ذلك سيجعل في الكثرة قوة صالحة .

تعاني أوروبا اليوم من النقص من عدد السكان ، وتحاول التعويض عن ذلك باحتكار التفوق التكنولوجي والعسكري ، ففي عام ٢٠٠٠ للميلاد كان عدد سكان أوروبا ٧٢٨ مليون وسيصبح هذا العدد ٦٠٠ مليون عام ٢٠٢٥م ، وهذا يعني نقصًا في الأجيال الشابة ، المسلمين اليوم هم أكثر من خمس سكان العالم ، ونسبة الشباب في هذا العدد الكبير هي المتفوقة على الشعوب الأخرى ، وهذا مؤشر لتنمية قوية تعيد لل المسلمين دورهم الإيجابي في العالم .

٤- رد الفعل على المواقف الموتيرة من الإسلام : المواقف التي تظهر بين الحين والأخر ضد الإسلام والمسلمين ، سواء كانت رسمية أو من جهات مؤسساتية ، وسواء كانت ظاهرة مكشوفة أو مخفية ، وأخرها محاولة حرق المصحف في أمريكا ، هذه المواقف زادت المسلمين حرصاً وتفانياً على دينهم ، وجعلتهم يتبعون إلى شيء لم يحسبوا حسابه ، وهذا مما أدى إلى الرجوع إلى هويتهم وثقافتهم وحضارتهم . وإن إصرار طفلة في فرنسا على ارتداء الحجاب وتحديها للسلطات الفرنسية ليعد حدثاً قوياً ، وهذا التأييد الأعمى للصهيونية من قبل أمريكا والغرب وهذا الاحتلال لبلاد المسلمين ، مما زاد في التحديات التي تصقل شخصية المسلم ، وتعيده إلى الواقع الحقيقي لمجرى الأحداث ، وليفكر كيف تكون الحلول المناسبة .

نشرت مجلة (نيوزويك) الأمريكية مقالاً بعنوان (بوش والحرب) ذكرت فيه أن الرئيس الأمريكي كان متأثراً بدوافع دينية تجاه المشرق الإسلامي ، وهو يبدأ نهاره بقراءة من كتاب (مختارات دينية) وقد أصبح معلوماً أن أحد أسباب تأييد رئيس الوزراء البريطاني (توني بلير) للحرب على العراق هو الدين . لا يتجرأ إعلامي في الغرب على تفسير الكتب المقدسة لدى البوذى أو اليهودى مثلاً ، ولكن كل إعلامي أو سياسى هناك لديه الجرأة على أن يفسر الإسلام ، بل ويفسره حسب أهوائه للمسلمين؟ ! .

كل هذا مما ساعد على اتضاح الصورة أمام المسلمين ليكونوا على بينة من أمرهم ، هذا مع وجود من يرى أن السبيل الصحيح هو الحوار القائم على التفاهم واحترام خصوصيات المسلمين ، وهم قلة ، وهذا مما دعا وزير الثقافة الفرنسي ليعتذر للشعب التونسي عن تأييد حكومته للديكتاتورية التي كانت تحكم تونس سابقاً .

٥- الإعلام : عندما ظهرت قوة الإعلام في السنوات الأخيرة تخوف بعض الناس من هذا التطور الجديد ، وذلك لأن هذا الإعلام إنخطبوط كوني يمتصل كل شيء ، ويجرد ضحاياه من القدرة على التفكير المستقل ، والقدرة على النقد وال الحوار الصادق الجريء ، فهو يبيث من طرف واحد ، وصاحب الشروة الكبيرة يستطيع أن يسخر هذا الإعلام لمصلحته أو مصلحة فنته أو حزبه ، ولكن هذه النظرة للإعلام والتخوف منه قد تتغير بعد أن استطاع المسلمون الاستفادة من (الإنترنت) وإنشاء الواقع القوية الجيدة ، ومن خلال هذه الشبكة يستطيع كل إنسان لأن يبني رأيه أو يحاور الطرف الآخر ، وهكذا ظهرت الحوارات الكثيرة عن الإسلام وتعرف الناس في البلاد العربية على أمور كانوا يجهلونها من خلال بعض القنوات الفضائية ، وكانت ممنوعة عنهم بسبب الأنظمة الاستبدادية .

٦- الرجوع إلى التدين وزوال العصر الصناعي : أصاب الغرور كثيراً من علماء أوروبا وفلسفتها في القرن التاسع عشر ، وذلك حين ظنوا أن التقدم العلمي سيحل كل مشاكل الإنسان ، واقترن هذا الغرور بالإلحاد والمادية واللادرية كما نجده عند (فيور باخ) و(ماركس) و(داروين) و(نيتشه) . فماركس يعتبر أن الدين له دور سلبي ، فهو إلى جانب الرأسمالي الذي يستغل الطبقة العاملة وأن الطبقة الفوقية تستعمل الدين كمخدر تبريري لأعماها . ولكن العلماء في أواخر القرن العشرين وببداية القرن الحادي والعشرين عادوا ليطامنوا من هذا الغرور ، عاد عباقرة الرياضيات والفيزياء من أمثال (ماكس بلانك) و(أوبرت آينشتاين) ليقولوا إن التعبير عن الحقيقة يزداد صعوبة وأن الاحتمال هو أعلى درجات اليقين ، وأن العلم أخرج من دون دين ، والدين هو الذي يقرب من الحقيقة .

وفي كتابه الشهير (الموجة الثالثة) تنبأ (توفلر) بزوال الليبرالية الغربية خلال العقددين القادمين ، كما زالت الشيوعية ، بما أن كلاً من الليبرالية الغربية والشيوعية هي من نتاج القرن التاسع عشر ، أي نتاج العصر الصناعي الذي يتلهي اليوم ليحل محله عصر ما بعد الصناعي ، عصر توزيع جديد للسلطة على مستوى العالم يطال جميع الألوان والأعراق والثقافات .

يتساءل الكاتب (دين هامر) في كتابه (The God Gene) كيف يتمركز الإيمان في نفوس البشر؟ لماذا يكون للروحانية هذه القوة وتلك السيطرة على العالم؟ ويصل في بحثه إلى أن الروحانية أو على الأقل جزء منها تتمركز في حياتنا الوراثية ، ولو اطلع المؤلف على القرآن الكريم لعلم أن ما يبحث عنه هو الفطرة التي ذكرها القرآن الكريم ، وهو الميثاق الذي جاء في الآية : «وَإِذَا أَخْذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِنَّ ذُرْيَّتَهُمْ وَأَشَهَّهُمْ عَلَى أَنفُسِهِمْ أَسْتَرَّ بِرَبِّكُمْ قَالُوا إِنَّا شَهِدْنَا أَنَّا نَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كَسْتَنَا عَنْ

هَذَا عَيْنُكُمْ ﴿١٧٢﴾ [الأعراف].

وهذا الذي ذكرناه عن التحولات في الغرب لا يعني أن تقدم المسلمين مرهون بانهيار الغرب ، ويجب على المسلمين ألا يتتظروا تدهور الغرب حتى يخططوا للمستقبل ، فإن الغرب رغم ابعاده فعلاً عن الأسس التي قامت عليها حضارته ، ورغم ما يكتبه بعض مفكريه الحريصين عليه والذين يشعرون بخطر التراجع عن القيم والأخلاق التي ترسخ الحضارات ، ورغم تراجع الحرية التي أعطت الغرب قوته ، فإنه يحاول دائماً إصلاح نفسه وتدارك أخطائه ، وتدارك الأخطر التي تحيط به .

هذه المبشرات لا تعني المستقبل الواعد ، لأن المستقبل مرهون بوجود مركبات أساسية ، سواء كانت موجودة تحتاج إلى تفعيل أكثر ، أو أنها لا بد أن توجد ، ولا تنفع الآمال دون عمل ، ولا ينفع التفاؤل المفرط دون الأخذ بالأسباب ، ومن هذه المركبات :

١- الاهتمام بالمؤسسات والجمعيات الأهلية التي تخدم المسلم ، وأن تكون هذه المؤسسات تابعة للأمة ، لأن المؤسسات الوقفية الخيرية في تاريخ المسلمين هي التي استمرت وأبقيت الأمة قوية في العلم والتضامن الاجتماعي حتى لو لم تساعدها الدولة ، بل رغم استبداد بعض تلك الدول وانشغالها بالصراعات الداخلية . والملاحظ أن الغرب يهتم كثيراً بهذا النوع من المؤسسات الاجتماعية والثقافية والخيرية ، والتي كانت أيضاً من أسباب نهضته ، ولكنها يعمل على إلغائها أو تهميشها في العالم الإسلامي .

٢- الاهتمام بالإنسان : فقد استغرق العصر الصناعي مائتي سنة ليبدأ عصر (الكمبيوتر) وأما عصر (الإنترنت) فما يزال في بدايته وعلى المسلمين أن يتهيئوا لهذا القادم ، حيث أصبحت المعلومات قيمة كبيرة ، وأصبحت الأدمة البشرية المفكرة هي رأس المال الحقيقي ، كانت شروة الأمم تقاس بما عندها من ذهب أو معادن

وغير ذلك من كنوز الأرض ، وأما اليوم فإن الثروة هي الإنسان المتعلّم المتفوق ، والعالم الإسلامي يملك ثروة بشرية متعلّمة ، ولكنه يعاني من هجرة الأدمغة إلى الغرب بسبب سوء أحواله السياسية والاقتصادية ، وفي المجتمع الإسلامي ما تزال العلاقات بين الناس يسودها نوع من التضامن والتعاون ، وما تزال الأسرة متّسكة والعلاقات العائلية جيدة بشكل عام .

٣- لا مستقبل إلا بالدين : هذه الأمة أخرجت بالدين : «**هُوَ أَجْبَنَكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الَّذِينَ مِنْ حَرَقَ**» [الحج: ٧٨] ، وإن القطيعة مع الماضي هوأسوء ما تبتلي به أمة من الأمم ، لأن الماضي هو الجذور المنغرسة في حياتنا الثقافية ، ومن الغريب أن أمّا أخرى وبلاًداً أخرى عندما عزّمت على النهوض بلورت نظامها التعليمي بالتأكيد على الهوية الخاصة بعقائدها وتقاليدها والمثال على ذلك (سنغافورة) وكان التركيز على التاريخ لأن الجهل بتاريخ الأمة يعيق الشعور بأهمية العمل ، كما كان التركيز أيضًا على القيم والأخلاق .

العلماء في الأمة الإسلامية هم القادة ، وما أتى المسلمين إلا من قلة العلماء الربانيين ، العلماء الذين لا يتأسون الناس من المستقبل ، ويفقهون أحاديث الفتنة ويضعونها موضعها الصحيح وفي سياقها ، فهذه الأحاديث «لم يخبر بها الرسول ﷺ أمته إلا لأجل أن يكونوا على بصيرة من مقاومة ضرها ، واتقاء تفاقم شرها ، لا لأجل أن يتعمدوا إثارة تلك الفتنة والاصطلاء بنارها» .

٤- بعد عن الخوف وعن اقتصاد التبذير : لا نستطيع التحدث عن المستقبل ونحن نعيش ثقافة الخوف وحياة السفه في إنفاق الأموال ، فالأخطر خارجية ليست هي التي تأتي بالدرجة الأولى ، المشكلة تكمن في الأخطار الداخلية ، «إن أفضل طريقة لمقاومة البرودة الخارجية هي أن يجري الدم في الداخل ، الشجاعة تأتي من الداخل ، من القلب ، تحدث كثيراً عن المهزائم التي أحقها بنا الآخرون ،

وحان الوقت لكي نبدأ الحديث عن المهام والخسائر التي أحقناها بأنفسنا».

ماذا يخاف المسلمون ولماذا يضعون أنفسهم موضع المدافع والمهاجم ، ولماذا يشعرون وكأنهم سيتقربون وهم الآن أكثر من خمس سكان العالم ، ولماذا يضخمون من نظرية المؤامرة وتکالب الأعداء حيث يصبح الفرد يائساً من المستقبل ومن النهوض والتقدم . ولماذا لا يكونوا حاضرين في مراكز القرار العالمي ، ويحاورون الآخرين من موقع القوة وموقع الندية ، وهم قوة حضارية لها قيمها وسبلها ومناهجها ، وهم قوة سياسية واقتصادية .

وإذا كان الإسلام سيصبح قوة (جيوبوليسية) كما يقول الرئيس الأمريكي السابق (نيكسون) : وإذا كان العالم الإسلامي سوف تكون له أهمية كبرى خلال القرن القادم ، وأنه قوة مستقبلية كما يقول الكاتب الروسي (سوجلختن) : إذا كان هكذا فيجب لأن نرضخ لما يجري اليوم ، ولا نسلم بغرق المركب ، وأمريكا لن تحول إلى إمبراطورية ، لأنه ما من دولة تبتديء بالتراجع الاقتصادي إلا وتحاول أن تغطي عن ضعفها بتركيز سياستها على التفوق العسكري ، وهنا يبدأ التراجع كما يقول المؤرخ الأمريكي (بول كينيدي) إننا نعيش فترة انتقالية كبرى ، وعالم الغد لا يتحمل أن تتحكمه أية دولة أو كتلة من الكتل .

٥— لا بد أن يشق المسلمون بوعد الله ، وأن تتسع الآمال التي هي من فطرة الإنسان ، « ولو قصرت الآمال ما تجاوز الإنسان حاجة يومه ، وفرق بين الآمال والأمني ، فالآمال هي التي تقييد بالأسباب ، والأمني ما تجردت عنها». وإذا كان المطلوب من الإنسان تحقيق الغاية التي خلق لأجلها : **(لِبَلَوْمَةِ أَيْثُرْ أَحَسَّ عَمَلاً)** [الملك: ٢] ، فالإنسان يستطيع بإذن الله تحقيق المستقبل عندما يحقق الغاية .

الأمة الإسلامية نجت من خطرين اجتمعا عليها: الخطر الصليبي والخطر المغولي ، وخرجت بعد عشرات السنين أقوى بنياناً ، ولو تعرضت أمة أخرى مثل ما

تعرضت له هذه الأمة لاندثرت وأصبحت أحاديث القصاص .

الأمة الإسلامية لها وزنها وقيمتها ، والله سبحانه وتعالى جعل الكعبة البيت الحرام قياماً للناس ، وهذا يفرض على المسلمين مسؤولية كبيرة لمقاومة الفساد في الأرض ، والإصلاح لا يتم في ليلة واحدة ، والخير لا يأتي دفعة واحدة ، وسنة الله في خلقه التدرج ، والإسلام يستطيع أن يؤدي دوراً حاسماً لثقافة مضادة لثقافة العولمة ، ويستطيع الإسلام مناقشة القضايا الكبرى التي تتحدث عنها البشرية اليوم «أخوية ، البيئة ، الاستقلال ، والعولمة» .

٦- الاستفادة من هجرة المسلمين إلى الغرب واستقرارهم فيه وخاصة الشباب المتعلّم الذي حافظ على دينه وخلقه ، وإن الانفتاح الإيجابي يستطيع أن يفعل شيئاً كثيراً ، والمشاركة السياسية لحماية حقوق المسلمين سيكون لها دور في الحفاظ على الهوية كما أن التعاون مع الأغلبية في القضايا التي تتحقق قيم الإسلام وقيم الإنسانية سينهي الخوف الذي تشعر به بعض الشعوب الغربية بسبب الأخطاء التي ترتكب باسم الإسلام ، والذين أسلموا من أهل تلك البلاد يمكن أن يكون لهم دور مهم في بلادهم لصالح الإسلام والمسلمين .



## الضمانات للحقوق :

١- آليات ومؤسسات لتفعيل المبادئ والمتابعة والتصحيح أولًا بأول .

٢- التربية .

يقول الأستاذ محمد قطب في كتابه «العلمانيون والإسلام» :

إذا كانت هذه الأمة لسبب من الأسباب قد فرطت في الضمانات الربانية التي يكفلها لها دين الله المنزل ، الذي تدخل بطاعته الجنة ، ويعرضها التفريط فيه لعذاب النار ، فضلاً عما يصيّبها في الحياة الدنيا من ذل وانكسار وبيوار .. إذا كانت قد فرطت في تلك الضمانات الربانية لسبب من الأسباب ، فهل فصل الدين عن السياسة هو الذي سيجعلها تحرص على حقوقها ومارسها في عالم الواقع؟! .

وهذه تجربة الحكم العلماني الذي غرق في الأمة خلال قرن من الزمان أو أكثر .. كم من المظالم السياسية والاجتماعية والاقتصادية ارتكبت فيه؟ ! فأين ذهبت ضماناته؟ ! ومتى حرصت الأمة على حقوقها بعد تنحية الحكم بشرعية الله ، والحكم «بالدساتير» المجلوبة من الغرب؟!

إن العبرة التي تستخلص من تاريخ هذه الأمة أنه حدث نقص هائل في التربية السياسية للأمة ، ترتب عليه تفريطها في حقوقها التي كتبها الله لها في دينه المنزل ، بل جعلها واجباً عليها ، وجعلها من مقتضيات لا إله إلا الله ، وأن التربية السياسية على الأصول الإسلامية التي أقامتها الخلافة الراشدة لم توأكب التربية الروحية والفكرية والخلقية والجهادية التي ركز العلماء والمربيون عليها أكثر من التربية السياسية حتى في فترات الازدهار ، فضلاً عن فترات الانحسار!

وليس العلاج لذلك هو فصل الدين عن الدولة ، وإخراج السياسة من الدين !

فالآمة التي فرطت في دين الله وضماناته ، لن تحرص على الضمانات التي تحملها الديمقراطية أو غيرها من نظم الحكم البشرية ، ومن السذاجة المفرطة أن يظن أحد

غير ذلك . فإنه لا يوجد نظام - بشري أو رباني - يحمل ضمانته بصورة آلية ، إنما تعمل الضمانات من خلال البشر الذين يؤمنون بها ، ويتربون على مارستها في عالم الواقع ، وعلى عدم التفريط فيها ، حتى تصبح جزءاً من كيانهم الحي الذي يعيشون به . فإذا كان لا بد من التربية في كل حالة ، سواء كان النظام المطلوب تطبيقه بشرياً أو ربانياً ، وإذا كانت النظم - كل النظم - لا تؤتي ثمارها ولا تعطي ضمانتها إلا من خلال تلك التربية ، فما الذي يجعلنا نبذل الجهد المضنية - إن بذلناها حقاً ! - في نظام لا يوافق عقيدتنا ، ولا يرضي ربنا ، ونخسر فيه آخرتنا ، حتى لو فرضنا جدلاً أننا نكسب فيه دينانا ، بينما نحن - لو قمنا بال التربية على النظام الحق - نملك خير الدنيا والآخرة .. والجهد المطلوب في التربية على النظام الحق هو ذات الجهد المطلوب للتربية على غيره ، بينما الشمرة خلاف الشمرة ، والمذاق غير المذاق ! . إنها لحاقه لا يقدم عليها عاقل ، لأن تتعب وتنتب وتنتعب ، في تجارة خاسرة في نهاية المطاف :

**﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا إِلَهَاتِهِنَّا فَمَا رَبَّعَتْ بِصَرُّهُمْ وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ﴾ . البقرة: ١٦]**  
 بينما نحن نملك بذات الجهد أن نربح الكثير : **﴿يَكْتَبُهَا اللَّذِينَ أَمْنَوْهُمْ أَذْكُرُ عَلَى بَخْرَقْ شُجِّكُرْ مَنْ عَذَابُ أَلِيمٍ ﴾** ① **﴿تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمُتَّهِيْدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَأْتُوكُمْ وَأَنْفَسُكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنَّ كُلَّمَنْ كُلُّمَنْ لَمْ تَأْمُنُونَ ﴾** ② **﴿يَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبُكُمْ وَيُذْكُرُ جَنَاحَتِيْنَ بَحْرِيْرِ مِنْ تَحْنَاهَا الْأَنْهَرُ وَمُسْكِنَ طَيْبَةَ فِي جَنَاحَتِيْنَ عَدْنَ ذَلِكَ الْقَرْبَرُ الْمَظِيْمُ وَأَخْرَى شَجَّبُونَهَا نَصَرٌ مِنَ اللَّهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ وَبَشِّرَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾** [الصف: ١٠-١٢] ③ .

اللهم مسكن لدينك في الأرض وافتح له قلوب الناس ، وصل اللههم وسلم وبارك على أكرم الخلق محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين .



(١) كتاب : العلمانيون والإسلام ، ص ٤٩-٤٨ ، طبعة دار الشروق .

(٢) راجع كتب : منهاج التربية الإسلامية ، الأصول الإسلامية لعلم الاجتماع باب التربية ، للأستاذ محمد قطب . وكتاب : الأمة الإسلامية من التبعية للريادة ، د . محمد بدري . وكتب التنمية البشرية مثل : العادات السبع للناس الأكثر فاعلية ، للكاتب استيفن . ر كوفي .





## فهرس الموضوعات





## الفهرس

### الصفحة

### الموضوع

٥ .....	مقدمة .....
<b>الفصل الأول</b>	
<b>النظام السياسي الإسلامي</b>	
١١ .....	أولاً: نظرة عامة.....
١١ .....	النظام السياسي الإسلامي ما بين دولة الخلافة والدولة القطرية.....
١٢ .....	النظام السياسي الإسلامي في ظل دولة الخلافة.....
١٣ .....	تعريف الخلافة وأهميتها.....
١٤ .....	شروط الخليفة.....
١٦ .....	ثانياً: التطبيق الراشد .....
١٦ .....	طرق اختيار الخليفة.....
١٧ .....	أولاً : طريقة اختيار أبو بكر الصديق : الاختيار «الانتخاب».....
٦٣ .....	ثانياً : طريقة اختيار عمر بن الخطاب ﷺ : الاستخلاف (العهد) .....
٦٦ .....	ثالثاً : طريقة اختيار عثمان بن عفان ﷺ .....
٧١ .....	شواهد أخرى وتفاصيل وردت في كتب السنة لهذه البيعة .....
٧٣ .....	تأكيد مبدأ الشورى برغم اختلاف الآليات.....
٧٥ .....	في شأن التخلف عن البيعة .....
٧٨ .....	ما أصاب المسلمين بسبب الخروج عن أمر الشورى.....
٨٠ .....	واجبات الخليفة .....
<b>الفصل الثاني</b>	
<b>خصائص دولة الخلافة</b>	
٨٥ .....	الخاصية الأولى: حاكمية الشريعة.....
٩٩ .....	الخاصية الثانية: وحدة ديار المسلمين (الخلافة) .....
١٠٥ .....	الخاصية الثالثة: الطرف الثالث .....
١٠٥ .....	مهام الطرف الثالث .....
١٠٨ .....	الخاصية الرابعة: التعددية والنظام السياسي .....

## الصفحة

## الموضوع

**الفصل الثالث**  
**نظرة ل الواقع**

١٣٧ .....	نظرة ل الواقع .....
١٣٨ .....	ضوابط حاكم الولاية القطرية أو رئيس الدولة .....
١٤٠ .....	الحكومة الإسلامية في ظل الدولة القطرية .....
١٤١ .....	أنواع السلطات في الحكومة الإسلامية للدولة القطرية .....
١٤١ .....	أولاً : السلطة التنفيذية .....
١٤٤ .....	طرق اختيار الحاكم .....
١٤٦ .....	ثانياً : السلطة الرقابية .....
١٤٧ .....	ثالثاً : السلطة التشريعية .....
١٤٩ .....	رابعاً : السلطة القضائية .....
١٥١ .....	دور الأحزاب في الحكومة الإسلامية .....
١٥٣ .....	أمور هامة ينبغي التنبيه عليها .....
١٦١ .....	وضع الأقليات .....

**الفصل الرابع**  
**شبهات وردود**  
**ومخاوف ومحاذير**

١٦٥ .....	الشبهة الأولى : مغالطات ما يسمى بالدولة الدينية أو الدولة الشيوراطية .....
١٨١ .....	أشكال أخرى من الانحرافات .....
١٨٢ .....	الشبهة الثانية : مقوله «لا سياسة في الدين ولا دين في السياسة» .....
١٨٩ .....	الشبهة الثالثة : مقوله «تسيس الدين .. تدين السياسة» .....
١٨٩ .....	معنى «تسيس الدين» .....
١٨٩ .....	أولاً : المعانى الصحيحة .....
١٩١ .....	ثانياً : المعنى المذموم لـ«تسيس الدين» .....
١٩٢ .....	تدين السياسة .....
١٩٣ .....	فقه السياسة وسياسة الفقه .....

الصفحة

١٩٣ .....	الموضوع الإسلام والسياسة
٢٠٠ .....	مصر فوبيا العلمانيين أم فوبيا الإسلاميين؟!
٢٠٣ .....	الفرعونية والقابلية للاستخفاف
٢٠٨ .....	البحث عن ديمقراطية عسكرية
٢١٢ .....	الإسلام والثورة والديمقراطية

الفصل الخامس

المستقبل كما يراه الأعداء  
وكما ينبغي أن يكون

٢٢٣ .....	المستقبل كما يراه الأعداء لنا وكما يفرضه الواقع
٢٢٥ .....	كيفية الخروج من النفق المظلم
٢٢٦ .....	المطلوب الآن
٢٢٧ .....	المستقبل كما ينبغي أن يكون
٢٤٠ .....	الضمانات للحقوق
٢٤٣ .....	الفهرس



